

الشريعة والفقه

جمال شاهين

حجة الإسلام

من كتب السنة وكتب الفقهاء

منتديات المكتبة الخاصة

٢٠٢٣

منشورات المكتبة الخاصة

١٤٤٥ / ٢٠٢٣

جمال شاهين



حجة الإسلام

من كتب الاحاديث النبوية ومن كتب فقهاء الملة السنية

الفصل الأول

آيات الحج والعمرة

قال تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٥٨) ﴿ [البقرة]

قال تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]

قال تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

قال تعالى ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤) وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ

(١٢٥) وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٢٦) وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨) رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩) ﴿ [البقرة]

قال تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧) ﴾ [آل عمران]

قال تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) ﴾ [التوبة]

قال تعالى ﴿أَجْعَلْنَاهُ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) ﴾ [التوبة]

قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٥) وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ (٢٨) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩) ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠) ﴾ [الحج]

بِاللَّهِ فَكَاتَمَّا خَرَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَفَفَ الطَّيْرُ أَوْ تَهَوَّى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيْقٍ (٣١) ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٣) وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (٣٤) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٥) وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ [الحج]

قال تعالى ﴿وَقَالُوا إِن نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُخَاطَفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٥٧)﴾ [القصص] ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَفَتِ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ (٦٧)﴾ [العنكبوت]

قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (٣٥) رَبِّ إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَضِلَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٦) رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (٣٧) رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (٣٨) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٩) رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (٤٠)﴾ [إبراهيم]

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَتَفَعُونَ فُضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ

فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لَّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (٩٥) [المائدة] ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦) جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهُدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٩٧) [المائدة]

قال تعالى ﴿قُلْ إِن صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام]

قال تعالى ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدْيِ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (٢٧) [الفتح]

معاني مفردات هذه الآيات

الصفاء : الحجارة الصلبة الصلدة التي لا تنبت شيئاً، وهو جمع، واحده صفاء وصفاء **والمروة**: الحجارة اللينة، وهذان الموضعان من شعائر الله، أي: من أعلام متعبداته. **الشعائر**: شعيرة. والشعائر: كل ما كان من موقف أو مسعى أو ذبيح وهي من شعرت بالشيء: إذا علمت به، فسميت الأعلام التي هي متعبدات الله: شعائر. **والحج** : القصد، وكذلك كل قاصد شيئاً فقد اعتمره. **العمرة**: الزيارة **الجنح**: الإثم، أخذ من جنح: إذا مال وعدل، وأصله من جناح الطائر

أَنْ يَطَوَّفَ : أصله يتطَوَّف: أي يكرر الطواف وهو المشي حول الشيء ، والمراد به السعي بين الصفا والمروة، وهو من مناسك الحج **تَطَوَّعَ** : تكلف وفعل الطاعة فرضاً أو نفلاً، والتطوع لغة: الإتيان بالفعل طوعاً لا كرهاً، ثم أطلق على التبرع بالخير، لأنه طوع لا كره، وعلى الإكثار من الطاعة بالزيادة على الواجب **شاكر** : المجازاة والثناء الجميل **عليم** : هو الذي لا يخفى عليه شيء **الأَهْلَةُ** : جمع هلال وهو القمر الأهلة تعني: تغيرات حجم القمر خلال الشهر **مواقيت** : جمع ميقات، مشتقة من الوقت؛ أي: الزَّمن، فبالأهلة يعرف النَّاس بدء الشَّهر، ومتنصفه، وآخره، ورمضان، وموسم الحج، والأشهر الحرم، والهلال ميقات الشَّهر، والميقات ظرف زمان، أو ظرف مكان كميقات الحج الزماني والمكاني **الحصار** : أحصره المرض والعدو: إذا منعه من السفر وحصره العدو: إذا ضيق عليه، أحصره المرض والعدو: إذا منعه من السفر يقال للرجل إذا حبس: قد حصر، فهو محصور الإحصار: أي: عرض لكم شيء يكون سبباً لفوات الحج، أو مانعاً يمنع من الوصول إلى البيت الحرام، والإحصار بسبب أمر عارض مفاجئ غير متوقع بسبب عدو أو خطر، أو عدم الأمن، أو الإرهاب، أو انتشار مرض معدٍ أو وباء **استيسر** : ما تيسر من الإبل والبقر ، أي تسهل وهو ضد العسر **الهُدْي** : ما يتم ذبحه تقرباً من الله، أو كفارة عما حدث من خطأ، والهدي: قد يكون من الإبل، أو البقر، أو الغنم يذبح ويفرَّق على الفقراء. **محله** : وأما في حالة الإحصار والمنع من الوصول إلى مكة، وإتمام مناسك الحج فعندها ينحر هديه في مكان الإحصار، وهو الرَّأْي الغالب وقيل الحرم . **أذى** :الضرر **فدية** : حفظ الإنسان عن النأبة بما يبذله عنه **صيام** : الامتناع أو الحبس قيل ثلاثة أو عشرة أيام **صدقة** : ما يخرج من الإنسان من ماله **نسك** : ذبائح / ذبح شاة **أهله حاضري المسجد الحرام** : أهل الحرم من كان منزله داخل المواقيت **شديد العقاب** : قوي العذاب ، الشد : العقد القوي **الحج اشهر معلومات** : شوال وذو القعدة وعشر ذو الحجة **رفث** : أنه الجماع، وأنه الجماع، وما دونه من التعريض به، وأنه اللغو من الكلام **الفسوق** : أنه السباب ، أنه التنازع بالألقاب، مثل أن تقول لأخيك: يا فاسق، يا ظالم، أنه المعاصي. **الجدال**: المراء **خير الزاد التقوى** : أمروا أن يتزودوا، وأعلموا أن

خير ما تزود تقوى الله عز وجل **أولى الأبواب** : أصحاب العقل **والابتغاء**: الالتماس. والفضل هاهنا: التمتع والتماس الرزق بالتجارة والكسب **أفضتكم** : دفعتم، دفعتم بكثرة **عرفات**: قولان: أحدهما: أن الله تعالى بعث جبريل إلى إبراهيم فحج به، فلما أتى عرفات قال: قد عرفت، فسميت «عرفة» . والثاني: أنها سميت بذلك لاجتماع آدم وحواء، وتعارفهما بها، **فاذكروا الله** : التسييح والتكبير والتهليل وقيل هنا صلاة المغرب والعشاء بجمع **المشعر**: المعلم، سمي بذلك لأن الصلاة عنده. والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحج، وهو مزدلفة وهي جمع يسمى بالاسمين. قال ابن عمر ومجاهد: المشعر الحرام المزدلفة كلها **{فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}**: أي: بالتلبية، والتكبير، والتحميد، والصلاة فيه المغرب والعشاء جمعاً، والفجر، والدعاء عند المشعر الحرام في مزدلفة وسمي المشعر الحرام: من الشعار وهو العلامة؛ لأنه من معالم الحج، وصف بالحرام: لحرمة . **{وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ}**: أي: اذكروه لهدايته إياكم إلى معالم دينه ومناسك حجه، وكيف تحجون، وتكرار واذكروه: للمبالغة عن أهمية الذكر في أيام الحج، وعند تلك المشاعر، وتعني: المواصلة في الذكر **والضالين**: جمع ضال والضالين الذين جهلوا الحق فضلوا، وقد يضلوا غيرهم. والضلال سببه الجهل بالحق، وأما الغي: فهو العدول عن الحق بعد معرفته، والضلال له معان شتى: يعني الهلاك، ويعني: الضياع، والنسيان. **{وَاسْتَغْفِرُوا}** **الله**: لمخالفتكم في عدم الوقوف بعرفة في السابق و **«الغفور»** : من أسماء الله، عز وجل، وهو من قولك: غفرت الشيء: إذا غطيته، فكأن الغفور الساتر لعبده برحمته، أو الساتر للذنوب عباده. والغفور: هو الذي يكثر المغفرة **{غَفُورٌ}**: كثير المغفرة يغفر الذنوب مهما عظمت، أو كثرت، ولو كانت مثل زبد البحر، والغفر هو الستر، وبالتالي العفو **{رَحِيمٌ}**: لا يعجل العقوبة، أو العذاب لعباده، فهو دائم الرحمة، رحيم صيغة مبالغة يمحو السيئات، ويثيب على الحسنات، وللضرورة والحاجة ضوابط شرعية، والذي يقرر الضرورة والحاجة في الأمور المستجدة هم علماء الأمة الموثوق بدينهم، وعلمهم مع أهل الخبرة والاختصاص. **والمناسك**: المتعبدات، وفي المراد بها هاهنا: أنها أفعال الحج، **{مَّنَاسِكُكُمْ}**: أعال الحج هي: الرمي، والذبح،

والطَّواف، والسَّعي، والحلق وقيل أنها إراقة الدِّماء «**الخلاق**» النصيب حظ، أو نصيب {**فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا**}: في منى عند الجمرات {**فَاذْكُرُوا اللَّهَ**}: الذِّكر، يشمل الذِّكر العادي من تسبيح، وتكبير، وتهليل، وتحميد، والذِّكر يعني: الدَّعاء، والصَّلاة، وقراءة القرآن، أو الاستماع إلى حديث رسول الله -ﷺ- {**اتَّانَا فِي الدُّنْيَا**}: المال، والجاه، والوالد، والزوجة، والنَّصر، والغيث، وغيرها، ولا يسأل الله تعالى أي شيء من أمور الآخرة فقط يسأله، ويدعو الله في أمور الدُّنيا الفانية {**فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً**}: الحسنة لغة تعني: ما يسرُّ النفس، أو كل ما يستحسنه الإنسان: من صحة، وغنى، وعلم، ومال، وجاه، وولد، وأمن، وزوجة، وخصب، وغيث. والحسنة شرعاً: تعني: كل ما يستحسنه الشرع، ويورث ثواباً، وبامثال أوامر الله وتجنب نواهيه {**وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً**}: مثل المغفرة، والجنة، ورضوان الله تعالى

{**وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ**}: نجنا، وجنبا عذاب النَّار، وقنا من الوقاية؛ أي: اجعل بيننا وبين النَّار حاجزاً، وواق، وهذه هي الصَّيْغَةُ الأَفْضَلُ في الدَّعاء التي تجمع خيري الدُّنيا والآخرة معاً، وهذه الآية تعتبر من جوامع الدَّعاء التي يجب الإكثار منها، فقد كان رسول الله -ﷺ- يكثر من هذا الدَّعاء، كما جاء في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ {**نَصِيبٌ**}: النَّصِيبُ هو الحظ المعين المحدد من الأجر، أو الجزاء، أو الثواب من جنس ما كسب {**كَسَبُوا**}: الكسب عادة يكون في الخير، والاكْتِسَابُ عادة يستعمل في الشرِّ **بِمَا كَسَبُوا** قال الزجاج: معناه: دعاؤهم مستجاب، لأن كسبهم هاهنا هو الدَّعاء، **سرعة الحساب** خمسة أقوال: أحدها: أنه قَلَّتْهُ . والثاني: أنه قرب مجيئه، والثالث: أنه لما علم ما للمحاسب وما عليه قبل حسابه، كان سريع الحساب لذلك. والرابع: أن المعنى: والله سريع المجازاة والخامس: أنه لا يحتاج إلى فكر وروية كالعاجزين. **أيام معدودات**: أحدهما: أنه التكبير عند الجمرات، وأدبار الصَّلوات، وغير ذلك من أوقات الحجِّ والثاني: أنه التكبير عقب الصَّلوات المفروضات وفي الأيام المعدودات ثلاثة أقوال: أحدها: أنها أيام التشريق، والثاني: أنها يوم النحر ويومان بعده، روي عن علي، وابن عمر. والثالث: أنها أيام العشر قال الزجاج: و«**معدودات**» يستعمل كثيراً للشيء القليل، كما يقال: دريهات وهلمات **فَمَنْ تَعَجَّلَ**

فِي يَوْمَيْنِ، أي: فمن تعجل النفر الأول في اليوم الثاني من أيام منى، فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى النفر الثاني، وهو اليوم الثالث من أيام منى، فلا إثم عليه، فإن قيل: إنما يخاف الإثم المتعجل، فما بال المتأخر ألحق به، والذي أتى به أفضل؟! فعنه أربعة أجوبة: أحدها: أن المعنى: لا إثم على المتعجل، والمتأخر مأجور، فقال: لا إثم عليه، لتوافق اللفظة الثانية الأولى كقوله: **فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ**. والثاني: أن المعنى: فلا إثم على المتأخر في ترك استعمال الرخصة. والثالث: أن المعنى: قد زالت آثام المتعجل والمتأخر التي كانت عليهما قبل حجها. والرابع: أن المعنى: طرح المأثم عن المتعجل والمتأخر إنما يكون بشرط التقوى

{وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}: هذه هي المرة الرابعة التي ينبه الله سبحانه إلى الذكر:

١ - {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}.

٢ - {وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ}.

٣ - {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا}.

٤ - {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ}.

فيجب أن نعلم أن ذكر الله يجب أن يكون دائم أيام الحج، واذكروا الله قيل: تعني التكبير بعد الصلوات حتى عصر اليوم الثالث.

{فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ}: أيام معدودات: جمع قلة، أما قوله تعالى: أيام معدودة: جمع كثرة، هي أيام التشريق الثلاثة التي تبدأ بعد يوم العيد «يوم النحر»، وسميت أيام التشريق نسبة إلى شروق الشمس، فقد كانوا يضحون، ويأخذوا اللحم، ويضعوه لمطلع الشمس كوسيلة لتقديده، ولحفظة، وكان هذا في الزمن القديم، والمعدودات جمع قلة؛ لأنه أقل من عشرة. {تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ}: فمن رمى الجمرات في اليوم الأول، والثاني من أيام التشريق وسافر، فلا إثم عليه. {وَمَنْ تَأَخَّرَ}: رمى الجمرات في الأيام الثلاثة كلها، فلا إثم عليه. السؤال هنا: لماذا قال: لا إثم

على الذي تأخر في يومين بدلاً من الزيادة في أجره؛ لأنه أتم الثلاثة أيام؟ الإثم في هذه الآية، لا علاقة له بالتعجل، أو بالتأخر، وإنما يعود على الإثم الذي ارتكبه المتعجل، أو المتأخر قبل الحج من تقصير، أو خطأ. فالمتعجل والمتأخر كلاهما زالت آثامهما التي كانت عليهما قبل حجتهما، على شرط الذي تعجل، أو الذي تأخر حج، ولم يرفث، ولم يفسق رجوع كيوم ولدته أمه، وكذلك لا إثم على المتعجل، أو المتأخر بشرط التقوى الذي ذكره: لمن اتقى؛ أي: أتم الحج المبرور، والمسألة ليست مسألة زمن يومين، أو ثلاثة، ولكن المسألة مسألة إخلاص، وتقوى، وإحسان في الحج، وتكرار قوله: فلا إثم عليه، مرتين للتوكيد، والإثم: في الأصل التقصير، ويعني: الذنب. {وَاتَّقُوا اللَّهَ}: أطيعوا أوامر الله، وتجنبوا نواهيه، واستقيموا على ذلك. {وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لِلَّهِ تَحْشَرُونَ}: الحشر هو السوق والجمع إلى أرض المحشر، إخراج الموتى من القبور، وسوقهم إلى الموقف؛ أي: أرض المحشر، والحشر: لا يكون إلا في أمر مكروه، واختيار كلمة تحشرون للتذكير بالزحام في الحج يجب أن يُذكر الحاج بيوم الحشر، للاستعداد له. **الله**: اسم العلم الدال على الذات الإلهية وهو الاسم الأعظم الذي تفرد به الإله المعبود، واجب الوجود، وكامل الصفات والنعوت، ليس كمثله شيء، والاسم الجامع لكل صفات الكمال الإلهية، وقد ذكر اسم الله -جل وعلا- في ألفين وستمئة وتسع وتسعين مرة في القرآن الكريم **وَأَمَّا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**: وفي إتمامها أربعة أقوال: أحدها: أن يفصل بينهما، فيأتي بالعمرة في غير أشهر الحج، والثاني: أن يحرم الرجل من دويرة أهله، والثالث: أنه إذا شرع في أحدهما لم يفسخه حتى يتم، والرابع: أنه فعل ما أمر الله فيهما. **فَإِذَا أَمِنْتُمْ**: أي: من العدو، إذ المرض لا تؤمن معاودته، وقال علقمة في آخرين: فإذا أمنت من الخوف أو المرض **فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ**، معناه: من بدأ بالعمرة في أشهر الحج، وأقام الحج من عامه ذلك فعليه ما استيسر من الهدى **ابْتَلَى**: والابتلاء الاختبار **ابْتَلَاهُ رَبُّهُ**: تربيته له، وإعداده لحمل الرسالة، وليظهر استحقيقه للإمامة والتربية هي إنشاء الشيء حالاً فحالا إلى التمام الرب المالك المدبر الخالق. **الكلمات** فيها: خمسة أقوال: أحدها: أنها خمس في الرأس، وخمس في الجسد. أما التي في الرأس، فالفرق، والمضمضة،

والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك. وفي الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة، ونتف الإبط، والاستطابة بالماء، والختان. والثاني: أنها عشر ست في الإنسان، وأربع في المشاعر، فالتى في الإنسان: حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، والسواك، والغسل من الجنابة، والغسل يوم الجمعة. والتي في المشاعر: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة. والثالث: أنها المناسك، والرابع: أنه ابتلاه بالكوكب، والشمس، والقمر، والهجرة، والنار، وذبح ولده، والختان. والخامس: أنها كل مسألة في القرآن، مثل قوله: **رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا . {إِمَامًا}**: الإمام؛ اسم من يؤتمُّ به، في الدين. والإمام تعني: القدوة في الدين، أو الرسول **{وَمِنْ ذُرِّيَّتِي}**: بعض ذريتي، فمن يصلح للإمامة. والذرية: هم نسل الرجل؛ أولاده، وأحفاده وذرية مشتقة من: ذرأ الله الخلق؛ أي: أظهرهم بالإيجاد **{يُنَالُ عَهْدِي}**: النيل، الظفر، أو الحصول. الإمامة الطاعة الرحمة الدين الإمامة، وقيل: النبوة بالرسالة. الأمان الميثاق **{الظَّالِمِينَ}**: الكفار، أو العصاة؛ أي: من كان ظالماً لن ينال عهدي **فَأَتَمَّهُنَّ**: عمل بهن. ومن قال: هي دعوات ومسائل قال: معنى **فَأَتَمَّهُنَّ**: أجابه الله إليهن **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ**، البيت هاهنا: الكعبة **مَثَابَةً**: المعاد، عدت إليه، وثاب إليه جسمه إذا رجع بعد العلة، فأراد: أن الناس يعودون إليه مرة بعد مرة **وَأَمْنًا**، قال ابن عباس: يريد أن من أحدث حدثاً في غيره، ثم لجأ إليه فهو آمن، ولكن ينبغي لأهل مكة أن لا يبايعوه، ولا يطعموه، ولا يسقوه، ولا يؤووه، ولا يكلم حتى يخرج، فإذا خرج أقيم عليه الحد، وصف البيت بالأمن، والمراد جميع الحرم كما قال: **هَدْيًا بِالْغِ الْكَعْبَةِ**، والمراد: الحرم كله لأنه لا يذبح في الكعبة، ولا في المسجد الحرام، وهذا على طريق الحكم، لا على وجه الخبر فقط. **وفي مقام إبراهيم**، ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الحرم كله، والثاني: عرفة والمزدلفة والجمار قالوا: الحج كله مقام إبراهيم. والثالث: الحجر، وهو الأصح. **وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ**، أي: أمرناهما وأوصيناهما **أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي**، قال قتادة: يريد من عبادة الأوثان والشرك، وقول الزور. فان قيل: لم يكن هناك بيت، فما معنى أمرهما بتطهيره؟ فعنه جوابان: أحدهما: أنه كانت هناك أصنام، فأمر بإخراجها، قاله عكرمة. والثاني:

أن معناه: ابنياه مطهراً، قاله السدي. **والعاكفون**: المقيمون، يقال: عكف يعكف ويعكف عكوفاً: إذا أقام، ومنه: الاعتكاف. **الثمرات**: الأشجار وغيرها **والمراد بالبلد** هاهنا: مكة. ومعنى آمناً: ذا أمنٍ. وأمن البلدة مجاز، والمراد: أمن من فيه. وفي المراد بهذا **الأمن** ثلاثة أقوال: أحدها: أنه سألته الأمن من القتل. والثاني: من الخسف والقذف. والثالث: من القحط والجذب. قال مجاهد: قال إبراهيم: لمن آمن، فقال الله عز وجل: ومن كفر فسأرزقه **والإمتاع**: إعطاء ما تحصل به المتعة. والمتعة: أخذ الحظ من لذة ما يشتهي. وبماذا يمتعه؟ فيه قولان: أحدهما: بالأمن. والثاني: بالرزق. والاضطرار: الإلجاء إلى الشيء، والمصير: ما ينتهي إليه الأمر. **اليوم الآخر**: آخر أيام الدنيا وأول أيام الآخرة **المصير**: النهاية **القواعد**: أساس البيت **{وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ}**: الذي قد استسلم لأمر الله، تعريف الأمة: جماعة من الناس، تربطها عقيدة واحدة، أو مبادئ واحدة، هي عقيدة الإسلام، أمة خاصة، وفي تعريف الأمة لا يهم الكم البشري، ولا الحيز الجغرافي **{التَّوَابُ}**: صيغة مبالغة؛ أي: كثير قبول التوبة، من عباده، مهما كثرت، أو تكررت، ومهما تنوعت من صغائر وكبائر، ويقبل توبة عباده التائبين، مهما كان عددهم، وعدد توباتهم. **رسولا**: محمد ﷺ **يتلو**: القراءة، اتباع آيات الله. **آيات**: العلامة، كل جملة من القرآن **الكتاب**: القرآن. الحكمة: السنة. الفقه والحلال والحرام ومواعظ القرآن **يزكيهم**: يطهرهم من الشرك والكفر، يدعوهم إلى ما يصيرون به أزكيا. **العَزِيزُ الْحَكِيمُ**: قال الخطابي: العز في كلام العرب على ثلاث أوجه: أحدها: بمعنى الغلبة، يقولون: من عزَّ بَرٌّ، أي: من غلب سلب. والثاني: بمعنى الشدة والقوة، يقال منه: عزَّ يَعزُّ، بفتح العين من يعز. والثالث: أن يكون بمعنى نفاسة القدر، يقال منه: عزَّ يَعزُّ، بكسر العين من يعز، ويتأول معنى العزيز على أنه الذي لا يعادله شيء، ولا مثل له. **أول بيت**: أنه أول بيت وُضع للناس للعبادة أو في الأرض **بيكة**: أحدها: لازدحام الناس به، لأنها تبك أعناق الجبابرة، أي: تدقها، فلم يقصدها جباراً إلا قصمه الله. **مبارك**: ثبوت الخير الإلهي في الشيء. **العالمين**: أصناف الخلق. **استطاع إليه سبيلا**: من وجد الزاد والراحلة. **وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** أي: إعلام. وفي يوم **الحج الأكبر** ثلاثة أقوال: أحدها:

أنه يوم عرفة، والثاني: يوم النحر، والثالث: أنه أيام الحج كلها، فعبر عن الأيام باليوم **بري** : أي: من عهد المشركين، البراءة قطع الموالاتة وزوال الأمان . **سقاية الحاج** : توفير الماء للحجيج **عمارة المسجد**: تجميره، وتخليقه . **يصدون** : يمنعون الناس من الدخول في الإسلام . فأما **العاكف**: فهو المقيم، **والبادي**: الذي يأتيه من غير أهله، **الإلحاد** في اللغة: العدول عن القصد الظلم أنه الشرك والقتل الميل عن الحق **بَوَّأنا** : قال ابن عباس: جعلنا مقاتل: دللناه عليه . **وأذن** : بمعنى النداء والإعلام . **ضامِر** أي: ركبانا على ضَمَر من طول السفر . **فَجَّ عَمِيق** أي: طريق بعيد . **الأيام المعلومات** : ستة أقوال : أحدها: أنها أيام العشر . **الأنعام** : الابل والبقر والغنم «**البائس**» فهو ذو البؤس، وهو شدة الفقر . **لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ** فيه أربعة أقوال: أحدها: حلق الرأس، وأخذ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والوقوف بعرفة، والثاني: مناسك الحج، والثالث: حلق الرأس، والرابع: الشعر، والظفر. ؛ لأن **التفت**: الوسخ، والقذارة: من طول الشعر والأظفار والشعث. **وقضاؤه**: نقضه، وإذهابه، والحاج مغبر شعث لم يدّهن، ولم يستحدّ، فإذا قضى نسكه، وخرج من إحرامه بالحلق، والقلم، وقص الأظفار، ولبس الثياب، ونحو ذلك، فهذا قضاء تفته. **وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ** ابن عباس: هو نحر ما نذروا من البدن وقال غيره: ما نذروا من أعمال البرّ في أيام الحج. **البيت العتيق**: لأن الله أعتقه من الجبابة، العتيق: القديم **حرمات الله** : فيجتنب ما حرم الله عليه في الإحرام تعظيماً لأمر الله . **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ** أي: دعوه جانباً الذي هو وثن . والمراد بقول الزور أربعة أقوال: أحدها: شهادة الزور، والثاني: الكذب، والثالث: الشرك، والرابع: أنه قول المشركين في الأنعام: هذا حلال، وهذا حرام . **حُفَاءَ اللَّهِ** : وتأويله: مسلمين لا يُنسَبون إلى دين غير الإسلام. **خر** : سقط . **والسحيق**: البعيد . **وَمَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ** : وفي المراد بها ها هنا قولان: أحدهما: أنها البدن. وتعظيمها: استحسانها واستسماها لكُم فيها منافع قبل أن يُسميها صاحبها هدياً، أو يشعرها ويوجبها، فإذا فعل ذلك، لم يكن له من منافعها شيء، وقيل المناسك ومشاهد مكة، والمعنى: لكم فيها منافع بالتجارة إلى أجلٍ مسمّى، وهو الخروج من مكة، وقيل:

لكم فيها منافع من الأجر، والثواب في قضاء المناسك إلى أجل مسمى، وهو انقضاء أيام الحج **المخبتين**: الخاضع المطمئن إلى ما دعي إليه . **البُدن** قولان: أحدهما: أنها الإبل والبقر، قاله عطاء. والثاني: الإبل خاصة . **صَوَافَّ** أي: قد صَفَّتْ قوائمها ، والبعير يُنَحَّر قائماً . **القانع**: الذي يسأل، والمعتَر السائل الذي يتعرَّض ولا يسأل وقيل : أن القانع، المتعفف، والمعتَر: السائل والثالث: أن القانع: المستغني بما أعطيته وهو في بيته والمعتَر: الذي يتعرَّض لك ويُلمُّ بك ولا يسأل وقال مجاهد: القانع: جارك الذي يقنع بما أعطيته، والمعتَر: الذي يتعرَّض ولا يسأل . **حَرَمًا** أي: أَوَّلُ مَنْ سَكَنَهُمْ حَرَمًا ونجعله مكاناً لهم وهو مكة . **والتَّخَطُّفُ**: الانتزاع بسرعة **وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ** أي: أن العرب يَسْبِي بعضهم بعضاً وأهل مكة آمنون . **نُجْبِي** ، أي: تُجْمَعُ إليه وتُحْمَل من كل النواحي الثمرات . **وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ** أي: جَنَّبْنِي: ثَبَّنِي على اجتناب عبادتها . **بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ** يعني: مكة، ولم يكن فيها حرث ولا ماء . **عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ** إنها سمي محرماً، لأنه يحرم استحلال حرماته والاستخفاف بحقه . **تَهْوِي إِلَيْهِمْ** : تقصدهم ، تحبهم تهوهم تَحْنُ إِلَيْهِمْ أنه الميل إلى الحج، وحب سكنى مكة . **مقيم الصلاة** : إقامة الصلاة والمحافظة عليها . **العقود** : أوكد العقود ، وقيل أنها عقود الناس بينهم من بيع ونكاح، أو عقد الإنسان على نفسه من نذر أو يمين . **غير محلي الصيد** : أُحِلَّتْ لكم بهيمة الأنعام غير مستحلي اصطیادها، وأنتم حرم، **وانتم حرم** : أي محرمون بالحج أو العمرة . **وشعائر الله**: ما جعله الله علماً لطاعته . نحو مناسك الحج ، أنها ما حرم الله تعالى في حال الإحرام . والثالث: دين الله كله، حدود الله . **وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ** : أن المراد به الأشهر الحرم . **والهدى**: كل ما أهدي إلى بيت الله تعالى من شيء . وفي **الْقَلَائِدِ** قولان: أحدهما: أنها المقلدات من الهدى، كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم، فيأمنون به إذا خرجوا من الحرم، فنزلت هذه الآية . **وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ** «الآم» : القاصد والبيت الحرام الكعبة . **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ** : لا يحملنكم، قال غيره: لا يدخلنكم في الجرم، كما تقول: آثمتُه أي: أدخلته في الإثم، وقال ابن قتيبة: لا يكسبنكم «الشَّانَ»: البغض . **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** قال الفراء: لِيُعِين بعضكم بعضاً، ابن عباس: البر ما أُمِرْتُ به، و «التقوى»: ترك ما

نُهَيْتَ عَنْهُ. فَأَمَّا «الْإِثْمُ» فالمعاصي. **والعدوان**: التَّعَدِّي فِي حُدُودِ اللَّهِ، قاله عطاء. **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا** فيه قولان: أحدهما: أن يتعمد قتله ذاكراً لإحرامه والثاني: أن يتعمد قتله ناسياً لإحرامه، **مثل ما قتل**، وإنما عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله فالمعنى: فعلية جزاء من النعم مماثل للمقتول المثل: النظير، ففي الطيبة شاة، وفي النعامة بعير. **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ** يعني بالجزاء، وإنما ذكر اثنين، لأن الصيد يختلف في نفسه، فافتقر الحكم بالمثل إلى عدلين. وقوله تعالى: **مِنْكُمْ** يعني: من أهل ملتكم. **هَدْيًا بِالْكَعْبَةِ**: والمعنى: يحكم به مقدراً أن يهدي، إذا أتى مكة ذبحه، وتصدق به. **صيد البحر**: حيوان البحر. **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ** قال أحمد: يؤكل كلُّ ما في البحر إلا الضفدع والتمساح، لأن التمساح يأكل الناس يعني: أنه يَفْرُسُ. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يباح منه إلا السمك. وقال ابن أبي ليلى، ومالك: يباح كلُّ ما فيه من ضفدع وغيره. وفي **المتاع** قولان: أحدهما: أنه المنفعة، والثاني: أنه الحلّ قال مقاتل: **متاعاً لكم** يعني المقيمين، **وللسيارة**، يعني المسافرين **والقيام**: بمعنى القوام. وفي معنى الكلام ستة أقوال منها: أحدها: قياماً للدين، ومعالم للحج والثاني: قياماً لأمرٍ من توجه إليها والثالث: قياماً لبقاء الدين، فلا يزال في الأرض دين ما حُجَّتْ واستُقبلت. ومعنى تسمية **البيت بأنه حرام**: أنه حُرْمٌ أن يصاد عنده، وأن يختل ما عنده من الخلا، وأن يُعْضَدَ شجره، وعظمت حرمة. والمراد بتحريم البيت سائر الحرم، كما قال: **هَدْيًا بِالْكَعْبَةِ** وأراد: الحرم. **صلاتي**: الصلاة المشروعة. ونسكي: الذبائح الدين العبادة الحج. **محياتي ومماتي**: لا يملك الحياة والموت إلا الله، حياتي لله في طاعته ومماتي لله في رجوعي إلى جزائه. **أول المسلمين**: من هذه الأمة، من السابقين. معكوفاً: محبوساً. أن يبلغ محله: منحره. الرؤيا: المنام. امثنين: من العدو. **مخلقين**: رؤوسكم من الشعر. **مقصرين**: رؤوسكم من الشعر.

الفصل الثاني

قصة زمزم والحج

في صحيح البخاري : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا.»

في رياض الصالحين ١٨٦٧/٦٠ - : وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يُؤْمِنُ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ. ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعْتَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا هَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنْيْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ: اللَّهُ أَمْرُكَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَا لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعْتُ. فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ. اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهِؤْلَاءِ الدَّعَوَاتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ} حَتَّى بَلَغَ {يَشْكُرُونَ}. وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرِبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَّ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا. فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَّ، رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا، فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا". فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَهْ تُرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسْمَعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ. فَأَغِثْ. فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ الْمَاءَ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ وَفِي رَوَايَةٍ: بِقَدْرِ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ، لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا" قَالَ فَشَرِبْتُ، وَأَرْضَعْتُ وَلَدَهَا. فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَهُنَا بَيْتًا لِلَّهِ بَيْنَهُ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُوفُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُقُقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمٍ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ، فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ فَأَقْبَلُوا، وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ". فَنَزَلُوا، فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلُ آيَاتٍ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ، رَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ.

فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرَكَّتُهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا وَفِي رِوَايَةٍ: يَصِيدُ لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بَشَرٌ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، وَشَكَتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ، أَفَرَأَيْتَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَتْهُ أَنْسَ شَيْئًا فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَمَرَنِي أَفْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: غَيَّرَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَلِكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى. فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ. قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ، وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنْتُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حُبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ" قَالَ: فَهِيَ لَا يَخْلُو عَلَيْهَا أَحَدٌ بَعْدَ مَكَّةَ

إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ.

وَفِي رَوَايَةٍ فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرِبَ؟ قَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ؑ: " بَرَكَتُهُ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ ؑ " قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ، فَأَقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمْرِي أَنْ أُمْسِكَ. ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ، قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعِ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: وَتُعِينُنِي، قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ بَيْنَهُمَا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحِجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يَنَالُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ: " رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ".

وَفِي رَوَايَةٍ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ، مَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرِبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ. فَارْجِعْتُ، وَجَعَلْتُ تَشْرِبُ مِنَ الشَّنَّةِ، وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا حَتَّى لَمَّا فَنَى الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَتَنْظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفا. فَتَنْظَرْتُ وَتَنْظَرْتُ هَلْ مُحْسٌ أَحَدًا، فَلَمْ مُحْسْ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي، سَعْتُ، وَأَتَتِ الْمُرْوَةَ، وَفَعَلْتُ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَتَنْظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ، فَذَهَبْتُ وَتَنْظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقَرِّهَا نَفْسُهَا. فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَتَنْظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، فَذَهَبَتْ

فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا حَتَّى أَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ،
فَنَظَرْتُ مَا فَعَل. فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ. فَقَالَتْ: أَغَثُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَإِذَا جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ بِعَقِبِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَأَنْبَثَقَ الْمَاءُ فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ
تَحْفِنُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. رواه البخاري بهذه الروايات كلها.

"الدَّوْحَةُ": الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ: "قَفَى" أَي: وَلَّى. "وَالْجَرِيُّ": الرَّسُولُ. "وَالْأَنفَى" معناه:
وَجَد. قَوْلُهُ: "يَنْشَعُ" أَي: يَشْهَقُ

الشنية : عند الحجون ، يتلبط : يتمرغ ويضرب الأرض . تحوضه : تجعله مثل الحوض ، الضبيعة
: الهلاك . عائفا : يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي . انفسهم : من النفاسة أي كثرت رغبتهم فيه

الفصل الثالث

حجة الوداع كما جاءت من حديث جابر

في صحيح مسلم (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ حَاتِمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ، مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَّأُوهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحْجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ ..

سأنقل صفة الحجة من كتاب الألباني حجة النبي ﷺ كما جمعها الشيخ من كتب الحديث وسبب النقل منها للاستفادة من الزيادات ومن أسلوبه وطريقة في كتبه .

حجة النبي ﷺ

إن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج هذا العام ، فقدم المدينة بشر كثير (وفي رواية: فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبا أو راجلا إلا قدم فتدارك الناس ليخرجوا معه كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله . وقال جابر رضي الله عنه : سمعت - قال الراوي: أحسبه رفع إلى النبي ﷺ (وفي رواية قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة و [مهمل أهل] الطريق الآخر الجحفة ومهمل أهل العراق من ذات عرق مهمل أهل نجد من قرن ومهمل أهل اليمن من يلملم. قال فخرج رسول الله ﷺ لخمسة بقين من ذي القعدة أو أربع وساق هديا فخرجنا معه معنا النساء والولدان حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد ابن أبي بكر ،

فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد وهو صامت الإحرام ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالحج (وفي رواية: أفرد الحج) هو وأصحابه قال جابر : فنظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به (وفي رواية: ولبي الناس [والناس يزدون: لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل] فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . قال جابر [ونحن نقول [لبيك اللهم] لبيك بالحج] [نصرخ صراخاً] لسنا نعرف العمرة: وفي أخرى: أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده . قال: وأقبلت عائشة بعمره حتى إذا كانت ب (سرف) عركت ، حتى إذا أتينا البيت معه [صبح رابعة مضت من ذي الحجة] (وفي رواية: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى) أتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فاستلم الركن (وفي رواية: الحجر الأسود) ثم مضى عن يمينه فرمل [حتى عاد إليه] ثلاثاً ومشى أربعاً [على هيئته] ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ **(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)** [ورفع صوته يسمع الناس] فجعل المقام بينه وبين البيت [فصلى ركعتين] قال : فكان يقرأ في الركعتين: **(قل هو الله أحد)** و **(قل يا أيها الكافرون)** (وفي رواية: **(قل يا أيها الكافرون)** و **(قل هو الله أحد)**) ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب (وفي رواية: باب الصفا) إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: **(إن الصفا والمروة من شعائر الله)** أبداً (وفي رواية: نبداً) بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره [ثلاثاً] و [حمده] وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد [يحيي ويميت] وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده [لا شريك له] أنجز وعده ونصر عبده وهزم

الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل [ماشيا] إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا [يعني] [قدمناه] [الشق الآخر] مشى حتى أتى المروة [فرقى عليها حتى نظر إلى البيت] ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه (وفي رواية: كان السابع) على المروة فقال: [يا أيها الناس] لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة (وفي رواية: فقال: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حللا. حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقام سراقه بن مالك بن جعشم (وهو في أسفل المروة) فقال: يا رسول الله [أرأيت عمرتنا (وفي لفظ: متعتنا) هذه ألعامنا هذا أم لأبد [الأبد]؟] قال [فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج [إلى يوم القيامة] لا بل لأبد أبد [لا بل لأبد أبد] [ثلاث مرات] قال: يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن فيما العمل؟ أفيا جفت به الأقلام وجرت به المقادير أو فيما نستقبل؟ قال: لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير. قال: ففيم العمل [إذن]؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له قال جابر: فأمرنا إذا حللنا أن نهدي ويجتمع. نفر منا في الهدية كل سبعة منا في بدنة فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله قال: فكبر ذلك علينا وضاعت به صدورنا قال: فخرجنا إلى البطحاء قال: فجعل الرجل يقول: عهدي بأهلي اليوم قال: فتذاكرنا بيننا فقلنا: خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج ولا ننوي غيره حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع (وفي رواية: خمس [ليال] أمرن أن نفيض إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني [من النساء] قال: يقول جابر بيده (قال الراوي): كأي أنظر إلى قوله بيده يحركها [قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينها الحج؟ قال: [فبلغ ذلك النبي ﷺ] فما ندري شيء بلغه من السماء أم شيء بلغه من قبل الناس فقام] [فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه] فقال: [أبالله تعلموني أيها الناس] قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم [افعلوا ما أمركم به فإني] لولا هديي لحللت كما تحلون

[ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله] ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا -[قال: فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا] [وسمعنا وأطعنا فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي]. قال: وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي [من سعته] من اليمن بيد النبي ﷺ. فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل: [ترجلت]. ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها [وقال: من أمرك بهذا؟] [فقلت: إن أبي أمرني بهذا]. قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أي أنكرت ذلك عليها [فقلت: أبي أمرني بهذا] فقال: صدقت صدقت [صدقت] [أنا أمرتها به]. قال جابر: وقال لعلي: ما قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بها أهل به رسول الله ﷺ - قال: فإن معي الهدي فلا تحل [وامكث حراما كما أنت] قال: قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ [من المدينة] [مائة] [بدنة]. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي التوجه إلى منى محرمين يوم الثامن. فلما كان يوم التروية [وجعلنا مكة يظهر] توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج [من البطحاء]. [قال: ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أي قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم. فاغتسلي ثم أهلي بالحج] ثم حجني واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي [ففعلت]. (وفي رواية: فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت). وركب رسول الله ﷺ فصلى بها (يعني: منى وفي رواية: بنا) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة [له] من شعر عملا له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام [بالمزدلفة] [ويكون منزله ثم] كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها. حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ف [ركب حتى]

أتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا [و] [إن] كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي [هاتين] موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث [ابن عبد المطلب] كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل - وربما الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان [ة] الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله و [إن] لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه (فإن فعلن ذلك فاضربوهن مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف و [إني] قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله وأنتم تسألون (وفي لفظ: مسؤولون) عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت [رسالات ربك] وأديت ونصحت [لأمتك وقضيت الذي عليك] فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد). ثم أذن [بلال] [بنداء واحد]. ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر. ولم يصل بينهما شيئا. ثم ركب رسول الله ﷺ [القصواء] حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص [وقال: وقفت ههنا وعرفة كلها موقف]. وأردف أسامة [بن زيد] خلفه. ودفع رسول الله ﷺ (وفي رواية: أفاض وعليه السكينة) وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليميني [هكذا: وأشار بباطن كفه إلى السماء] أيها الناس السكينة السكينة. كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها [فجمع بين] المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الفجر بأذان وإقامة. ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام [فرقى عليه]. فاستقبل القبلة فدعاه (وفي لفظ: فحمد الله وكبره وهله ووحده. فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا. (وقال: وقفت ههنا والمزدلفة كلها موقف). فدفع [من جمع] قبل أن تطلع الشمس

[وعليه السكينة] وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما. فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن تجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا [وقال: عليكم السكينة]. ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة. فرماها [ضحى] بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف ف [رمى من بطن الوادي] وهو على راحلته [وهو] يقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه [قال: ورمى بعد يوم النحر] (في سائر أيام التشريق [إذا زالت الشمس] ولقيه شراقة وهو يرمي جمرة العقبة فقال: يا رسول الله أألنا هذه خاصة؟ قال: لا بل لأبد [ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين] بدنة [بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر] يقول: ما بقي [وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربا من مرقها] (وفي رواية قال: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة) (وفي أخرى قال: فنحرنا البعير (وفي أخرى: نحر البعير) عن سبعة والبقرة عن سبعة) (وفي رواية خامسة عنه قال: فاشتركتنا في الجزور سبعة فقال له رجل: رأيت البقرة أيشترك؟ فقال: ما هي إلا من البدن) (وفي رواية: قال جابر: كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث مني فأرخص لنا رسول الله ﷺ قال: (كلوا وتزودوا) . [قال: فأكلنا وتزودنا] [حتى بلغنا بها المدينة] (وفي رواية: نحر رسول الله ﷺ [فحلق] - وجلس [بمنى يوم النحر] للناس فما سئل [يومئذ] عن شيء [قدم قبل شيء] [إلا قال: (لا حرج لا حرج) حتى جاءه رجل فقال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: (لا حرج) ثم جاء آخر فقال: حلقت قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج ثم جاء آخر فقال: طفت قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج [قال آخر: طفت قبل أن أذبح قال: ذبح ولا حرج] ثم جاء آخر فقال: إني نحرته قبل أن أرمي؟ قال: [ارم و] [لا حرج] ثم قال النبي ﷺ: قد نحرته ههنا ومنى كلها منحر] - [وكل فجاج مكة وطريق ومنحر] - [فأنحروا من رحالكم] وقال جابر رضي الله عنه: خطبنا

ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا: يومنا هذا قال: فأَي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: شهرنا قال: أي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: بلدنا هذا قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد: [ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت [فطافوا ولم يطوفوا بين الصفا والمروة] فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب [وهم] يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعتم معكم فناولوه دلوفا فشرب منه) وقال جابر رضي الله عنه: وإن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت [قال: حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً] قالت: يا رسول الله أنتطلقون بحج وعمره وأنطلق بحج؟ [قال: إن لك مثل ما لهم] فقالت: إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت [قال: وكان رسول الله ﷺ وجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه] قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم فاعتمرت بعد الحج [ثم أقبلت] وذلك ليلة الحصة [وقال جابر: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه] وقال: رفعت امرأة صبيها لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر. [رواه مسلم واغلب اللفظ له، وذكره الألباني في حجة النبي ﷺ كما جابر بن عبد الله ورواه أبو داود عنه.]

قال الشيخ: وهذا آخر ما وقفت عليه من (حجة النبي ﷺ) برواية جابر رضي الله عنه والحمد لله على توفيقه وأسأله المزيد من فضله.

الفصل الرابع

الباب الأول

احاديث البخاري ومسلم وأبي داود

رواية ابن عمر

١ - (١١٧٧) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعِمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ » ق د . وعند البخاري: وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ

٢ - (١١٨٢) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ » ق د

٣ - (١١٨٤) نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ ، وَالْعَمَلُ » ق د

وفي رواية أخرى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ . قَالُوا : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ ، وَالْعَمَلُ » ق

وفي رواية: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلَبَّدًا ، يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْلُ بِأَهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ « ٤ - (١١٨٦) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: « كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ. قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ » وفي لفظ يَقُولُ: « بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، » يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ م. د

٥ - (١١٨٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ يُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَبِتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ » م د

٦ - (١١٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: « بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا » م

٧ - (١١٩٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحَ طَبِيبًا، لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ

عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيْبًا، لَأَنْ أَطْلُبَ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا م
 ٨ - (١١٩٩) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ. ق د

(١٢٠٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا. م
 (١٢٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» م

٩ - (١٢٢٧) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهُدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحُجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهُدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحُجِّ، وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيُصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهُدْيَ

مِنَ النَّاسِ .» ق د

١٠ - (١٢٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، « أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ يَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » ق م

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي »

١١ - (١٢٣٠) عَنْ نَافِعٍ، « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَامَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ « حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي فَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحُجِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى ابْتِاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ.

(١٢٣٠) عَنْ نَافِعٍ، « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحُجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ، بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحُجِّ، وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمَحٍ): أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ

حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ، وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ
الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. « ق

نَافِعٍ قَالَ: « أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الرُّبَيْرِ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ
الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ
يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا »

١٢ - (١٢٣١) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي رِوَايَةٍ يَحْيَى قَالَ: « أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ
مُفْرَدًا، » وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَّلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا " م

١٣ - (١٢٣٣) عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُصْلِحُ لِي أَنْ
أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمُؤَقَفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ
حَتَّى تَأْتِيَ الْمُؤَقَفَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤَقَفَ،
فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ يَقُولَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ كُنْتَ صَادِقًا » م

١٤ - (١٢٣٤) عَنْ عُمَرَو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: « سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ
وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي أَمْرَآئَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى
خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ » ق

١٥ - (١٢٥٥) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: « دَخَلْتُ أَنَا، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمُسَجِّدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ:
بِدْعَةٍ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعٌ عُمَرُ، إِحْدَاهُنَّ
فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِثْنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا
تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ
ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا
وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ » ق د

١٦ - (١٢٥٧) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ،

وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى « ق د
١٧ - (١٢٥٩) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ
دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، « وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ يَحْيَى:
أَوْ قَالَ حَتَّى أَصْبَحَ

عَنْ نَافِعٍ، « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ
مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ «

١٨ - (١٢٥٩) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ
بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمُسْجِدِ
الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ « م د

١٩ - (١٢٦٠) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكُعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمُسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارُ الْمُسْجِدَ الَّذِي بِطَرْفِ
الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، أَوْ
نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكُعْبَةِ ﷺ « م

٢٠ - (١٢٦١) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ
الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ «

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ « ق د
أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا
اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ، يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّعْيِ «

٢١ - (١٢٦٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ
إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا «

عَنْ نَافِعٍ ، « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ »
٢٢ - (١٢٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ
الْيَمَانَيْنِ » ق د

عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ
وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ »

٢٣ - (١٢٦٨) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ ،
وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ » م
عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ » م

٢٤ - (١٢٧٠) عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : « قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا وَاللَّهِ
لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » م
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ ، وَقَالَ : إِنِّي لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَكِنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ »

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ ، قَالَ : « رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ - يَعْنِي : عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - يَقْبَلُ الْحَجَرَ ،
وَيَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْبَلُكَ ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ ، وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ » . وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ ، وَأَبِي كَامِلٍ : رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ
عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : « رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي لَأَقْبَلُكَ ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ،
وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ »

٢٥ - (١٢٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ ، مَنَا الْمَلَبِّي ، وَمَنَا الْمَكْبَرُ » م د

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمَنَا الْمَكْبَرُ ،
وَمَنَا الْمُهَلَّلُ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ » ، قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ : مَاذَا رَأَيْتَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ !؟

٢٦ - (١٢٨٨) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ . فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى »

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، « أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ »

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : « أَفْضَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى آتَيْنَا جَمْعًا ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ »

٢٧ - (١٢٩٥) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَرَخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ق

٢٨ - (١٣٠١) عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : « حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ » عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ » ق د

٢٩ - (١٣٠٨) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى . قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ »

٣٠ - (١٣١٠) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ » عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً ، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحُصْبَةِ » ، قَالَ

نَافِعٌ : قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ . م

٣١ - (١٣١٥) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْنِيَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنًى مِنْ أَجْلِ سِقَاتِيهِ ، فَأَذِنَ لَهُ » ق د

٣٢ - (١٣٢٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ ، وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ »

٣٣ - (١٣٢٩) ح عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عُمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى » ق د

عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَنَزَلَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ ، فَفَتَحَ الْبَابَ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ ، فَأُغْلِقَ ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا ، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى »

عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ : اثْنِي بِالْمِفْتَاحِ ، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي ، أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي ، قَالَ : فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَفَتَحَ الْبَابَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ، ثُمَّ فُتِحَ ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ ، فَلَقِيتُ بِلَالًا ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ، فَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ ، وَأُسَامَةُ ،

وَأَجَافَ عَلَيْهِمُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، قَالَ: فَمَكْتُوَا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَتَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَاهُنَا. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى «

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانَيْنِ »

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكُعْبَةَ هُوَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ، أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكُعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانَيْنِ »

٣٤ - (١٣٣٨) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ »

٣٥ - (١٣٤٢) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ} * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ {اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: أَيُّوْنَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ »

٣٦ - (١٣٤٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُبُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحِجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ، أَوْ فَدَفِدَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّوْنَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ق

إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ

٣٧ - (١٢٥٧) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » م د

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: « كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا »

عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحُجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »

٣٨ - (١٣٤٦) وَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءٍ مُبَارَكَةٍ » ق

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى، وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءٍ مُبَارَكَةٍ. قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بَنَّا سَالِمٍ. بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ »

٣٩ - (١٣٧٧) يُحْتَسَسُ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَاتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي لِكَاعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يَعْنِي الْمَدِينَةَ

٤٠ - (١٣٩٥) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » م

٤١ - (١٣٩٩) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا » م د

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ » ، وَكَانَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ
كُلَّ سَبْتٍ

٤٢ - (١٥٣١) - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ ، أَتَوَا
عُمَرَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا
إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانْظُرُوا حَذَوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ خ
٤٣ - ١٥٥٣ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ « كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ
بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُكَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمُحْرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ
حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ
ذَلِكَ » تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسَلِ . خ

٤٤ - ١٥٥٤ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ
بِذَهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْكَبُ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
قَائِمَةً أَحْرَمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ »

٤٥ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . خ
٤٦ - ١٥٧٣ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ
التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ
ذَلِكَ » خ

٤٧ - عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبٍ قَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِيلَامِ الْحَجَرِ ، فَقَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِيْتُ ؟ قَالَ : اجْعَلْ
أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ » خ

٤٨ - وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ . خ

٤٩ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى . خ

٥٠ - عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ»

٥١ - عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعْصِفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرِّوَاخُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَتَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَافْضِرِ الحُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ» خ

٥٢ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . خ
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرِ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ، فَيَتَنَفَّضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ» خ

٥٣ - وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارَكَةَ [خ]

٥٤ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا . خ

٥٥ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ» خ

٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ . خ

٥٧ - قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ» خ د

عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ» خ

٥٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» خ

٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ، فِي الْحُجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، وَوَدَّعِ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حُجَّةُ الْوَدَاعِ. خ د

٦٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبْسِتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»

٦١ - عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارِمَهُ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمُسَالَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا» خ

٦٢ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمَرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهْلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جُمَرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ» خ

٦٣ - عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَبْسِتُ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ قِيَاتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَصِلُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْخِ بِهَا» خ

٦٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: «سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ «وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. خ د

٦٥- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.» خ

٦٦- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. خ

٦٧- ابْنُ جُرَيْجٍ: «أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ» خ

٦٨- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.» خ

٦٩- عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.» خ

٧٠- كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ

يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» خ

٧١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحِمَامَ وَلَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ وَعَائِشَةَ بِالْحُكِّ بَأْسًا

٧٢- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَدِّفُ مَوْلَاةً لَهُ، يَقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ. د

٧٣- قَالَ أَبُو أَمَامَةَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ

لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلْبِي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ

عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -، فَسَأَلَهُ

عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَلَمْ يُجِبْهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ: "لَكَ حَجٌّ" د ١٧٣٣

٧٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا فَأَعْطِيَهَا بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا، فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِشَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: "لَا، أَنْحَرُهَا إِيَّاهَا". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا ٧٥- عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَإِنْ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازَيْنِ وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرُسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حَلِيٍّ أَوْ سِرَاوِيلٍ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ. د ١٨٢٧

٧٦- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرْآنَ فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ. د ١٨٢٨ ٧٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ مِثْلِي حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِبَنَمَرَةٍ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُهَجَّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوْقَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. د ١٩١٣

٧٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَتَلَ الْحِجَابُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيْةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَاكَ رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ، قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَزَاغَتْ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ، قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ رَاغَتْ، ارْتَحَلَ. د ١٩١٤ ٧٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجَمَارَ، فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النُّحْرِ، مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ د ١٩٦٩

الباب الثاني

احاديث عائشة

● (١١٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: « طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » ق د

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَّا قَالَتْ: « طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ، بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ .

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ » ق د [وَهُوَ يَهْلُ] [وَهُوَ يُلَبِّي]

● ١١٩١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ »

● ١١٩٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَّا قَالَتْ: « كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا »

● ١١٩٨ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَرْبَعُ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » ق « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا " فِي رِوَايَةِ الْعُقْرُبُ

● ١٢٠٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتِ الْحُجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ . م

● (١٢٠٩) ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَهْلَ » م د

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلَّ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا مِنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُبَدِّ، فَلْيَحِلِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَهُ هَدْيُهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيُتِمِّمْ حَجَّهُ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: « خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأَهْلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْقِضِي رَأْسَكِ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: انْقِضِي رَأْسَكِ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتَكَ، وَانْقِضِي رَأْسَكِ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا

طَوَافًا وَاحِدًا»، حَتَّى إِذَا فَضِيتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحُجُّ، وَلَمْ أَحِلَّ مِنْهَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحُصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي، وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: أَنْفَسْتُ؟ (يَعْنِي الْحِيْضَةَ قَالَتْ:) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي. قَالَتْ: وَضَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهُدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضْتُ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحُصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةً حَدِيثَهُ السَّنَّ أَنْعَسَ فَيَصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا»، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَتَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا. قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَحِجْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: هَلْ فَرَعْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ «عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحُجِّ مُفْرِدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ»، لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهُدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ الْهُدْيَ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. قَالَ: عَقَرَى

حَلَقِي! أَوْ مَا كُنْتُ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: لَا بَأْسَ، انْفِرِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضَيِّنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ قَالَ: أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ (قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهُدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ: يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحْجِكَ وَعُمْرَتِكَ فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ عَنْ حَبْكٍ وَعُمْرَتِكَ، » قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَضْبَةِ » ومثل هذه الروايات عند أبي داود

● (١٢١٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلِقَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهَ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} ق د

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. م وعند البخاري بطوله

● عَنْ عَائِشَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » ق د [عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ » قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهَا كُلِّبِهَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ ق د

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، « طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكُعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ » م ١٢٧٤

● هشام بن عروة ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوة ، قَالَتْ : لَمْ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : { إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوة مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } الْآيَةَ ، فَقَالَتْ : لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَوَّفَ بِهِمَا ، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَوَّفُوا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوة ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوة » ق م ١٢٧٧

[زيادات] طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ ، فَكَانَتْ سُنَّةً .

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : « قُلْتُ لَهَا : إِنِّي لَأُظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوة مَا ضَرَّهُ ، قَالَتْ : لَمْ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوة مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَتْ : مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوة ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَوَّفَ بِهِمَا ، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَصَنْمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ ، يُقَالُ لَهُمَا : إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ، ثُمَّ يَحِثُّونَ ، فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوة ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، كَرِهُوا أَنْ يَطَوَّفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوة مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } إِلَى آخِرِهَا ، قَالَتْ : فَطَافُوا »

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوة شَيْئًا ، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا ، قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ ، فَكَانَتْ سُنَّةً ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوة ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ ، سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوة مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا } ، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا » . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوة مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ : إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ

الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ

● (١٢٩٠) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً. يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَآنَ أَكُونُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ» ق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، فَأُصِلِّي الصُّبْحَ بِمَنًى، فَأَرْمِي الْجُمُرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا»

● (١٣١١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ» ق د

● - (١٣٢١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشَعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا» ق د

● عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ»

● (١٣٢١) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لَهْدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعُثُ بِهِ، ثُمَّ يَقِيمُ فِينَا حَلَالًا»

● (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلْتَتَنَفَّرْ» ق

● (١٣٣٣) عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرْتُ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا» (١٣٤٨) قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا

مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةٍ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ» ق
● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا، وَمُدَّهَا، وَحَوْلِ حِمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ» م ١٣٧٦

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ.» خ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحُجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحُجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. خ

● وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ لَا تَلْتَمِمْ وَلَا تَبَرِّقْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرَسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورِدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتَّبَانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرَحُلُونَ هَوْدَجَهَا. خ

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ» خ

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفَرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكُعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ» خ

● قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْزُو جَيْشُ الْكُعْبَةِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ. خ

● قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: «إِذْ مَنَّ ابْنُ هِشَامٍ النَّسَاءَ الطَّوَّافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنكِ، وَأَبْتُ، وَيَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالَ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا» خ

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ» خ

● عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ». وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا

● عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ

● عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ.» خ

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَرَعِ: فَوَيْسَقُ. وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.» خ

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَّ لَيْلَةً... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ... وَهَلْ يَنْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بِنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوُبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا، وَصَحْحَهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَاءُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي مَاءً آجِنًا. خ

عن عائشة: أن رسول الله - ﷺ - وقت لأهل العراق ذات عِرْقٍ . د

عن عائشة زوج النبي - ﷺ -: أن رسول الله - ﷺ - نَحَرَ عن آل محمد في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً واحدةً . د

عن عائشة أم المؤمنين حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَلَا يَنْهَاهَا

عن عائشة حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ . د

عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلْتُ إِحْدَانًا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ . د

عن ابن عمر أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ - إِنْ لَأُظْنَ عَائِشَةُ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِنْ لَأُظْنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَتْرَكَ اسْتِلَامَهَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لَذَلِكَ . د

عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَرُمِيَ الْجِمَارُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ" د

عن عائشة: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجِمْرَةَ .

عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهَا: "طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَاجَتِكَ وَعُمُرَتُكَ" د

عن عائشة أنها قالت: أرسل النبي - ﷺ - بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاصت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله - ﷺ - تعني - عندها. د

عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها

عن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ - : "إذا رمى أحدكم جرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء" د

عن عائشة: أن رسول الله - ﷺ - اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال. د

عن مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله - ﷺ - ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع. د

عن عائشة وابن عباس: أن النبي - ﷺ - أحر طواف يوم النحر إلى الليل. د

عن عائشة قالت: خرجت معه - تعني مع النبي - ﷺ - في النفر الآخر، فنزل المحصب - قالت: ثم جئته بسحر، فأذن في أصحابه بالرحيل، فارتحل، فمرّ بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة. د

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بيتاً، أو بناءً، يُظلك من الشمس؟ فقال: "لا، إنما هو مناخ من سبق إليه" د

عن عائشة أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله - ﷺ - بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال: "صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت" د

عن عائشة: أن النبي - ﷺ - خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إلي وهو كئيب، فقال: "إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي" د

الباب الثالث

احاديث ابن عباس في الحج

○ (١١٧٨) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُخْطُبُ يَقُولُ:

السَّرَّاءُ يُلْ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » يَعْنِي الْمُحْرِمَ . ق د

○ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، قَالَ: فَهَنَّ هُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا » ق د

○ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: [لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ - قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَلْكُمُ قَدْ قَدْ فَيَقُولُونَ: - إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ] يَقُولُونَ هَذَا، وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ » ق

○ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّثَنِيِّ، « أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » ق (رَجُلٌ حِمَارٍ وَخَشٍ) وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: عَجَزَ حِمَارٍ وَخَشٍ يَقْطُرُ دَمًا، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَقَّ حِمَارٍ وَخَشٍ فَرَدَّهُ »

○ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أَهْدَى لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ » م

○ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » ق د عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اخْتَجَمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ . د

○ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مُحَرَّمَةَ، « أَنَّهَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ:

يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسَوِّرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اضْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ [

وَقَالَ: « فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمُسَوِّرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا » ق د

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتُهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصْتُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ. قَالَ أَيُّوبُ: فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا، وَقَالَ عَمْرُو: فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي » ق

روايات : وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ؛ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمَسِّسُوهُ بِطَبِيبٍ، أَنْ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا وَلَا يُمَسَّسَ طَبِيبًا خَارِجَ رَأْسِهِ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ - حَسْبَبْتُهُ قَالَ - وَرَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ بِهْلٌ « وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا.

عن ابن عباس، « أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْرَطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ » ق د

عن مسلم القرطبي قال: « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا، فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ صَحْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ:

قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا . م

○ (١٢٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: « أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا مَنْ سَاقَ الْهُدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهُدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ » م

قَالَ: « وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدْيُ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّ »

○ (١٢٤٠) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفَرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: الْحَلُّ كُلُّهُ » ق « أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً » خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ »

○ (١٢٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَذِهِ عُمْرَةٌ، اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهُدْيُ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »

○ (١٢٤٢) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَهْمَةَ الضُّبَعِيَّ، قَالَ: « تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، ق فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ » خ

○ قَالَ: « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا

الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ
 (١٢٤٤) ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ ، قَالَ: « قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُهْجَمِ
 لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفْتَ أَوْ تَشْغَبُ بِالنَّاسِ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَ؟
 فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمَتْكُمْ » م

(١٢٤٥) : « كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ، وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَ، قُلْتُ
 لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}، قَالَ: قُلْتُ:
 فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ
 أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ » م

(١٢٤٦) « قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعْلِمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 عِنْدَ الْمُرُورَةِ بِمَشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ » ق د
 (١٢٥٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَنَانٍ: مَا مَنَعَكَ
 أَنْ تَكُونِي حَاجِبَتِ مَعْنَا؟ قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ (زَوْجِهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا،
 وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامَنَا، قَالَ: فَعُمُرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِيَ » ق
 فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمُرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً »

(١٢٦٤) - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ: « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ
 أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا،
 وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ: الْمُشْرِكُونَ
 إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمُرُورَةِ رَاكِبًا؛ أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا
 قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ،
 حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ

عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ « م د

○ (١٢٦٥) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ: « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصِفْهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمُرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ، وَلَا يُكْرَهُونَ »

○ (١٢٦٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا بَلَى الْحِجَرِ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ. ق د

○ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ »

○ (١٢٦٩) ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: « لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْبَاقَيْنِ »

○ (١٢٧٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجِّنٍ » ق د

○ (١٢٨١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجُمُرَةَ » « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ »، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ .

○ (١٢٨٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، « أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مَنَى - قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخُذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجُمُرَةُ، وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ » وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ

○ (١٢٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَسَامَةُ رَدَفُهُ. قَالَ أُسَامَةُ :

فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا »

○ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ »
(١٢٩٣) ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: « أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ » أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «
بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ

○ (١٣٠٧) ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحُلُقِ، وَالرَّهْمِ، وَالتَّقْدِيمِ
وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ » ق د

○ (١٣١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: « لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ق
○ (١٣١٦)، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: « كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ
أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ، أَمِنْ حَاجَةٍ
بِكُمْ، أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى
رَاحِلَتِهِ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ، فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ:
أَحْسَنْتُمْ، وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا، فَاصْنَعُوا، فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. م د

○ - (١٣٢٥) قَالَ مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَذَلِيُّ قَالَ: « انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ،
قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بَدَنَةً يَسُوقُهَا، فَأَزَحَقْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أَبْدَعَتْ
كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيزَنَّ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَضْحَيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ،
قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ،
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: أَنْحَرَهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى
صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ »

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ
الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

○ (١٣٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ دُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ، حَدَّثَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ

بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَاَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ »
 (١٣٢٧) ○ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ».

○ (١٣٢٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ »

○ (١٣٣٠) قَالَ: « قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَائِهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ○ (١٣٣١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ، فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ »

○ في حديث طويل قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيِي فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدْعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ○ (١٣٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: « كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ »

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَحُجِّي عَنْهُ »

ق د

⊙ (١٣٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ » م د

⊙ (١٣٤١) عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقِي، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » ق

⊙ (١٣٥٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا، وَقَالَ: يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ لَفَيْنِهِمْ وَلِبْيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ » ق د

⊙ (١٣٩٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لَا خُرْجَنَ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مِمُّونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ » م

⊙ صحيح البخاري ١٥٢٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} » خ د

⊙ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: « سَمِعْتُ النَّبِيَّ

﴿بَوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ﴾ خ د

﴿١٥٤٤﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ» خ د

﴿١٥٤٥﴾ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تُلْبَسُ، إِلَّا الْمَرْعَمَةُ الَّتِي تَرْدُعُ عَلَى الْجُلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحُجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرًا فِيهِ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ» خ

﴿عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ: أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا مُوسَى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي» خ

﴿عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ «سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحُجِّ فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحُجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ {حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ} ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحُجِّ فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهُدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} إِلَى

أَمَصَارِكُمُ الشَّاةُ تَجْزِي فَجَمَعُوا نُسَكِينَ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ
وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ} وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ
فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمُعَاصِي وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ» خ

○ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجٍ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا
حَجَرًا» خ

○ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا قَدِمَ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ
الْآلَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَاتِلُهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ. فَدَخَلَ الْبَيْتَ،
فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ» خ د

○ عَنِ أَبِي السَّعْنَاءِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا وَكَانَ ابْنُ
الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ. خ

○ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ
إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» خ

○ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى
إِنْسَانٍ، بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: قُدُّهُ بِيَدِهِ» خ

○ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ:
يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: اسْقِنِي. قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: اسْقِنِي. فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ
فِيهَا، فَقَالَ: اْعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ لَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ
عَلَى هَذِهِ. يَعْنِي: عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ» خ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ»

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضَاعِ» أَوْضَعُوا أَسْرِعُوا خِلَالَكُمْ مِنَ التَّحَلُّلِ بَيْنَكُمْ وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا بَيْنَهُمَا. خ

حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهُدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جُزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شُرْكَ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ» قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُغْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. خ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {صَوَافٍ} قِيَامًا. خ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ» خ د

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: لَا حَرَجَ» خ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. خ د

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ النَّبِيَّتَ أَيَّامَ مِنَى. خ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مَرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ

الْغَائِبِ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» خ

﴿ عَنْ عِكْرِمَةَ : « أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاصَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدْعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيْمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ» خ

﴿ «كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاطُ مَتَجَرِّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ» خ

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِيْنَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} خ

﴿ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُعَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.» خ

﴿ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدْ أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.» خ

﴿ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْضَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ حِلَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحِلُّ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ. خ

﴿ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسَ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْذَّجَاجِ وَالْحَيْلِ يُقَالُ {عَدْلُ ذَلِكَ} مِثْلُ فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلُ فَهُوَ زَنَةُ ذَلِكَ {قِيَامًا} قَوْمًا يَعْدِلُونَ يَجْعَلُونَ عَدْلًا. خ

﴿ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» خ د

﴿ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ

الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ. « خ

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. خ

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنًى، حَتَّى سَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعْتُ، فَصَفَّقْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: بِمَنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

عن ابن عباس، أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ -، فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: "بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ" سنن أبي داود

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ -: "لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ" د

عن عبد الله بن عباس، قال: قرأ هذه الآية: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨]، قال: كانوا لا يتحرون بمَنًى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا مِنْ عَرَافَاتٍ. د

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ -: "مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ" د

عن ابن عباس: أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمَنًى وعَرَفة، وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرْمٌ، فأنزل الله سبحانه: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] "في مواسم الحج". قال: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف. د

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ - بالرَّوْحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: "مَنْ الْقَوْمُ؟" فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ، فَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ" د

عن ابن عباس، قال: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لأهلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ. د

عن ابن عباس أن النبي ﷺ - قال: "الحائِضُ والنِّسَاءُ إذا أتتا على الوقتِ تغتَسِلانِ وتُحَرِّمانِ وتَقْضِيانِ المَناسِكَ كُلَّها غَيْرَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ" د

عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ - أهدى عامَ الحُدَيْبِيَّةِ في هدايا رسولِ الله ﷺ - - جملاً كان لأبي جَهْلٍ في رأسه بُرَّةٌ فضَّةٌ - قال ابنُ منهالٍ: بُرَّةٌ مِنْ ذهبٍ - زاد النُّفَيْلِيُّ: يَغِيظُ بذلك المشركين. د

عن سعيد بن جُبَيْرٍ، قال: قلتُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ: يا أبا العباسِ، عَجِبْتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ - في إِهْلالِ رسولِ الله ﷺ - حينَ أَوْجَبَ، فقال: إني لأَعْلَمُ الناسَ بذلك، إنها إنما كانت من رسولِ الله ﷺ - حَجَّةَ واحدةٍ، فَمِنْ هُناكَ اختلفوا، خرج رسولُ الله ﷺ - حاجًّا، فلما صَلَّى في مَسْجِدِهِ بذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ في مجلسه، فأهَلَّ بالحجِّ حينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذلكَ مِنْهُ أَقْوامٌ فحفظُوه عنه، ثم رَكِبَ فلما اسْتَقَلَّتْ به ناقتهُ أَهْلٌ، وأدركَ ذلكَ مِنْهُ أَقْوامٌ، وذلكَ أنَ الناسَ إنما كانوا يأتونَ أرسالاً، فسمعوه حينَ اسْتَقَلَّتْ به ناقتهُ يُهْلِلُ، فقالوا: إنما أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ - حينَ اسْتَقَلَّتْ به ناقتهُ، ثم مضى رسولُ الله ﷺ - فلما علا على شَرَفِ البَيْداءِ أَهْلٌ، وأدركَ ذلكَ مِنْهُ أَقْوامٌ، فقالوا: إنما أَهَلَّ حينَ علا على شَرَفِ البَيْدَاشِ، وإيَّاهُ اللهُ لَقَدْ أَوْجَبَ في مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حينَ اسْتَقَلَّتْ به ناقتهُ، وَأَهَلَّ حينَ علا على شَرَفِ البَيْداءِ، قال سعيد: فَمِنْ أَحَدِ بَقُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ في مُصَلَّاهُ إذا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ. د

عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ - قال: "إذا أَهَلَّ الرَّجُلُ بالحجِّ، ثم قَدِمَ مَكَةَ فطافَ بالبَيْتِ وبالْصَّفا والمروةِ فَقَدَ حَلَ، وهي عُمْرَةٌ" د

عن ابنِ عباسٍ، قال: أَهَلَّ النبي ﷺ - بالحجِّ، فلما قَدِمَ طافَ بالبَيْتِ وبين الصفا والمروة - وقال ابنُ شَوَكِرٍ: ولم يَقْصُرْ، ثم اتَّفَقا - ولم يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الهَدْيِ، وأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقِ الهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ، وأن يَسْعَى وَيُقْصِرَ ثم يَحِلَّ - زاد ابنُ مَنِيعٍ في حديثه: أو يَحْلِقُ ثم يُحِلُّ. د

ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَلَّ النبي ﷺ - بعمرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحابَهُ بِحَجٍّ. د

عن ابن عباس: أن النبي - ﷺ - سَمَعَ رجلاً يقول: لبيك عن شُبرمة، قال: "من شُبرمة؟" قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: "حجبت عن نفسك؟" قال: لا، قال: "حج عن نفسك ثم حج عن شُبرمة" د

عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ - قال: "يلبي المَعْتَمِر حتى يستلم الحجر . د

عن عكرمة سمعتُ الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله - ﷺ -: "من كسر أو عرج، فقد حلَّ، وعليه الحجُّ من قابل" قال عكرمة: فسألتُ ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق . د

قال: خرجتُ مُعْتَمِراً عام حَاصِرَ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزَّيْرِ بِمَكَّةَ، وبعثتُ معي رجالاً من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرتُ الهدى مكاني، ثم أحللتُ، ثم رجعتُ، فلما كان من العام المقبل، خرجتُ لأقضي عُمري، فأتيتُ ابنَ عَبَّاسٍ فسألته، فقال: أَبْدِلِ الْهَدْيَ؛ فإن رسول الله - ﷺ - أمر أصحابه أن يُبدلوا الهدى الذي نحروا عامَ الحُدَيْبِيَّةِ في عُمرة القضاء . د

عن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - قَدِمَ مَكَّةَ وهو يشتكي، فطافَ على راحلته، كلما أتى على الركنِ استلم الركنَ بِمِحْجَنٍ، فلما فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . د

عن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - وأصحابه اعتمرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فرملُوا بِالْبَيْتِ، وجعلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَى . د

عن ابن عباس: أن النبي - ﷺ - اضْطَبَعَ فاستلم وكبرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وكانوا إذا بلغوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ، مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تقول قريش: كأنهم الغِزْلَانُ. قال ابن عباس: فكانت سنة . د

عن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - وأصحابه اعتمرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فرملُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا . د

عن محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه: أنه كان يقودُ ابنَ عَبَّاسٍ، فيُقيمُه عند الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ

مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أُنبئت أن رسول الله عيه كان يُصلي ها هنا؟ فيقول: نعم فيقومُ فيصلي . د

عن ابن عباس قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ - الظهرَ يومَ الترويةِ والفجرَ يومَ عرفةَ بمنى .
عن ابن عباس، قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِنْ عرفةَ وعليه السَّكِينَةُ ورَدِيفُهُ أُسَامَةُ، فقال: "أيها الناسُ عليكم بالسَّكِينَةِ، فإنَّ البرَّ ليس بإيجافٍ الخيلِ والإبلِ" قال: فما رأيُها رافعةٌ يديها، عاديةٌ، حتى أتى جمعاً، زاد وهبٌ: ثم أردفَ الفضلُ بنَ العباس، وقال: "أيها الناسُ، إنَّ البرَّ ليس بإيجافٍ الخيلِ والإبلِ، فعليكم بالسَّكِينَةِ"، قال: فما رأيُها رافعةٌ يديها حتى أتى منى . د
عن ابن عباس قال: قَدَّمْنَا رسولُ الله ﷺ - ليلةَ المزدلفةِ أغْيَلِمَةً بني عبدِ المطلبِ على حُمْرَاتٍ فجعلَ يُلَطِّحُ أفخاذَنَا، ويقولُ: "أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا الجُمُرَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ" د قال أبو داود: اللطخُ: الضربُ اللينُ

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ - يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بَغْلَسٍ، ويأمرُهم، يعني لا يرمون الجُمُرَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

عن قتادة قال: سمعت أبا مجلزٍ يقولُ سألت ابنَ عباسٍ عن شيءٍ مِنْ أمرِ الجُمَارِ، قال: ما أَدْرَى أَرَمَاهَا رسولُ الله ﷺ - - بَسَتْ أَوْ بَسِيعٌ . د
أن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ - : "ليس على النساءِ حَلَقٌ، إنما على النساءِ التقصيرُ" . د

عن ابن عباس، قال: والله ما أَعَمَّرَ رسولُ الله ﷺ - عائشةً في ذي الحِجَّةِ إلَّا ليقطعَ بذلك أمرَ أَهْلِ الشَّرِكِ؛ فإنَّ هذا الحى مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كانوا يقولون: إذا عَفَا الوَبْرُ، وَبَرَأ الدَّبْرُ، وَدَخَلَ صَفَرٌ، فَقَدْ حَلَّتِ العُمَرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فكانوا يُحَرِّمونَ العُمَرَةَ حتى يَنْسَلِخَ ذُو الحِجَّةِ والمحَرَّمُ . د

عن ابن عباس، قال: أرادَ رسولُ الله ﷺ - الحَجَّ، فقالت امرأةٌ لزوجها: أَحَبَّجْنِي مَعَ رسولِ الله ﷺ - على جملِكَ، فقال: ما عِنْدِي ما أَحَبُّكَ عَلَيهِ، قالت: أَحَبَّجْنِي على جملِكَ فلان،

قال: ذاك حبيسٌ في سبيلِ الله، فأتى رسولُ الله - ﷺ - فقال: إنَّ امرأتِي تقرأُ عليك السلامَ ورحمةَ الله، وإنها سألتني الحجَّ معك، قالت: أحبَّني معَ رسولِ الله - ﷺ -، فقلت: ما عندي ما أُحِبُّكَ عليه، فقالت: أحبَّني على جملِكَ فلان، فقلتُ: ذاك حبيسٌ في سبيلِ الله، قال: "أما إنَّكَ لو أحبَّجتها عليه، كان في سبيلِ الله" وإنها أمرتني أن أسألك ما يَعِدُ حجةً معك، فقال رسولُ الله - ﷺ -: "أقرئها السلامَ ورحمةَ الله وبركاته، وأخبرها أنها تَعِدُ حجةً معي: عُمرَةٌ في رمضان" د

- عن ابنِ عباسٍ قال: اعتمر رسولُ الله - ﷺ - أربعَ عُمَرٍ: عُمرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ، والثانيةَ حينَ تَواطَؤوا على عُمرَةٍ قَابلٍ، والثالثةَ مِنَ الجِعْرَانَةِ، والرابعةَ التي قَرَنَ معَ حَجَّتِهِ . د
- عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ الله - ﷺ - أقام في عُمرَةِ القَضَاءِ ثلاثاً . د
- عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ - ﷺ - لم يَرْمُلْ في السَّعِ الذي أَفاضَ فيه .
- عن ابنِ عباسٍ قال: كان الناسُ يَنْصَرِفُونَ في كُلِّ وَجْهٍ، فقال النبيُّ - ﷺ -: "لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ" أبو داود

الباب الرابع

احاديث انس بن مالك

❖ (١٢٣٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَيَّانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا . م د

❖ (١٢٥٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، « أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِمَ أَهَلَلْتَ. فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدَى لَأَحَلَلْتُ » ق قَالَ: فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ . خ

❖ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا »

❖ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ » ق د قَالَ: « سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَذَا »

❖ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: « كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ النَّبْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا} » ق

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ « أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمَكْبَرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ » ق

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: « قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمَكْبَرُ، وَمِنَّا الْمُهْلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى

صَاحِبِهِ «

﴿ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنَى، فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ: لِلْحَلَّاقِ خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ «
أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَّاقِ: هَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ، وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَوَرَّعَهُ الشَّعْرَةَ، وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: بِالْأَيْسَرِ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

﴿ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحُجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنِ، فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: احْلِقِ الشَّقَّ الْآخَرَ، فَقَالَ: أَبْنَى أَبُو طَلْحَةَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ «

﴿ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: « لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاقِلَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاقِلَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ: احْلِقِ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ » م

﴿ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: « سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ » ق د

﴿ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا » ق

﴿ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: « أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ » م

﴿ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ

رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ. ق
 ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: التَّمَسَّ بِِي غُلَامًا مِنْ غُلَامِنَا يَخْدُمُنِي، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ » (ما بين لابتياها) م

﴿عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: « قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. قَالَ: فَقَالَ: ابْنُ أَنَسٍ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا. ق

﴿عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: « سَأَلْتُ أَنَسًا أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ »
 ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَّاهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ » م

﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ »
 ﴿عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: « حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ » صحيح البخاري

﴿عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا » خ د

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمَدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ

يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحُجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. « ق

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهَاجِعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَصَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ»

❖ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فُرج سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِبَاءٍ زَمَرَمٌ ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُتَمَلِّي حِكْمَةٍ وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِرِيلٌ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ جِرِيلٌ. «

❖ عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَفَدَ رَفْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»
❖ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً. «

❖ عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

❖ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: مَا بَالُ هَذَا، قَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ أَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ. « خ

❖ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي، فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. «

❖ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ.»

❖ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْرِىَ الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ، فَأَقَامُوا.» البخاري

❖ ومن سنن أبي داود عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ . قال أبو داود: سمعتُ أحمد قال: ابن أبي عَرُوبَةَ، أَرسله، يعني عن قتادة

الباب الخامس

احاديث أبي هريرة وأبي سعيد

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُحُ بِالْحُجِّ صُرَاخًا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهُدْيَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ ، وَرُحْنَا إِلَى مِنَى أَهَلَّلْنَا بِالْحُجِّ » ❖ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ لَيْثِيئَهُمَا »

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : وَلِلْمُقَصِّرِينَ » ق

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَنَحْنُ بِمِنَى نَحْنُ نَارِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ، وَذَلِكَ إِنْ قُرِيشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَخَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَازِعُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفُ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ »

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : ازْكَبْهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : ازْكَبْهَا وَيْلَكَ ! فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ » ق د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، قَالَ : ازْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ازْكَبْهَا ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا ، يُسَاطِرُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّعْلُ فِي عُقْفِهَا »

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحُجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجِبَتْ ، وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ،

وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» م

❖ عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا، فَأَعَجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟! قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُسَافِرُوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا »

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ »

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: «أَرَبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعَجَبَنِي وَانْقَنَيْ: أَنْ لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحَرَّمٍ، وَلَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدَّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى. »

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا »

« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ »

« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ مِنْهَا » ق د

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبَوْهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مُحَرَّمٍ مِنْهَا »

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحُجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حُجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحُجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ

حديث أبي هريرة . ق د

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحُجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » ق

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ق

عن أبي هريرة قال: « لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْرَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

« إِنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتَحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَرِبَ رَاحِلَتُهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُحْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطَى - يَعْنِي: الدِّيَّةَ - وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ - أَهْلُ الْقَتِيلِ -، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخَرَ » م د

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا،

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ . وَزَادَ:
وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ
الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا دَعَرْتُهَا وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى »

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا،
اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ، وَخَلِيلُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ
لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدِهِ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرُ »

❁ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرِّبِيِّ، « أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَقَلَّ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيفِ، فَقَالَ أَبُو
سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَّمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: - حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ،
فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِي، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَاهُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ،
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ - مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ - وَالَّذِي
أَخْلَفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ إِنْ شِئْتُمْ - لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ - لَأَمُرَنَّ بِنَاقَتِي
تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا،
وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زِمْتُهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُجْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا
تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا
فِي مَدَّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ
مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا
حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا - ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: - ارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ
يُخْلَفُ بِهِ - الشُّكُّ مِنْ حِمَادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهْبِجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ»

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ، «أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لِيَأْتِيَ الْحَرَّةَ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجُلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا، وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ! لَا أَمُرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا

» إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ - أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ فَيُفَكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ، وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ شَهِيدًا»

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ» ق

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هَمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرُ أَحَدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ»

❖ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ، وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَيْرِ تُخْرِجُ الْحَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شَرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» م

❖ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْىَ يَقُولُونَ: يَتْرَبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» ق

❖ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: لَيْتُ كُنْتُهَا أَهْلُهَا

عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي « يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ
« يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ، وَالطَّيْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ
رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَغْنَمَهُمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا
عَلَى وُجُوهِهِمَا » خ

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي
عَلَى حَوْضِي »

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا
سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » [فَإِنِّي أَخْرُ الْأَنْبِيَاءَ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ]
❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » م د

« إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ »
❁ قَالَ: « مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي
الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَضَبَاءِ
فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي
سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ . مسلم

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ » البخاري
❁، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُحَرَّبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ »
❁ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيَحْجَنَّ الْبَيْتُ وَلَيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ
خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » خ

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ

طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَنَوْمُهُ، فَإِذَا فَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجَّلْ إِلَى أَهْلِهِ.»

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرْمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي، قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ.»

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا.» ج

❖ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نَقَابَ الْمَدِينَةِ، بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ فَلَا أَسْلُطُ عَلَيْهِ.» البخاري

❖ وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ذَبَحَ عَمْرٍا عَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ.

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: "خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" د

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمَحْرُومُ؟ قَالَ: "الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُؤَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَاةُ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي" د

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: "الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ" د

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ . د

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَدَخَلَ مَكَّةَ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى الْحَبَرِ

فاستلمه، ثم طافَ بالبَيْتِ، ثم أتى الصَّفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فَجَعَلَ يَذْكُرُ
الله عز وجل ما شاء أن يذكره ويدعوه، قال: والأنصارُ تحته، قال هاشمٌ: فدعا وحمّد الله ودعا
بما شاء أن يدعو . د

❖ عن أبي هريرة أن رسولَ الله - ﷺ - قال: "ما مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حتّى
أردَّ عليه السَّلامَ" د

❖ عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله - ﷺ - : "لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قُبُري
عيداً؛ وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تُبْلَغُني حيثُ كُنْتُمْ" د

الباب السادس

احاديث جابر بن عبد الله

روى الإمام مسلم حديث جابر كاملاً في وصف حجة النبي ﷺ كاملاً وذكرته في فصل سابق

* عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» م

* فَقَالَ ﷺ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرِيقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ» م

* جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ» م

* عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصِّفَا وَالْمُرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَهَا نَبْكِى، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ، فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصِّفَا وَالْمُرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحُصْبَةِ» م د

* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحَلَّلَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ» م

* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا

أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا». زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافُهُ الْأَوَّلُ. م. د

* عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُنْتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَتَبُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَعْتُهُ بِالْحِجَارَةِ» وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَافْصِلُوا حَبَّكُم مِّنْ عُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِحَجَّتِكُمْ، وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ»

* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحُجَّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً» م

* جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ» م

* أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» م

* أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجُمُرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخُذْفِ» م

* عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِاسْتِجَارُ تَوًّا، وَرَمَى الْجِمَارِ تَوًّا، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ تَوًّا، وَالطَّوَافُ تَوًّا، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ بِتَوًّا»

* عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»

* أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُجَّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِّجَابِرٍ: أَشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجُزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذْنِ، وَحَضَرَ جَابِرَ الْحُدَيْبِيَّةَ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ. م

* عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ»

عن جابر بن عبد الله يقول: «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ

* أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهُدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» م

* عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ» م
* عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ م

*، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لَا بَيْتِهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا» م

* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا» ق

* وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعْصِفَرَ طَيِّبًا. البخاري

* قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ» خ
* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَرِنِي إِزَارِي. فَشَدَّهُ عَلَيْهِ» خ

* قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» خ

* عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ، فَرَحَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى

جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا» خ

* عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا.» البخاري

* عن جابر. وأخبرني عبد الرحمن بن سابط: أن النبي - ﷺ - وأصحابه كانوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ معقولة اليُسْرَى، قائمة على ما بقي من قوائمها . سنن أبي داود

* عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: "صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ" د قال أبو داود: إذا تنازع الخبرانِ عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه

* سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيتَ يرفعُ يديه؟ فقال: ما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هذا إلا اليهود، قد حجبنا مع رسولِ الله - ﷺ - فلم نكنْ نفعله . د

* عن جابر بن عبد الله أن رسولَ الله - ﷺ - قال: "لا يُجْبَطُ وَلَا يُعْصَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولكن يُهْشُ هَشًّا رَفِيقًا" د

* عن جابر، قال: ثم قال النبي - ﷺ -: "قد نحرْتُ ها هنا ومنى كُلُّها مَنْحَرٌ" ووقف بعرفة فقال: "قد وقفتُ ها هنا وعرفة كُلُّها مَوْقِفٌ" ووقفَ بالمزدلفة، فقال: "قد وقفتُ ها هنا، ومزدلفة كُلُّها مَوْقِفٌ" أبو داود

الباب السابع

احاديث ثلة من الصحابة

❖ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُمُعَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلْقٌ ، أَوْ قَالَ : أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرِي ؟ قَالَ : وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، قَالَ : فَقَالَ : أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟ قَالَ : فَرَفَعَ عُمُرُ طَرَفِ الثَّوْبِ ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَطِيطٌ (قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ) : كَغَطِيطِ الْبَكْرِ قَالَ : فَلَمَّا سَرَّيَ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرُ الصُّفْرَةِ أَوْ قَالَ أَثَرِ الْخُلُقِ وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّكَ » م

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ ؟ فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ، ثُمَّ سَكَتَ ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ : تَعَالِ ، فَجَاءَ يَعْلَى ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ ، يَغْطِي سَاعَةً ، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَتَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا ؟ فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ ، فَجِئَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ » ق د

❖ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا ، فَظَنَرْتُ ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحُشٌّ ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي ، وَأَخَذْتُ رُحْجِي ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، فَتَزَلْتُ فَتَنَّاوَلْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَأَذْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ ، فَطَعَنَتْهُ بِرُحْجِي ، فَعَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُّوهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا ، فَحَرَكْتُ فَرَسِي ، فَأَذْرَكْتُهُ ، فَقَالَ : هُوَ حَلَالٌ ، فَكُلُّوهُ »

ق "إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى" د "قال: هل معكم من لحمه شيء" خ

قال: « انطلق أبي مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، فأحرم أصحابي ، ولم يُحْرِم ، وحدث رسول الله

ﷺ أَنْ عَدُّوا بِغَيْقَةٍ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعَنَّتْهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا، وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكَتُهُ بِتَعْنٍ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ، أَنْتَظِرُهُمْ، فَانْتَظِرْهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: كُلُوا. وَهُمْ مُحْرِمُونَ « م

"فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا « م قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا. « ق

❖ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « م

❖ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أُوقِدُ نَحْتَ - قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: - قَدْرِي، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٌ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: أَيُّؤْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ ائْسُكْ نَسِيكَةً. « قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ. ق

قَالَ: « فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: أَذْنُهُ، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: أَذْنُهُ، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ ﷺ: أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَطْنُهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ « م

أَوْ تَصَدَّقَ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ائْسُكْ مَا تَيَسَّرَ « أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ «

وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءً: فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}. قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ « م ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً

« أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا، فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، " م قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعَ

✖ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ « ق
« احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيٍ جَمَلٍ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ. « خ

✖ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: « خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ اضْمُدَّهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ « م د

« أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا، فَهَاهُ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ . م د

✖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ « ق
✖ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشُ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاءً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ نِيَابًا، فَيُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَتْ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ. « قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: {أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ. ق

✽ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: « أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفًا مع الناسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَمِنْ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ » وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَعُدُّ مِنَ الْحُمْسِ. ق

✽ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: أَحَبَبْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: بِمِ أَهْلَلْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالٍ كإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَقَدْ أَحَسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرُوءَةِ وَأَحِلَّ. قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرُوءَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحُجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْلِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَسْتَدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ، فَأَتَمُّوا، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّامِّ، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ » ق

قَالَ: « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: بِمِ أَهْلَلْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: هَلْ سَفَتَ مِنْ هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرُوءَةِ، ثُمَّ حِلَّ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرُوءَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي، وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْلِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَسْتَدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَأَتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْلِ؟ قَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: {وَأَتَمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهُدْيَ » م

قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَنِي إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا مُوسَى كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ إِهْلَالًا كإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ:

هَلْ سَقَتْ هَدِيًّا؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ .، عَنْ أَبِي مُوسَى « أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُلُوا مُعَرَّسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرْوَحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطُّرُ رُؤُوسُهُمْ.

❖ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: « كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ، لِعَلِّيْ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ: عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: « اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا « ق

❖ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً « م
« كَانَتْ لَنَا رُحْصَةً، يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ » « لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ » " أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ « د

❖ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: « سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: فَعَلْنَاَهَا، وَهَذَا يَوْمُنَا كَافِرٌ بِالْعُرْشِ، « يَعْنِي: بُيُوتَ مَكَّةَ . م
❖ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: « قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى لَوْ جِهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَجِيَ « ق
« ارْتَأَى رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ، يَعْنِي عُمَرَ . «

« قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَبَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، « وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى

اَكْتَوَيْتُ فُتْرَكَتْ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ، فَعَادَ .

عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: « بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عَشْتُ فَاكْتُمُ عَنِّي، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ، إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ »

✽ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحُلُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ: لَكَ لَا يَحُلُ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا يَحُلُ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ، فَتَصَدَّقِ الرَّجُلُ، فَسَأَلَنِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ، قَالَ: فَحِثُّهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّ جَعْلَانُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخَرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟! وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ، لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ، وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيهَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ » ق

✽ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: « خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ

كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ، فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثْبَعَ عَلَيْكَ م

قَالَتْ: « قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَزَخِي عَنِّي، اسْتَزَخِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثْبَعَ عَلَيْكَ م

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَهُ « أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحُجُوجِ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّم، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحُقَائِبِ، قَلِيلُ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةُ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ، أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَتَمَةِ بِالْحَجِّ ». ق

❖ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: « سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. » قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوَدَاعِ. م

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ، قَالَ: « رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - يُقْبَلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُقْبَلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ». م

❖ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: « رَأَيْتُ عُمَرَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقْبَلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ لَمْ أُقْبَلُكَ » ق د

❖ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: « رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ، وَالتَّرَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

❖ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ، « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمِخْجَنَ » م د ثم خَرَجَ إِلَى الصَّفا والمروة فطاف سبعا على راحلته .

❖ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: « شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ،

وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ « ق د

❖ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: « رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُرْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً جَمْعٍ « ق د

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِي النَّاسَ، أَمْ ضَلُّوا؟! سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ « م

« سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَاهُنَا يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ثُمَّ لَبَّى، وَلَبَّيْنَا مَعَهُ «

❖ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: « دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ، نَزَلَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا « ق

" إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ لِحَاجَتِهِ، " قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ " لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ، "

" حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَةٍ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ «

" فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ «

❖ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخُطُمِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِفَةِ « ق

✖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَيْنِ قَبْلَ مِقَاتِهَا » ق د

✖ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: « قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُرْدَلَفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمُرَةَ، ثُمَّ صَلَّتُ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَاةٍ، لَقَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا أَيُّ بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ » ق

✖ أَنَّ ابْنَ شَوَالٍ، أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ » عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: « كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى، » وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلَفَةَ بِكَ حَفِيًّا » م

✖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: « رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنْاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » ق د

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَمَى الْجُمُرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ »

✖ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحَصِينِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: « حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَأَسَامَةُ: أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أَمْرًا عَلَيْكُمْ عَبْدُ مُجَدَّعٍ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ) يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » م د

✖ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ جَدِّهِ « أَنَّمَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَاً لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً » م

✖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: « وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ

يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمِيَّ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَارْزُمِي وَلَا حَرَجَ، قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحَرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَيَقُولُ: انْحَرِي وَلَا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ، وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ م

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجُمُرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَّ، فَقَالَ: ارْزُمِي وَلَا حَرَجَ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَّ، قَالَ: ارْزُمِي وَلَا حَرَجَ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَّ، قَالَ: ارْزُمِي وَلَا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ د
« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا، هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ. هُنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ. »

❏ قَالَ أَبُو رَافِعٍ: « لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَبَجَاءَ، فَنَزَلَ. » م د : وكان على ثقل النبي - ﷺ

❏ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » ق د

❏ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: « قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمَرَتِهِ؟ قَالَ: لَا » ق د

قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا »

زاد: ثم أتى الصفا والمروة، فسعى بينهما سبعة، ثم حلق رأسه . د

**عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: « لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّثَهُمْ، أَوْ يُجَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ: أَنْقُضُهَا، ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أَصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيِي فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟! إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيُهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ، فَالْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَتَقَضُّوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً، فَسَرَّ عَلَيْهَا الشُّتُورَ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ التَّفَقُّهِ مَا يَقْوِي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَذْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يُخْرُجُونَ مِنْهُ. قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقْتُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحُجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسَسٍ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِیْخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَزِدْهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَتَقَضَّهِ، وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ » م
 قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَتَبَ سَاعَةً بِعَصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكَتُهُ وَمَا تَحْمَلُ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكَتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعَنَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمُظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » م**

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ

❖ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ « أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ، وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ » ق د

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟ »

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ، قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟ »

عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ في حجته، قال: "هل ترك لنا عقيلاً منزلاً؟" ثم قال: "نحن نازلون بخيف بني كنانة، حيث قاسمت قريش على الكفر" يعني المحصب، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يُناكِحُوهم ولا يُبايعُوهم ولا يُؤووهم. قال الزهري: والخيف الوادي. د.

❖ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحُضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ بَعْدَ الصُّدْرِ بِمَكَّةَ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. م

قَالَ: الْعَلَاءُ بْنُ الْحُضْرَمِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا

❖ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ « أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَتِيهَا الْأَمِيرُ، أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيلَ

لَأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عُمَرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ « ق

✖ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » م قَالَ: « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ »

✖ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » م

✖ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا »، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ

عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، « أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا، وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا، وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ، وَأَهْلَهَا، وَحُرْمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ حَوْلَانِي إِنْ شِئْتَ أَقْرَأُكَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ »

✖ عَنْ بَنِي سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا، وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » م

وَرَأَدَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرِّصَاصِ، أَوْ ذُوبَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ . ق

✖ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَنْحِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ

غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ « م د

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « حَطَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، وَزُهِرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ. ق

❖ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: « فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » م وعند أبي داود: " المدينة حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ "

❖ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: « أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ » م

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّهَا طَيِّبَةٌ يَعْنِي الْمَدِينَةَ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْحُبَّ كَمَا تَنْفِي النَّارَ حَبَّتِ الْفِضَّةِ » م

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ » م

❖ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تُفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » ق

❖ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » م

❖، عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ قَالَ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ

أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُمْكُثْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ « ق

○ عَنْ عُرْوَةَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ» وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ . خ

○ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكُعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: هُمَا الْمُرءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا» خ

○ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمَشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ» خ د

○ وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ وَيَذْكُرُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . خ

○ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمُكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ فَقَالَ السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . خ

○ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ». قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا . خ

○ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يُخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نَدَاوِي الْكَلِمَى، وَنَقُومُ

عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: لَتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي. فَقَالَ: لَتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمَصْلَى. فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا» خ

﴿عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنَهُ بَيْنِي رَكْعَتَيْنِ» خ وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عَمْرِ، فَوُلِدَتْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ د

﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ» خ

﴿عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: «شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ» خ

﴿عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ» خ

﴿عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ يَقُولُ: «شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» خ د

﴿عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهُدْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» خ د

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» خ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ». وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ. خ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَآتَى الصَّفَا وَالْمُرُوءَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.» خ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَانَ غَيْرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَاتُّوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا}.» خ

عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.» خ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: {وَالْمُرْسَلَاتُ} وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَا تَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: اقْتُلُوهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَتْ شَرُّكُمْ كَمَا وَقِيَتْمُ شَرَّهَا» خ
عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ
مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ» خ د

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.» خ
«أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبِعَتْ مَعَهُنَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ.» خ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمُوتَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ
فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَتَمُتْ وَلَتَرْكَبَ.» خ

عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ
مَا أَرَى، إِنِّي لَا أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ.» خ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا
يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ.» خ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،
فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَزَلْتُ: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ} وَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: إِنَّمَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.» خ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ
ﷺ» خ

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ: نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ

عَنِ ابْنِ لَآبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ» د. حَكَمُ الْأَلْبَانِيِّ صَحِيحٌ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ

مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ - أَوْ - وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. - شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيْتَهُمَا - قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَرْحَمُ اللَّهُ وَكَيْعًا أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ أَوْ الْكَعْبَةِ . د حكم الألباني ضعيف

⦿ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرِو السَّهْمِيِّ، حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنَى أَوْ بِعِرْفَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ قَالَ: فَتَحِيَّ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ قَالَ: «وَوَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ» د حكم الألباني حسن

⦿ عَنْ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرُهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ» د حكم الألباني صحيح

⦿ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ فَتَحَرَ ثَلَاثِينَ يَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَتَحَرْتُ سَائِرَهَا» د [حكم الألباني]: منكر

⦿ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». قَالَ عِيسَى، قَالَ تَوْرًا: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، وَقَالَ: وَفُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْطَعْ» د حكم الألباني : صحيح

⦿ ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنِّي بِالْبُدْنِ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنِ» فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ» وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا فِي الْبُدْنِ فَلَمَّا فَرَّغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . د [حكم الألباني]: ضعيف

⦿ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ «يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحُجِّ» د [حكم الألباني]: ضعيف

⦿ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا

وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَعَلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَرْنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»، فَقَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلَا، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ» د [حكم الألباني]:

صحيح إلا النهي عن القران فهو شاذ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِي فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ فَقَالَتْ: مَا لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَاحْلُوا قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟»، فَقَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ» قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْحَرِ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً» د [حكم الألباني]: صحيح

قَالَ الصُّبَيْ بِنُ مَعْبِدٍ: أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: «هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ» د [حكم

الألباني]: صحيح

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبَيْ بِنُ مَعْبِدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَاتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُدَيْمُ بْنُ ثُرْمَلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَذَا إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟، قَالَ: اجْمَعُهَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقِينِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَى جَبَلٍ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَاتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: «اجْمَعُهَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا»، فَقَالَ لِي: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «هُدَيْتَ

لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ» د [حكم الألباني]: صحيح

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ، قَالَ

لَهُ: سُراقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ: اقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَيَبْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» د [حكم الألباني]: صحيح

🌤 عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسُحُ الْحُجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ» د [حكم الألباني]: ضعيف

🌤 عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَفِضُ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» د [حكم الألباني]: صحيح

🌤 عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَتَانِي جَبْرِيلُ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ: - بِالتَّلْيَةِ " يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. د [حكم الألباني]: صحيح

🌤 عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلْنَا فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ» قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ» وَيَتَبَسَّمُ. د [حكم الألباني]: حسن

🌤 أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ». زَادَ «وَلَا يَخْطُبُ» د [حكم الألباني]: صحيح

عن ميمونة، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف» د [حكم الألباني]:

صحيح

عن سعيد بن المسيب، قال: وهم ابن عباس، في تزويج ميمونة وهو محرم. د [حكم

الألباني]: صحيح مقطوع

عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وكان الحارث، خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقب ولحم الوحش، قال: فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه الرسول وهو يجبط لأباعر له فجاءه وهو ينفض الحبط عن يده، فقالوا له: كل، فقال: أطعموه قوما حلالا؛ فأنا حرم فقال: علي رضي الله عنه أنشد الله من كان ها هنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟"، قالوا: نعم. د [حكم الألباني]: صحيح

عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: سألت ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق. د [حكم الألباني]: صحيح

عن صفية بنت شيبة، قالت: «لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بغير يستلم الركن بمحجن في يده»، قالت: «وأنا أنظر إليه» د [حكم الألباني]: حسن

عن يعلى، قال: «طاف النبي ﷺ مضطجعا ببرد أخضر» د [حكم الألباني]: حسن

عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» د [حكم الألباني]: حسن

عن جبير بن مطعم، يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار». قال الفضل: إن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا" د [حكم الألباني]: صحيح

عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي وكانت

دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَا تَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، «قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحُطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ» د [حكم الألباني]: ضعيف

○ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحِجْرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» د [حكم الألباني]: ضعيف

○ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ بِعَرَفَةَ» د [حكم الألباني]: ضعيف

○ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْحِمْيَرِ، عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ» د [حكم الألباني]: صحيح

○ قَالَ: الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ هُوْدَةَ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٍ فِي الرِّكَابَيْنِ» د

○ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَيَّانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَنْ الْإِمَامِ فَقَالَ: أَمَّا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» د [حكم الألباني]: صحيح

○ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا، وَشِمَالًا، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ» وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ . د [حكم الألباني]: حسن دون قوله لا يلتفت والمحمفوظ يلتفت

○ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَى قُرْحٍ فَقَالَ: «هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» د [حكم الألباني]:

: حسن صحيح

عَنْ عُمَرَو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى نَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» د [حكم الألباني]: صحيح

عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا رَمَتِ الْجُمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجُمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: «إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» د [حكم الألباني]: صحيح

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ" د

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَبَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ الْحُجُّ؟، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى «الْحُجُّ، الْحُجُّ، يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حَجَّهُ أَيَّامَ مِنِّي ثَلَاثَةً، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَبَجَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ. د [حكم الألباني]: صحيح

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ أَكَلْتُ مِنْ طَيِّبِي وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَآتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَنَّهُ» د [حكم الألباني]: صحيح

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: «لِيُنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ «وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ «ثُمَّ لِيُنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ» د [حكم الألباني]: صحيح

عَنْ ابْنِ أَبِي نَحِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ، مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى» د [حكم الألباني]: صحيح

عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين، حدثني جدتي سراء بنت نبهان، وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «أي يوم هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟». قال أبو داود: وكذلك قال: عم أبي حرة الرقاشي، إنه خطب أوسط أيام التشريق. د [حكم الألباني]: ضعيف

عن الهرماس بن زياد الباهلي، قال: رأيت النبي ﷺ «يخطب الناس على ناقته العضاء يوم الأضحى بمنى» د [حكم الألباني]: حسن

عن أبا أمامة، يقول: «سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر» د [حكم الألباني]:

صحيح

عن رافع بن عمرو المزني، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه، يُعبر عنه والناس بين قاعد وقائم» د [حكم الألباني]: صحيح

عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، ونحن بمنى ففتحت أسعنا، حتى كنا نسمع ما يقول: ونحن في منازلنا فطفق نعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أضبعيه السبابتين، ثم قال: «بحصى الخذف» ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك. د [حكم الألباني]: صحيح

عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين»، زاد، عن حفص، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها زاد من هاهنا عن أبي معاوية، ثم تفرقت بكم الطرُق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال: الأعمش، فحدثني معاوية بن قرة، عن أشياخه، أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقبل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: «الخلاف شر». د [حكم الألباني]: صحيح

عن الزهري، أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج. د [حكم

الألباني]: ضعيف

عن إبراهيم، قال: إن عثمان، صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً. د [حكم الألباني]: ضعيف
عن الزهري، قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً، قال: ثم
أخذ به الأئمة بعده. د [حكم الألباني]: ضعيف

عن الزهري، أن عثمان بن عفان، أتم الصلاة بمني من أجل الأعراب لأنهم كثروا عاميذ
فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع. د [حكم الألباني]: حسن

أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة
من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يسرته، فسألت عن الرجل،
فقالوا: الفضل بن العباس، وأزدحم الناس، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم
بعضاً، وإذا رميتُم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف» د [حكم الألباني]: حسن

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً
ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى، ورمى الناس. زاد، ولم يقيم عندها. د [حكم الألباني]:

صحيح

عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ «رخص لرعاء الإبل في البتوتة
يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين ويرمون، يوم النفر» [سنن أبي داود
«رخص للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً» د [حكم الألباني]: صحيح

عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان، الذي أرسل إلى أم معقل، قالت: كان
أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن عليّ حجةً فانطلقاً
يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليّ حجة وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو
معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل
الله» فأعطها البكر، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقيمت فهل من عمل يجزي
عني من حجتي، قال: «عمره في رمضان تجزي حجة» د [حكم الألباني]: صحيح دون قوله

المرأة إني امرأة ... حجتني

عن يونس بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل، قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ فلما فرغ من حجه جثته، فقال: «يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟»، قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلأ خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتبري في رمضان فإنها كحجة» فكانت تقول: الحج حجة، والعمره عمره، وقد قال: هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري ألي خاصة. د [حكم الألباني]: صحيح دون قوله فكانت تقول

عن محرر الكعبي، قال: «دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله، ثم أحرَم، ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت» د [حكم الألباني]: صحيح دون ركوعه في المسجد فإنه منكر

عن أم سلمة، محدثاته جميعاً ذاك عنها، قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر فصار إلي ودخل علي وهب بن زمة ومعه رجل من آل أبي أمية ثمقصين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله؟» قال: لا والله، يا رسول الله، قال ﷺ: «انزع عنك القميص» قال: فنزعته من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا» - يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء -، «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به» د [حكم الألباني]: حسن صحيح

عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض، قال: «ليكن آخر عهد لها بالبيت» قال: فقال الحارث: كذلك أفناني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أربت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ، ليكي ما أخالف. د [حكم الألباني]: صحيح ولكنه منسوخ بما قبله

🕒 ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا جَارَ مَكَانًا مِنْ دَارٍ يَعْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا» د [حكم الألباني]: ضعيف

🕒 عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ» د [حكم الألباني]: صحيح

🕒 عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ رَأَى ﷺ «يُصَلِّي مِمَّا بَلَى بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ». قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. د [حكم الألباني]: ضعيف

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي

🕒 عَنْ مُوسَى بْنِ بَاذَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ يَعْلى بْنَ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «اِحْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِحَادٌ فِيهِ» د [حكم الألباني]: ضعيف

🕒 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» د [حكم الألباني]: صحيح

🕒 عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ، حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ، تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: قَالَ: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمُرَّكَ أَنْ تُحْمَرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغُلُ الْمُصَلِّيَّ». د [الألباني]: صحيح

🕒 عَنْ شَيْبَةَ ابْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: بَلَى، لَأَفْعَلَنَّ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لَمْ؟ قُلْتُ: «لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُخْرِجَاهُ» فَقَامَ فَخَرَجَ. د [حكم الألباني]: صحيح

الفصل الخامس

أعمال الحج والعمرة

اذكر في هذا الفصل أعمال الحج والعمرة كما رويت في كتب السنة والآثار ونعتمد بعد الله تعالى على كتابي الألباني مناسك الحج والعمرة وحجة النبي ﷺ كما رواها جابر بن عبد الله وكتاب الحج للشيخ محمد إبراهيم وغير ذلك الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة والفقه المقارن .

صفة حج التمتع

١ - الإحرام وهو النية للبدء في أعمال الحج ويكون ذلك من الميقات المكاني بالنسبة للعمرة وأما الحج فيكون من الميقات المكاني ويفضل أن يكون من الميقات الزماني وهو اشهر الحج قبل دخول عرفات ويسبق هذا العمل إخلاص النية لله تعالى بالحج والعمرة.

والإحرام هو أن ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، فإذا نويت الدخول فيه فقد أحرمت كمثّل التكبير للدخول في عمل الصلاة .

٢ - أن يحرم الرجل في رداء وإزار ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويحرم في نعلين ويستحب له قبل الدخول في النسك التطيب والاغتسال والتنظيف قبل لبسهما ، أما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من الثياب المباحة لها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تبرقع، ولا تتكلم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت .

٣ - الإحرام السنة أن يبدأ من الميقات ويقول المحرم جهراً : "لبيك اللهم بعمرة" إن كانت عمرة فقط وإن كان متمتعاً "لبيك اللهم عمرة مستمتعاً بها إلى الحج" أو لبيك عمرة ، وإن كان قارناً وساق الهدي يقول : قال: لبيك اللهم بحجة وعمرة" وإن كان مفرداً لبيك اللهم بحج "

وإن أحب قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفاً من العارض من مرض أو خوف فيقول كما جاء في تعليم الرسول ﷺ لضباعة : "اللهم محلي حيث حبستني" ، فإنه إن فعل ذلك فحبس أو مرض جاز له التحلل من حجة أو عمرته وليس عليه دم وحج من قابل إلا إذا كانت

حجة الإسلام فلا بد من قضائها.

٤ - يستحب له أن يحرم بعد صلاة فريضة - غير الحائض والنفساء - إن كان في وقت فريضة، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء .

ليس للإحرام صلاة تخصه ؛ لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه، فصلّى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله ﷺ حيث أحرم بعد صلاة الظهر؛ ولكن من كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها لا لخصوص الإحرام وإنما لخصوص المكان وبركته ، فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: "أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في" وفي رواية: عمرة و" حجة".

٥ - بعد الإحرام وتحديد النسك واستقبل القبلة قائماً ثم يلي بالعمرة أو الحج والعمرة كما تقدم ويقول: اللهم هذه حجة لا رياء ولا سمعة . يبدأ حينئذ المسلم بالتلبية ورفع الصوت بها وهي "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك". وكان ﷺ لا يزيد عليها.

٦ - يستمر بالتلبية والذكر والتهليل الذكر والائتي حتى يصل مكة المكرمة .

٧ - يبدأ من الكعبة الركن الثاني للمعتمر بالعمرة وحدها أو المتمتع ، الطواف حول البيت سبعة أشواط ويستحب الاضطباع فيها ، وهو كشف المنكب اليمين والرميل الهرولة في الأشواط الثلاثة الأولى منها ، والتكبير عند الحجر الأسود وتقبيله واستلامه إن استطاع والا أشار إليه وإذا استلم الركن اليماني في كل شوط فقد أحسن وفي ترك ذلك لا حرج .

٨ - صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف عند مقام إبراهيم إن استطاع أو في أي مكان في المسجد الحرام .

٩ - الركن الثالث للمعتمر بالعمرة والمتمتع ، وهو السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، ثم يعود أدراجه بعد الطواف ليسعى بين الصفا والمروة فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ

خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} . ويقول: "نبدأ بما بدأ الله به"

١٠ - استقبال القبلة عند الصفا مستحب مع ذكر الله وتوحيده ويسعى بينهما ويفعل عند المروة ما فعل عند الصفا .

١١ - وإذا قصر شعره فقد انتهت أعمال العمرة للمتمتع والمعتمر بالعمرة دون حج ، فيحل الحل كله حتى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة أعمال العمرة هي : الإحرام الطواف السعي الحلق .

١٢ - في الثامن من ذي الحجة الذي يسمى يوم التروية يهل المتمتع من فندقه أو شقته فيقول لبيك اللهم حجا .

١٣ - التحرك نحو منى والبيات فيها ويصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح

١٤ - بعد طلوع شمس نهار عرفة اليوم التاسع يبدأ التحرك نحو جبل عرفات

١٥ - وبالقرب من عرفات في نمرة يصلي الظهر والعصر جمع تقديم مع قصر الصلوات ويسمع خطبة الإمام لخطبة عرفة

١٦ - ثم ينطلق الناس إلى جبل عرفات لأداء أهم ركن في أعمال الحج وذلك بعد الزوال للوقوف مفطرا غير صائم ولا يجب الوضوء فتقف الحائض والنفساء ولا حرج ويستحب استقبال القبلة أثناء الدعاء ورافعا يديه وملبيا ومكبرا ومهللا حتى الغروب . عرفات لا صلاة فيه في الأصل لأنه ﷺ صلى الظهر والعصر قبل دخوله وصلى المغرب والعشاء بعد خروجه منه فهو يوم خاص بامتياز للدعاء والذكر والتلبية والتكبير والتسبيح والتهليل .

١٧ - بعد الغروب ودخول وقت صلاة المغرب يتحرك مع الجميع نحو مزدلفة ويسمى الإفاضة والنفر وفيها يصلي المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر العشاء ولا يصلي سنها .

١٨ - ويبست في المزدلفة ويصلي الفجر فيها تأسيا واقتداء بالنبي ﷺ والصحابة .

١٩ - يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى وذلك يسمى يوم النحر .

٢٠ - رمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات مع قطع التلبية ومع التكبير عند رمي كل حجر

-
- ٢١- النحر بنفسه اذا لم يوكل .
- ٢٢- الحلق أو التقصير أو تمرير موسى الخلاقة لمن ليس له شعر والأنثى تقص قيد أنملة .
- ٢٣- الإفاضة لطواف الحج أو الزيارة وهو ركن الحج .
- ٢٤- يستحب له السعي بين الصفا والمروة سعي التمتع وبذلك يكون قد حل الحل كله
- ٢٥- يعود لمنى للمبيت ليالي التشريق ورمي الجمرات كل يوم ٢١ حصاة وإن شاء تعجل في يومين ولا حرج .
- ٢٦- طواف الوداع قبل مغادرة مكة
- صفة العمرة
- ١- الإحرام ٢- الطواف ٣- السعي ٤- الحلق أو التقصير
- صفة الإفراد والقران
- ١- الإحرام من الميقات بأحدهما والتلبية
- ٢- يستحب الطواف للقدوم سبعة أشواط ويصلي ركعتي الطواف
- ٣- اذا كان قارنا جاز له تقديم السعي وكذلك المفرد ويجوز تأخير السعي ليكون بعد طواف الحج أو الإفاضة أو الزيارة وكلاهما لا يتحلل من الإحرام بالحلق أو التقصير
- ٤- يوم التروية يذهب لمنى وصلاة خمس أوقات
- ٥- الذهاب لعرفات يوم عرفة ٦- الإفاضة لمزدلفة مغرباً وصلاة الفجر فيها .
- ٧- يوم النحر إلى الجمرة الكبرى ورميها بسبع حصيات ، ثم النحر للقارن أما المفرد أو الإفراد لا ذبح عليه فهو يعمل عمرة .
- ٨- الحلق لكليهما
- ٩- طواف الإفاضة والسعي اذا لم يسعيا عند القدوم وبذلك يتحلل القارن والمفرد
- ١٠- المبيت بمنى ورمي الجمرات
- ١١- طواف الوداع عند مغادرة مكة .
-

الفصل السادس

الباب الأول

شروط الحج

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج، الشرط الآتية:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - البلوغ.
- ٣ - العقل.
- ٤ - الحرية.
- ٥ - الاستطاعة.

وذلك أن الإسلام، والبلوغ، والعقل، شرط التكليف في أية عبادة من العبادات ، ما عدا ركن الزكاة المفروضة ، وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: " رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل " وله روايات أخرى وأما الحرية فلقوله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ أَذْرَكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» الضياء المختارة ولأنه وقت العبادة غير مستطيع لرقه وأما الاستطاعة، فلقول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

وحديث ﷺ [وَرَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: "صَدَقَ"] ق وحديث ﷺ [" في صحيح مسلم : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقَتْ " وفي [كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للشافعية] : قالوا بهذه الشروط وزادوا شرطين وهما تخلية الطريق وَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ آمِنًا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي النَّفْسِ وَالْبُضْعِ وَالْمَالِ وَالثَّانِي : وَمِنْهَا إِمْكَانُ الْمُسِيرِ وَهُوَ أَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَانِ عِنْدَ وَجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُمَكِّنُ السَّيْرَ فِيهِ إِلَى الْحُجِّ .

أما الاحناف : فأضافوا [الاختيار لتعليل المختار] : صَحِيحٌ قَادِرٌ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَنَفَقَةٍ ذَهَابِهِ وَإِبَائِهِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَنَفَقَةٍ عِيَالِهِ إِلَى حِينٍ يَعُودُ، وَيَكُونُ الطَّرِيقُ أَمْنًا ،

(وَلَا تَحْجُجُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِزَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ إِذَا كَانَ سَفَرًا) وَنَفَقَةُ الْمُحْرَمِ عَلَيْهَا، وَتَحْجُجُ مَعَهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا . وَأَمَّا الصَّحَّةُ فَلِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ دُونَهَا ، وَأَمَّا الْأَعْمَى إِنْ تَوَفَّرَ قَائِدٌ وَأَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ عِنْدَمَا «سُئِلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْإِسْطِطَاعَةِ، فَقَالَ: " الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » وَالْمُحْرَمُ لِلْحَادِثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ، أَمَّا حَوَائِجُ الْأَصْلِيَّةِ فِيهِ: دُورُ السُّكْنَى، وَثِيَابُ الْبَدَنِ، وَأَثَاثُ الْمَنْزِلِ، وَسِلَاحُ الْإِسْتِعْمَالِ، وَدَوَابُّ الرُّكُوبِ، وَكُتُبُ الْفُقَهَاءِ، وَالْأَلَاتُ الْمُحْتَزِفِينَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي مَعَاشِهِ

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ : [الروض المربع] فالإسلام والعقل شرطان للوجوب، والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب، والإجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (على الفور) ويأثم إن أخره بلا عذر (والقادر) (من أمكنه الركوب ووجد زادا وراحلة) بآلتها صالحين لمثله (بعد قضاء الواجبات) من الديون حالة أو مؤجلة والزكاة والكفارات والنذور والنفقات الشرعية له ولعِيَالِهِ وبعد (الحوائج الأصلية) من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها (ويشترط لوجوبه) أي الحج والعمرة (على المرأة وجود محرّمها)

أما المالكية [مختصر خليل] : الإسلام وحرية وتكليف وقت إحرامه ووجوب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال ، ويجوز بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقادر على المشي

الباب الثاني

الاستطاعة

مما سبق ذكره في الباب الأول من هذا الفصل تبين لنا من شروط الحج الاستطاعة ولكن ما هي الاستطاعة وبم تتحقق الاستطاعة؟ [فقه السنة] وأما الاستطاعة، فلقول الله تعالى: قال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) . فعن أنس رضي الله عنه ، قال: قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال: " الزاد والراحلة " رواه الدارقطني وصححه.

قال الحافظ: والراجح إرساله: وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضا، وفي إسناده ضعف. وقال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة وهناك آثار أخرى .

قال المحقق شعيب الأرناؤوط: وقصة الزاد والراحلة قد رويت عن جماعة من الصحابة لا يثبت منها شيء كما قال غير واحد من أهل العلم، انظر "الوهم والإيهام" لابن القطان، و"التلخيص الحبير" لابن حجر .

أقول تتحقق الاستطاعة بما يلي :

١ - أن يكون المكلف صحيح البدن، قادر فإن عجز عن الحج لشيخوخته، أو زمانة، أو مرض لا يرجى شفاؤه، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال.

٢ - أن تكون الطريق آمنة، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله؛ فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق، أو وباء، أو خاف على ماله من أن يسلب منه، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلا.

٣ - أن يكون مالكا للزاد، والراحلة. والمعتبر في الزاد: أن يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه، ويكفي من يعوله حتى يرجع فاضلة عن حوائجه الأصلية، والمعتبر في الراحلة أن تمكنه من الذهاب والإياب، سواء أكان ذلك عن طريق البر، أو البحر، أو الجو. وهذا بالنسبة لما لا يمكنه المشي لبعده عن مكة

٤ - أن لا يوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج كالحبس والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه . والأوبئة المعدية اذا انتشرت وعمت .

المكس والجمارك والضرائب على الحدود هل يعد عذرا مسقطا للحج أم لا ؟ هناك قولان
نلخص الكلام اذا ملك المسلم الذي تحققت في الشروط وانتفت الموانع من المسير وامن الطريق
عند حضور وقت الحج لزمه السعي اليه أما اذا تلف شيء من الزاد والراحلة قبل حضور الحج
فهو ليس بمستطيع ولا يجب عليه الحج .

وشرط وجوب الحج الاستطاعة إما بنفسه للقادر أو بغيره للمعسوب أي العاجز عن الحج
ببدنه ، وشرط وجوب الحج الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة فإن لم
يجدها وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق، وإن
احتاج إلى مسألة الناس كره له الحج وقال مالك: إن كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج
ومن استؤجر لخدمة أجزأه حجه عند الثلاثة، خلافاً لأحمد ، ومن غَصَبَ مالا وحج به، أو دابة
يحج عليها صح حجه عند الثلاثة ، خلافاً لأحمد وإن كان عاصيا ، عنده انه لا يجزئه الحج ،
ولا يلزمه بيع المسكن للحج بالاتفاق ، ولو كان معه مال يكفيه للحج وهو محتاج إلى شراء
مسكن فله تقديم شراء المسكن وتأخير الحج ، ويشترط أمن الطريق فلو كان يعلم أنه لو سافر
يحصل له خفارة في الطريق لا يجب عليه الحج عند الثلاثة . وقال مالك : إن كانت الخفارة
يسيرة وامن الغدر لا يسقط عنه . وهل يجب الحج في البحر إذا غلبت السلامة؟ قال الثلاثة :
يجب . وللشافعي قولان: أصحهما الوجوب ، ولا يلزم المرأة حج حتى يكون معها من تأمن به
على نفسها من زوج أو محرم ، بل قال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز لها الحج إلا معها . قال مالك:
يجوز لها الحج في جماعة النساء . وقال الشافعي: إذا كانت مع امرأتين ثقتين وسيأتي الحديث
عن حج المرأة إن شاء الله .

الباب الثالث

مسائل متفرقة

أولا : حكم الحج والعمرة

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحُجَّ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفَرَضَ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً إِلَّا أَنْ يَنْذِرَهُ فَيُجِبُ الْوَفَاءَ بِهِ

واختلفوا في العمرة: فقال أبو حنيفة ومالك: هي سنة . وقال الشافعي وأحمد : فرض .

ويجوز فعل العمرة في كل وقت بلا كراهة عند الثلاثة . وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين . وقال بعض أصحابه: يعتمر في كل شهر مرة

الأدلة : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، وقوله ﷺ : بني الإسلام على خمس

أما دليل فرضيته حديث الاقرع بن حابس مرة واحدة في العمر

أما دليل وجوب العمرة : واتموا الحج والعمرة لله

وأما حكم العمرة عند من قال بسنيتها لحديث جابر عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ " حم ت

حكم تكرار العمرة

قال نافع: اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أعواما في عهد ابن الزبير، عمرتين في كل عام

وقال القاسم: إن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات

وأفضل العمرة في رمضان وقد صح ذلك عن النبي ﷺ ، أما تكرار العمرة في سفر واحد لم يفعلها

النبي ﷺ ولا الصحابة إلا عن عائشة في عمرة التنعيم وذكر أنه امر خاص بها والله اعلم

وكره مالك تكرارها في العام أكثر من مرة

ثانيا: هل الحج على الفور أم التراخي؟

والمستحب لمن عليه الحج أن يبادر إلى فعله، فإن أخره جاز عند الشافعي . وقال الثلاثة: يجب

على الفور . وجوبه على الفور أو التراخي: ذهب الشافعي، والثوري، والاوزاعي، ومحمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخي، فيؤدى في أي وقت من العمر، ولا يَأْتَم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة، لأن رسول الله ﷺ أخر الحج إلى سنة عشرة، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه، مع أن إيجابه كان سنة ست فلو كان واجبا على الفور لما أخره ﷺ للسنة العاشرة . وحج أبو بكر في السنة التاسعة

قال الشافعي: فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر، أوله البلوغ وأخره أن يأتي به قبل موته . فهو على التراخي اذا وجب في حق المسلم على أن يؤدى قبل الوفاة .
وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي، وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور . لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من أراد الحج فليعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتكون الحاجة " . رواه أحمد، والبيهقي، والطحاوي، وابن ماجه . [وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته] (حسن) [حم هـ] عن الفضل . الإرواء .
وعنه أنه ﷺ قال: " تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له " رواه أحمد، والبيهقي، وقال ما يعرض له من مرض أو حاجة .

وحمل الأولون هذه الاحاديث على الندب، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أدائه، ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن سقط عنه الفرض بالاتفاق ، وبعد التمكن لم يسقط عند الشافعي وأحمد ، ويجب أن يُحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوص كالديون قال أبو حنيفة ومالك : يسقط عنه بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا أن يوصي به ويحج عنه من ثلث المال .

ثالثا : حج الصغير والعبد

وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج، ولا يسقط عنه بحجة قبل البلوغ، ويصح بإذن وليه عند الثلاثة إن كان مميزا وإلا أحرم عنه وليه . ومن لا يميز أحرم عنه وليه ، وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرام الصبي بالحج . والعبد لا يجب عليها الحج ولا يجزئها عن حجة الإسلام الصبي

والعبد لا يجب عليهما الحج، لكنهما إذا حجا صح منهما، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام: قال ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: "أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وقال: قد أجمع أهل العلم: على أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعلية الحج إذا أدرك، وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا. ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة، أو فيها: أجزأ عن حجة الإسلام، كذلك العبد إذا أعتق. وقال مالك، وابن المنذر: لا يجزئهما، لأن الإحرام انعقد تطوعا، فلا ينقلب فرضا .

رابعا : المجنون

إذا زال الجنون قبل عرفة وأحرم بالحج أن لم يكن محرما سقط عنه فرض الحج والله اعلم وأما فرض العمرة فإنه يسقط عن الصبي والعبد والمجنون قبل الطواف والله اعلم
خامسا: حج المعضوب العاجز عن الحج بنفسه

ومن عُضِبَ عن الحج لهرم أو مرض لا يرجى برئه ، فهذا إن وجد أجره من يحج عنه لزمه الحج عند الثلاث فإن لم يفعل استقر الفرض في ذمته . وقال مالك: المعضوب لا يجب عليه الحج وإنما يجب على من كان بنفسه مستطيعا وإذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق إلا في رواية عن أبي حنيفة فإنه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة ، والأعمى إذا وجد من يقوده ويهديه إلى الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز له الاستئابة وقال أبو حنيفة إنما يلزم الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه .

سادسا : الحج عن الغير

وتجوز النيابة في حج الفرض عن الميت ، بالاتفاق وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد وللشافعي قولان أصحابهما المنع ولا يحج عن غيره ما لم يسقط فرض الحج عنه، فإن حج عن غيره وعليه فرضه انصرف إلى فرض نفسه، وهذا هو من مذهب أحمد، وعنه رواية أنه لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره، وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز ذلك الكراهة منهما.

الحج عن الغير إما أن يكون في حياته لعجز المحجوج عنه لهرم أو مرض لا يرجى برؤه أو لا

يستطيع منه أداء المناسك فإن حج عنه وقع صحيحاً وليس عليه حج إن زالت حالة العجز هذه عنه ، وأما بعد الموت فيجوز النيابة كما سلف ويرى بعضهم الوجوب على الأبناء فقط لظاهر حديث الخثعمية ويتأولون حديث شبرمة

وهناك من ذهب إلى وجوب الحج عن الميت سواء أوصى أم لم يوص وسبق الحديث عن ذلك في المسألة الثانية ، وأجازوا أن تحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة مثل ذلك والله اعلم

سابعاً : الوصية بالحج

ذهب أهل العلم إلى جواز الوصية بالحج ويجوز أن يكون الموصي ابناً أو صديقاً وعلى الورثة تنفيذ الوصية والله اعلم

ثامناً : من حج لنذر وعليه حجة الإسلام

أفتى ابن عباس وعكرمة، بأن من حج لوفاء نذر عليه ولم يكن حج حجة الإسلام أنه يجزئ عنهما وأفتى ابن عمر، وعطاء: بأنه يبدأ بفريضة الحج، ثم يفني بنذره

تاسعاً : الاقتراض للحج

روى البيهقي عن عبد الله بن أوفى قال سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج أو يستقرض للحج فقال: لا

عاشراً : الحج والزواج

وإن احتاج إلى النكاح - وهو يخاف العنت - قدم النكاح، لأن الحاجة إلى ذلك على الفور وقال آخر : أما أن كان يصبر عن المعصية ويقدر على عصمة نفسه من الوقوع في المعصية بالصيام وغيره من القربات والطاعات فالحج يقدم على الزواج إذ الحج مأمور به على الفور وليس في إرجائه ضرر يلحقه .

الحادي عشر: الحج والدين والهبة

[المهذب في فقه الإمام الشافعي] وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه حالاً كان الدين أو مؤجلاً لأن الدين الحال على الفور والحج على التراخي فقدم

عليه والمؤجل محل عليه فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين [المغني لابن قدامة] فإن كان له دينٌ على مِلٍّ باذِلٍ له يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ، لَزِمَهُ؛ لَأَنَّهُ قَادِرٌ، وإن كان على مُعْسِرٍ، أو تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ عليه، لم يَلْزَمُهُ . وقال غيرهم : وإذا صبر الغرماء عليه ولم يسدهم فحج فحجه صحيح ولا حرج عليه فتأخيره بإذنهم وكذلك لو حج وهو يعلم أنهم يريدون وفاء دينهم فحجه صحيح ولكنه أثم بتأخير سداد الدين.

ولو وهبه أحدهم مالا بحيث يكون مستطيعا فله أن يحج بذلك المال ولا حرج عليه في قبول هذا المال أما إن كان المال من ولده فيجب عليه أن يبادر إلى الحج فإن تأخر لغير سبب ومات فقد مات مقصرا وهو أثم بتقصيره [فقه السنة] وعند الشافعية: أنه إذا بذل رجل لآخر راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها، لأن عليه في قبول ذلك منة، وفي تحمل المنة مشقة، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه، لأنه أمكنه الحج من غيره منة تلزمه.

وقالت الحنابلة: لا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعا بذلك، سواء كان الباذل قريبا أو أجنبيا. وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالا

الثاني عشر : النفل قبل الفرض

ولا يجوز النفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي وأحمد فإن أحرم بالنفل انصرف إلى الفرض وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه وينعقد إحرامه بما قصده.

الثالث عشر : الإجارة على الحج

والإجارة على الحج جائزة عند الشافعي، عند مالك مع الكراهة، ومنع أبو حنيفة من ذلك؟

الرابع عشر : حج المرأة

من شروط حج المرأة المحرم ، وإلى اشتراط هذا الشرط، وجعله من جملة الاستطاعة، ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والنخعي، والحسن، والثوري، وأحمد، وإسحق. وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة. قال الحافظ: والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثقة وفي " سبل السلام " : قال جماعة من الأئمة: يجوز للعجوز

السفر من غير محرم. وقد استدلل المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا زوج - إذا وجدت رفقة مأمونة، أو كان الطريق آمنا - بما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال: " بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: " يا عدي هل رأيت الحيرة " قال: قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: " فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله " [واستدلوا أيضا بأن نساء النبي ﷺ حججن بعد أن أذن لهن عمر في آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن ابن عوف. وكان عثمان ينادي: ألا لا يدنو أحد منهن، ولا ينظر إليهن، وهن في الهودج على الابل . وإذا خالفت المرأة وحجت، دون أن يكون معها زوج أو محرم، صح حجها.

وفي سبل السلام قال ابن تيمية: إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم، ومن غير المستطيع. وحاصله: أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، مثل المريض، والفقير، والمعسوب، والمقطوع طريقه، والمرأة بغير محرم، وغير ذلك، إذا تكلفوا شهود المشاهد، أجزأهم الحج [فقه السنة] يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض، فإن أذن لها خرجت، وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة، لأنها عبادة وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولها أن تعجل به لتبرئ ذمتها، ويلحق به الحج المنذور، لأنه واجب عليه كحجة الإسلام. وأما حج التطوع فله منعها منه.

الخامس عشر: الركوب والمشي

قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل؟ قال الجمهور: الركوب أفضل، لفعل النبي ﷺ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهاال، ولما فيه من المنفعة. وقال إسحق بن راهويه: المشي أفضل لما فيه من التعب. ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص

السادس عشر: التجارة والتكسب في الحج

لا بأس للحاج أن يتاجر، ويؤاجر ويتكسب، وهو يؤدي أعمال الحج والعمرة

الفصل السابع

الباب الأول

أنواع النسك

الإحرام أو النسك له أنواع ثلاثة في عبادة الحج : قران وتمتع وإفراد
وقد أجمع العلماء: على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة . معنى القران : أن يحرم الحاج
من عند الميقات المكاني بالحج والعمرة معا . ويقول عند التلبية: " لبيك بحج وعمرة " .
وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعا أو يحرم
بالعمرة، ويدخل عليها الحج قبل الطواف ، وقبل له القران قبل أن يبدأ بطواف العمرة ولو
بشوط واحد ويكره بعد الطواف وقبل الركوع وقيل له ذلك قبل السعي
معنى التمتع: والتمتع: ينوي الحاج العمرة من الميقات المكاني ويحل من العمرة بالحلقة وينوي
الحج يوم التروية أو هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه . وسمي تمتعا،
للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج، في عام واحد، من غير أن يرجع إلى بلده. ولأن التمتع
يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب، والطيب ، وغير ذلك .
وصفة التمتع: أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها، ويقول عند التلبية " لبيك بعمرة " . وهذا
يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا
والمروة، ويحلق شعره أو يقصره، ويتحلل فيخلع ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ما كان قد حرم
عليه بالأحرام، إلى أن يجيء يوم التروية، فيحرم من مكة بالحج . ويلزمه الهدي أو صيام العشرة
قال في الفتح: والذي ذهب إليه الجمهور: أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة
في سفر واحد في أشهر الحج، في عام واحد، وأن يقدم العمرة وأن يكون مكيا . فمتى اختل شرط
من هذه الشروط لم يكن متمتعا .

معنى الإفراد: والإفراد أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده، ويقول في التلبية: "
لبيك بحج " ويبقى محرما حتى تنتهي أعمال الحج، ثم يعتمر بعد إن شاء

أي أنواع النسك أفضل؟ اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع .
فذهبت الشافعية إلى أن الأفراد والتمتع أفضل من القران، إذ أن المفرد، أو المتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله. والقارن يقتصر على عمل الحج وحده.
وقالوا - في التمتع والأفراد - قولان: أحدهما أن التمتع أفضل، والثاني أن الأفراد أفضل.
وقالت الحنفية: القران أفضل من التمتع والأفراد والتمتع، أفضل من الأفراد.
وذهبت المالكية إلى أن الأفراد أفضل من التمتع والقران.
وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القران، ومن الأفراد. وهذا هو الأقرب إلى اليسر، والأسهل على الناس . وتقصر مدة الإحرام .
واتفق الثلاثة على أنه يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة المشهورة وهي: الأفراد والتمتع والقرآن لكل مكلف على الإطلاق من غير كراهة. وقال أبو حنيفة: المكلف لا يشرع في حقه التمتع والقرآن ويكره له فعلهما. ولا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق، لأنه قد أتى بالمقصود، وأما إدخال العمرة على الحج فأجازه أبو حنيفة ومالك قبل الوقوف، ومنعه أحمد مطلقاً وللشافعي قولان .
ويجب على المتمتع دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، ويجب أيضاً على القارن دم وهو شاة باتفاق الأربعة. وقال داود وطاوس: لا دم على القارن. قال الشعبي على القارن بدنة. واختلفوا في حاضري المسجد الحرام، فقال الشافعي وأحمد: من كان منه على مسافة لا تقصر فيه الصلاة وقال أبو حنيفة: هم من كان دون المواقيت إلى الحرم، وقال مالك: هم أهل مكة وذئ طوى.

ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمره العقبة، واختلفوا في وقت جواز إخراجه، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر، وللشافعي قولان أظهرهما بعد الفراغ من العمرة. وإذا لم يجد الهدى في موضعه انتقل إلى الصوم، وهو ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعي

إلا بعد الإحرام بالحج. وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين : إذا أحرم بالعمرة جاز له صومها، وهل يجوز صومها في أيام التشريق؟ للشافعي قولان أظهرهما: عدم الجواز وهو مذهب أبي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد، ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة إلا عند أبي حنيفة فإنه يسقط صومها ويستقر الهدى في ذمته، وعلى الراجح يصومها بعد ذلك، ولا يجب في تأخير صومها غير القضاء. وقال أحمد: إن آخره لغير عذر لزمه دم، وكذلك إذا أخر الهدى من سنة إلى سنة لزمه دم، وإذا وجد الهدى وهو في صومها استحب له الانتقال إلى الهدى، وقال أبو حنيفة : يلزمه ذلك .

وأما صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان أصحهما: إذا رجع إلى أهله وهو مذهب أحمد والثاني الجواز قبل الرجوع. وفي وقت جواز ذلك وجهان: أحدهما إذا خرج من مكة وهو قول مالك . والثاني : إذا فرغ من الحج وإن كان بمكة وهو قول أبي حنيفة .

مسألة إذا أحرم المسلم ولم يعين النسك من الثلاثة

جواز اطلاق الإحرام من أحرم إحراما مطلقا، قاصدا أداء ما فرض الله عليه، من غير أن يعين نوعا من هذه الأنواع الثلاثة، لعدم معرفته بهذا التفصيل، جاز وصح إحرامه. قال العلماء: ولو أهل ولي - كما يفعل الناس - قصدا للنسك، ولم يسم شيئا بلفظه، ولا قصد بقلبه، لا تمتعا ولا إفرادا، ولا قرانا، صح حجه أيضا. وفعل واحدا من الثلاثة ذهب ابن عباس وأبو حنيفة أن أهل الحرم وحاضري المسجد الحرام لا متعة لهم ولا قران وأما صيام الثلاثة في الحج إذا فاتت لزمه قضاءها وقيل لا يجب التتابع في صيام الحج .

أفعال حج التمتع

- ١- أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات
- ٢- ثم يأتي البيت فيطوف ويسعى ويحلق في تلك الأشهر لعمرة ثم يحل بمكة
- ٣- ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه وفي الأشهر بعينها من غير أن ينصرف البيئله

أفعال حج القران

-
- ١- الإهلال بالعمرة والحج معا أو يدخل الحج على العمرة قبل الطواف للعمرة
 - ٢- يطوف طواف العمرة ويسعى بين الصفا والمروة ولا يخلق ويبقى محرما حتى إنهاء أعمال الحج

أفعال الحج المفرد

يحرم بالحج وحده يطوف طواف التحية أو القدوم ولا يتحلل ويبقى محرما حتى انتهاء أعمال الحج ولا يلزمه هدي

ذكر الفروق بين هذه الأنواع

- ١- هناك فرق في نوع التلبية للأفراد لبيك اللهم بحج والمتمتع لبيك بعمرة مستمتعا بها للحج والقارن لبيك بعمرة وحج ويمكن إدخال الحج على العمرة بمكة
 - ٢- القارن يلزمه الهدي
 - ٣- المفرد لا يلزمه هدي ولا صيام
 - ٤- المتمتع يلزمه ذبح الهدي أو صيام عشرة أيام
 - ٥- المفرد يطوف طواف القدوم وكذلك القارن
 - ٦- المتمتع يعمل عمرة طواف وسعي وتقصير
 - ٧- المفرد يجوز له سعى الحج قبل أعمال الحج والقارن مثله
 - ٨- المتمتع يحل حلا كاملا بعد أداء العمرة بأركانها الأربعة والقارن والإفراد يبقيا على إحرامهما
 - ٩- يوم التروية يحرم المتمتع بالحج
 - ١٠- المتمتع بعد رمي الجمرة الكبرى عليه طواف الإفاضة ويسعى للحج بعد طواف الإفاضة
 - أما القارن والمفرد اذا سعيا لا سعي ثاني عليهما
 - ١١- المتمتع عليه دم التمتع والقارن كذلك وان عجزا عن الدم لزمهما الصوم ثلاثة في الحج وسبعة بعد العودة
-

الباب الثاني

المواقيت

ومن شروط الإحرام

أولا المواقيت : وهي زمانية ومكانية، فالزمانية أشهر معلومة لا يجوز الإحرام بالحج إلا فيها . وهي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة عند أبي حنيفة وأحمد فأدخلا يوم النحر . وقال مالك : شوال وذو القعدة وذو الحجة كله وقال الشافعي : شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ، فإن أحرم بالحج في غيره أشهره كره ذلك وانعقد حجه عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والأصح من مذهب الشافعي أنه ينعقد عمرة لا حجاً . وقال داود لا ينعقد وفائدة الخلاف تأخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر بمعنى يصح وقوعه كل الشهر ذي الحجة فمن قال الشهر كله من أشهر الحج لا يلزم بتأخير الإفاضة دم ، ومن قال بالعشر يلزم المتأخر دماً . وأما المواقيت المكانية فميقات من بمكة نفس مكة . ومن كانت داره بعيدة عن الميقات ، فإن شاء أحرم من داره وإن شاء من الميقات بالاتفاق . واختلفوا في الأفضل ، فقال أبو حنيفة من داره أفضل وهو قول الشافعي وصححه الرافعي . وقال مالك وأحمد من الميقات أفضل وهو قول للشافعي وصححه النووي ، ومن بلغ ميقاتاً لم يجز له مجاوزته بغير إحرام بالاتفاق ، فإن فعل لزمه العود إلى الميقات ليحرم منه بالاتفاق إلى الميقات ليحرم منه بالاتفاق وحكى عن النخعي والحسن البصري أنهما قالاً : الإحرام من الميقات غير واجب . وإذا لزمه العود وكان الموضع مخوفاً ، أو ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير إحرام بالاتفاق وحكى عن سعيد بن جبير لا ينعقد إحرامه . ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه القضاء عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : يلزمه إلا أن يكون مكياً فلا . المواقيت المكانية هي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة . وقد بينها النبي ﷺ . ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها ، دون أن يحرم . واختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته ، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الجحفة ، فقال قوم : عليه دم ، ومن قال به مالك

وبعض أصحابه. وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء.

وهذه الأمكنة التي لا يجوز لمن مر بها وهو يريد الحج أو العمرة أن يتعداها إلى مكة إلا وهو محرم وقد بينها رسول الله ﷺ:

١- فجعل ميقات أهل المدينة " ذا الحليفة " أو آبار علي تسمى اليوم (موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلومتر يقع في شمالها).

٢- ووقت لأهل الشام " الجحفة " (موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلومتر، وهي قرية من " رابغ " و " رابغ " بينها وبين " مكة " ٢٠٤ كيلومتر: وقد صارت " رابغ " ميقات أهل مصر والشام والمغرب ، ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم " جحفة "). ومن جاء من طريقهم برا بحر جوا

٣- وميقات أهل نجد " قرن المنازل " ويسمى بالسيل (جبل شرقي مكة يطل على عرفات، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتر).

٤- وميقات أهل اليمن " يللمم " (جبل يقع جنوب مكة، بينه وبينها ٥٤ كيلومتر). ويسمى اليوم بالسعدية

٥- وميقات أهل العراق " ذات عرق " (موضع في الشمال الشرقي لمكة، بينه وبينها ٩٤ كيلومتر)

٦- ومن كان دون هذه المواقيت فيحرم من منطقته أما أهل مكة فيحرمون من الحل للعمرة . قال ابن المنذر : اجمع أهل العلم على أن من احرم قبل الميقات انه محرم وهل يكره ؟ قيل نعم وجهور العلماء على أن من يخطئ هذه وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها أن عليه دما ، وهؤلاء منهم من قال: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم ومنهم الشافعي . ومنهم من قال: لا يسقط عنه الدم وإن رجع، وبه قال مالك . وقال قوم: ليس عليه دم . وقال آخرون: إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجه، وأنه يرجع إلى الميقات فيهل منه بعمرة

وسبب الخلاف: هل هو من النسك الذي يجب في تركه الدم أم لا؟ ولا خلاف أنه يلزم الإحرام

من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة. وأما من لم يردهما ومر بهما فقال قوم: كل من مر بهما يلزمه الإحرام إلا من يكثر ترداده مثل الخطابين وشبههم، وبه قال مالك. وقال قوم: لا يلزم الإحرام بها إلا لمريد الحج أو العمرة، وهذا كله لمن ليس من أهل مكة. وأما أهل مكة فإنهم يحرمون بالحج منها، أو بالعمرة يخرجون إلى الحل ولا بد ، ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها، دون أن يحرم.

قال ابن حزم: ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء، برا أو بحرا . وأما متى يحرم بالحج أهل مكة فقليل: إذا رأوا الهلال، وقيل: إذا خرج الناس إلى منى

المقاييس القديمة

وذو الحليفة: موضع يبعد عن المدينة ستة أميالٍ أو سبعة أميالٍ تقريباً وهي أبعد المواقيت عن مكة وبينه وبين مكة عشرة أيام

الجحفة: وهي ميقات أهل مصر والشام والمغرب تبعد عن مكة أربع مراحل، وقال السكري: الجحفة على ثلاث مراحل من مكة في طريق المدينة ويبعد رابع عشرة أميال يلملم: وضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وقيل ثلاثون ميلا .

قرن المنازل: ميقات أهل نجد والطائف ويقال قرن المنازل أو قرن الثعالب يبعد يوم وليلة وقيل واحد وخمسون ميلا

ذات عرق: يبعد مرحلتين واثنان وأربعون ميلا

وهي لكل من مر بها أو حاذاها، وإن لم يكن من أهل جهتها. فمن مر بميقات منها أو حاذاه قاصدا النسك، وَجَبَ عليه الإحرام منه أما من حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة هذا ما أقره جل السادة المالكية، خلافا على ما جاء عن بعض منهم حيث يرون الأفضل تأخير الإحرام حتى بلوغ سواحل جدة، ويرى في هذا الرأي الأخير تجاوز ومن لم يحاذ ميقات احرم مكة على بعد مرحلتين

الحج بالطائرة

راكب الطائرة يجب عليه الإحرام من الجو إذا حاذى المواقيت ، ولا يؤخر الإحرام إلى أن ينزل مطارة جدة فهي ليست ميقاتاً أما حكم الإحرام في الطائرة فهو المطلوب ، فلو اغتسل وتنظف وتطيب ولبس ملابس الإحرام قبل ركوب الطائرة فإذا حاذى الميقات خلع الثياب العادية إذا كان قد لبسها ونوى الإحرام فحسن ، وأما المرأة فلا إشكال ؛ لأنه ليس لها ملابس خاصة بالإحرام فتحرم بالطائرة بملابسها ، فإن حكمه حكم الإحرام في البأخرة، فإذا أمكن للحاج أن يحاذي ميقاته أحرم وإن وجد مشقة في الإحرام داخل الطائرة وفي تحديد مكان الميقات (كما هو الحال في معظم الطائرات) وخاف مجاوزة الميقات دون إحرام، فإنه يحرم قبل ركوبه الطائرة؛ لأن أمر الإحرام قبل الميقات أخف من الإحرام بعده، حيث إن الأول مكروه على المذهب المالكي، والثاني يوجب الهدى والإثم في بعض الحالات ، واعلم أن تكوين الفقهاء المعاصرين محدود، فلم يبق فيهم المجتهد المطلق، ولا مجتهد المذهب، ولا مجتهد الفتوى، وإنما هم مقلدون يفتون الناس بنقل أقوال الأئمة في حادثة ما، أو التخريج عليها، وتنزيل هذه الأقوال منزلة الأدلة لدى الأئمة المجتهدين

وحدود الحرم على مقتضى ضبط خليل بن إسحاق المالكي في مختصره هي:

١ - من جهة طيبة الغراء أربعة أميال أو خمسة للتنعيم.

٢ - من جهة العراق ثمانية أميال للمقطع.

٣ - من جهة عرفة تسعة أميال.

٤ - من جهة جدة عشر أميال لآخر الحديبية.

الباب الثالث

محظورات الإحرام

حظر الشارع على المحرم أشياء، وحرّمها عليه، نذكرها فيما يلي:

- ١ - لا يلبس المحرّم الرجل المخيط كالقميص ولا العمامة ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسّه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلّا ألاّ يجذّ نعلين، فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين
- ٢ - لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفّازين ولا يستر الرجل راسه
- ٣ - الجماع ودواعيه، كالقبيل، واللمس لشهوة، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء
- ٤ - الطيب تقليم الأظفار حلق العانة واللحية ترجيل الشعر وتنف الإبط ودهن الرأس
- ٥ - الصيد والإعانة عليه إلّا صيد البحر
- ٦ - المحرم لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل والرفث كل كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة

٧ - لا يُنكح المحرّم ولا يُنكح ولا يخطب

- ٨ - لا يقطع من شجر الحرم إلّا الإذخر ولا تلتقط لقطته إلّا لتعريفها ، يجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس وهي :

عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: "خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديّاء، والغراب، والكلب العقور"، وهو حديث صحيح.

- ٩ - صيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة: عن عبّاد بن تميم عن عمه أن رسول الله - ﷺ - قال: "إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها، وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة"، وهو حديث

صحيح

الباب الرابع

ما يجوز فعله للمحرم

- ١- الاغتسال لغير احتلام ولو بذلك الرأس
 - ٢- حك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر
 - ٣- الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم ونزع الضرس وفقى الدم
 - ٤- شم الريحان وطرح الظفر إذا انكسر
 - ٥- الاستظلال بالخيمة أو بثوب مرفوع أو المظلة أو السيارة
 - ٦- شد المنطقة والحزام على الإزار، وعقده عند الحاجة والتختم ومثله وضع ساعة اليد والنظارة ومحفظة النقود على العنق
 - ٧- جواز المجادلة بالتي هي احسن ، المحذور جدال الباطل
 - ٨- جواز لبس ملابس الإحرام في بيته أو فندقه قبل الميقات، ليس شرطاً لصحة الإحرام أن يلبسه من الميقات .
 - ٩- التنظيف والغسل بالصابون
 - ١٠- تبديل ملابس الإحرام بغيرها وغسل المخلوعة
 - ١١- وضع الثلج على الرأس للأبراد والعلاج
 - ١٢- الإدهان بغير الطيب للتداوي وغيره
 - ١٣- قتل الواسق
 - ١٤- ذبح الدجاج وغيره للأكل
 - ١٥- تغطية الوجه للنوم
 - ١٦- لبس الخفين للمرأة
 - ١٧- تغطية الرأس ناسياً
 - ١٨- الاكتحال للمرض
 - ١٩- ضرب الخادم للتأديب وقتل الذباب والقراد والنمل والقمل
-

الباب الخامس

بين يدي الإحرام

- ١- يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة أن يغتسل للإحرام ولو كانت حائضا أو نفساء
- ٢- جواز استعمال الطيب والإدهان قبل الإحرام وهو مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز بطيب تبقى رائحته ؛ فإن تطيب به وجب غسله ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق
- ٣- يجوز قبل الإحرام الحلق والتقليم وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة
- ٤- التجرد من الثياب المخيطة ولبس ثوبي الإحرام والأبيض الأفضل ، والمرأة تحرم بلباسها الشرعي.

الفصل الثامن

الباب الأول

الإحرام

الإحرام شرعاً: هو نية الدخول في النسك من حجٍّ أو عمرة ويكون ذلك من عند الميقات المكاني وهو نية الدخول في النسك المختار فاذا نويت فقد أحرمت لو لم تتلفظ بشيء يستحب له أن يحرم بعد صلاة فريضة - غير الحائض والنفساء - إن كان في وقت فريضة، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء ، ثم بعد الفراغ من الصلاة ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛ لقول النبي - ﷺ -: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ويستحب استقبال القبلة عند عقد النية

فإن كان يريد العمرة قال: لبيك عمرة، أو اللهم لبيك عمرة ، وإن كان يريد الحج مفرداً قال: لبيك حجاً، أو اللهم لبيك حجاً؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - قال: قدمنا مع رسول الله - ﷺ -، ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج .

وإن كان يريد الجمع بين الحج والعمرة (قارناً) قال: لبيك عمرة وحجاً، أو اللهم لبيك حجاً وعمرةً وإن كان متمتعاً لبيك اللهم بعمرة وعند الحج لبيك اللهم حجا ويقول : اللهم هذه حجة لا سمعة فيها ولا رياء

وإن كان حاجاً أو معتمراً عن غيره - وكياًلاً - نوى ذلك بقلبه ثم قال: لبيك عن فلان، وإن كان حاجاً أو معتمراً عن أنثى قال: لبيك عن أم فلان، أو بنت فلان، أو ...

وإن أحب قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفاً من العارض من مرض أو خوف فيقول كما جاء في تعليم الرسول ﷺ : "اللهم محلي حيث حبستني" ، فإنه إن فعل ذلك فحبس أو مرض جاز له التحلل من حجة أو عمرته وليس عليه دم وحج من قابل إلا إذا كانت حجة الإسلام فلا بد من قضائها .

ليس للإحرام صلاة تخصه لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه، فصلى ثم أحرم عقب صلاته

كان له أسوة برسول الله ﷺ حيث أحرم بعد صلاة الظهر

أما من كان ميقاته ذا الحليفة فاستحب له أن يصلي فيها لا لخصوص الإحرام وإنما لخصوص المكان وبركته فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: "أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في" وفي رواية: عمرة و" حجة"

ويلبي بتلبية النبي ﷺ: أ- "لبيك اللهم لبك، لبك لا شريك لك لبك إن الحمد والنعمة لك وحين يتلبس المحرم بعمل الإحرام يحظر عليه ما ذكرناه في محظورات الإحرام ويستمر محرماً حتى يحل بطواف الإفاضة إلا إذا كان متمتعاً أو عمرة فقط فالمتمتع يحل بعد الحلق من أداء العمرة والعمرة نحوه ثم يعود المتمتع للإحرام عند الدخول في أعمال الحج، النسك يبدأ بنية الإحرام فيه والإحرام ليس مرتين بوقت ما أي يجوز الإحرام للحاج من أول شوال وينتهي بانتهاء أعمال الحج أو بطواف الإفاضة وأما العمرة فتنتهي بالحلق أو التقصير للمعتمر والمتمتع الغسل للإحرام عند جمهور العلماء سنة، الإحرام وهو الركن الأول من أركان الحج. ومعناه الدخول في أحد النسكين حتى أن الغسل للإهلال عند مالك أو كد من غسل الجمعة وعند الظاهرية واجب وعند أبي حنيفة والثوري يجزئ منه الوضوء

واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية؟ فقال مالك والشافعي: تجزئ النية من غير التلبية. وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة والأفضل أن يحرم عقيب صلاة ركعتي الإحرام إلا في قول للشافعي وهو الأصح من مذهبه أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً فإن كان ماشياً فإذا توجه لطريقه فثم ينعقد إحرامه .

وقال مالك والشافعي وأحمد بالنية فإن لبى بلا نية لم ينعقد، وحكى عند داود أنه ينعقد بمجرد التلبية، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية أو سوق الهدى مع النية .

فاذا لبى قاصدا الإحرام انعقد إحرامه اتفاقاً

الباب الثاني

التلبية

ويلبي بتلبية النبي ﷺ: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك". وكان لا يزيد عليها والملك لا شريك لك". وكان لا يزيد عليها - وكان من تلبيته ﷺ وهي زيادة صحيحة: "لبيك إله الحق".

والتزام تلبيته ﷺ أفضل وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قوله: "لبيك ذا المعارج، لبيك ذا القواضل".

وكان ابن عمر يزيد فيها: "لبيك وسعديك، والخير بيدك، والرغبة إليك والعمل".

ويؤمر الملبى بأن يرفع صوته بالتلبية لقوله ﷺ: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية" وقوله: "أفضل الحج العج والثج"

والتلبية واجبة عند أبي حنيفة ومالك إلا أن أبا حنيفة قال: إذا ساق الهدى ونوى الإحرام صار محرماً. وإن لم يلب، فإن لم يسقه فلا بد من التلبية، وقال مالك بوجوبها مطلقاً، وأوجب دماً في تركها. وقال الشافعي وأحمد: التلبية سنة، ويقطع التلبية عند جمره العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال يوم عرفة .

الجمهور لا يرى باساً في الزيادة وكره مالك وأبو يوسف الزيادة على تلبية رسول ﷺ وقد استحب الجمهور رفع الصوت بالتلبية وقال مالك: لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة، بل يكفيه أن يسمع من يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، وهو مستحب عند الجمهور؛ لما رواه مالك. ومنهم من قال أن المرأة ترفع صوتها بالتلبية ما لم تخش الفتنة ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال فقال أبو عطية: سمعت عائشة تقول: إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ، ثم سمعتها تلي بعد ذلك: "لبيك اللهم لبيك ... [ويلتزم التلبية لأنها "من شعائر الحج"، ولقوله صلى الله عليه

وسلم: "ما من ملب يلبي إلا لبي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله" ٤ . وبخاصة كلما علا شرفا أو هبط واديا للحديث المتقدم قريبا: "كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية له جوار إلى الله تعالى بالتلبية". وفي حديث آخر: "كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي وله أن يخلطها بالتلبية والتهليل لقول ابن مسعود رضي الله عنه خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل .

فإذا بلغ الحرم المكي ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية ، ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي . وتستحب التلبية عند الركوب أو النزول وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وفي دبر كل صلاة وبالأسحار . وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود وقال ابن رشد اتفقوا على أنها سنة للمعتمر

وقيل يقطع المعتمر تلبيته إذا انتهى إلى الحرم المكي وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي إذا افتتح الطواف.

الباب الثالث

الوصول إلى مكة

ومن تيسر له الاغتسال قبل الدخول فليغتسل وليدخل نهاراً أسوة برسول الله ﷺ ، وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة فإنه ﷺ دخلها من الثنية العليا "كداء" المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من باب بني شيبه. وله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله ﷺ: "كل فجاج مكة طريق ومنحر". وفي حديث آخر: "مكة كلها طريق: يدخل من ههنا ويخرج من ههنا"

ويستحب الدخول نهاراً أسوة بالنبي ﷺ ، ويدخل المسجد من باب بني شيبه فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود .

فإذا دخلت المسجد فلا تنس أن تقدم رجلك اليمنى وتقول: "اللهم صل على محمد وسلم اللهم افتح لي أبواب رحمتك" أو: "أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" .

فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء لثبوته عن ابن عباس . ولم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص فيدعو بما تيسر له وإن دعا بدعاء عمر: "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام" فحسن لثبوته عنه ﷺ .

الحرم يحرم صيده للمحرم والمحل ولا يقطع شجره إلا الإذخر قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي بما ينبت الله تعالى من غير صنيع آدمي.

حدود الحرم المكي

أخبار مكة للأزرقي ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: «لَمَّا حَجَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَرْسَلَ إِلَى أَكْبَرِ شَيْخٍ يَعْلَمُهُ مِنْ خَزَاعَةَ، وَشَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَشَيْخٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، وَأَمَرَهُمْ بِتَجْدِيدِ الْحَرَمِ» قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: وَكُلُّ وَادٍ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ يَسِيلُ فِي الْحِلِّ، وَلَا يَسِيلُ مِنَ الْحِلِّ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عِنْدَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ بُيُوتِ غِفَارٍ

ذِكْرُ حُدُودِ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ دُونَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ بُيُوتِ غِفَارٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ طَرَفَ أَضَاةٍ لَبْنٍ فِي ثَنِيَّةٍ لَبْنٍ، عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ جُدَّةٍ مُنْقَطَعِ الْأَغْشَاشِ عَلَى عَشْرِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى طَرِيقِ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ نَمْرَةٍ، عَلَى أَحَدِ عَشَرَ مِيلًا، وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ عَلَى ثَنِيَّةٍ خَلٍّ بِالْمُقَطَّعِ، عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الْجُعْرَانَةِ فِي شُعْبِ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ أَسِيدٍ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ "

[الإيضاح في مناسك] فَحَدُّ الْحَرَمِ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ دُونَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ بُيُوتِ بَنِي نِفَارٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، وَمِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ طَرَفُ أَضَاةٍ لَبْنٍ فِي ثَنِيَّةٍ لَبْنٍ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ عَلَى ثَنِيَّةِ جَبَلِ الْمُقَطَّعِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، وَمِنْ طَرِيقِ الْجُعْرَانَةِ فِي شُعْبِ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، وَمِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى عَرَفَاتٍ مِنْ بَطْنِ نَمْرَةٍ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، وَمِنْ طَرِيقِ جُدَّةٍ مُنْقَطَعِ الْأَغْشَاشِ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، فَهَذَا حَدُّ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ

مقاييس اليوم

في [المجموع شرح المذهب] فَحَدُّ الْحَرَمِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ دُونَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ بُيُوتِ نِفَارٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ طَرَفَ أَضَاةٍ لَبْنٍ فِي ثَنِيَّةٍ لَبْنٍ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى عَرَفَاتٍ مِنْ بَطْنِ نَمْرَةٍ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ عَلَى ثَنِيَّةِ جَبَلِ الْمُقَطَّعِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ وَمِنْ طَرِيقِ الْجُعْرَانَةِ فِي شُعْبِ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ وَمِنْ طَرِيقِ جُدَّةٍ مُنْقَطَعِ الْأَغْشَاشِ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ .

وفي [فقه السنة] فحده - من جهة الشمال " التنعيم " وبينه وبين مكة ٦ كيلو مترات.

وحده من جهة الجنوب " أضاه " بينها وبين مكة ١٢ كيلومترا.

وحده من جهة الشرق " الجعرانة " بينها وبين مكة ١٦ كيلو مترا.

وحده من جهة الشمال الشرقي " وادي نخلة " بينه وبين مكة ١٤ كيلو مترا من جهة الشمال

يحرم على المحرم والحلال إذا كان داخل حدود الحرم ما يلي:

١ - صيد الحيوان والطير، وتنفيذه، والإعانة على صيده.

٢ - قطع الشجر والنبات إلا ما زرعه وغرسه الآدمي، وما دعت إليه الحاجة كالإذخر، ويجوز أخذ الثمرة والكمأة والفقع، وما انكسر من الشجر أو ييس .

يستحب قبل الدخول لمكة المبيت بذي طوى

يقترّب من الحجر فيقبله إن استطاع فإن عجز يستلمه بيده ويقبل يده

فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده ثم يشرع في الطواف الذي هو تحية للمسجد أول الدخول ولا يصلى صلاة تحية المسجد في أول دخول للمعتمر والحاج

الباب الرابع

الطواف

للحج الواحد أكثر من طواف الطواف الأول للمفرد والقارن يسمى طواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام فعلى كل زائر للبيت أن يفعله أول دخول له للمسجد ثم في المرة التالية لصلاة الجماعة يصلي تحية المسجد ركعتين وبعد عرفة طواف الحج ويسمى الإفاضة أو الزيارة وهناك طواف ثالث اسمه طواف الوداع عند مغادرة ومفارقة مكة ، ولكل طواف حكمه الخاص به وأما المتمتع فطوافه الأول هو طواف العمرة وهو ركن لها وهو طواف قدوم ضمنا والعمرة لها طواف واحد فقط لأن العمرة أعمها محصورة بعد الإحرام بالمسجد الحرام وقد يسمى طواف القدوم للقارن طواف عمرة لكنه لا يحل من عمرته كالمتمتع

عندما يدخل الحاج مكة يستحب له الاغتسال لدخول مكة ولما يدخل المسجد أو الكعبة يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبالا فيكبر ويجوز التسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفاً ووهم من ذكره مرفوعاً. ثم يستلمه بيده ويقبله بفمه ويسجد عليه أيضاً إن استطاع ذلك ولا يزاحم عليه ولا يؤذي المسلمين فقد فعله رسول الله ﷺ وعمر وابن عباس .

فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده ثم قبل يده. فإن لم يستطع الاستلام أشار إليه بيده. ويفعل ذلك في كل طوفة. ولا يزاحم عليه لقوله ﷺ: "يا عمر إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف وإذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر" . ولاستلام الحجر فضل كبير لقوله ﷺ: "ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به ويشهد على من ستلمه بحق. وقال: "مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطاً" . وقال: "الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك" .

شروط الطواف

١- يشترط نية أصل الطواف، وهذا مذهب جمهور الفقهاء : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة وقال آخرون : أنَّ نية النسك عند الإحرام تشمل أعمال المناسك كلها بما فيها الطواف بأنواعه،

فلا يحتاج إلى نية، أن أركان الحج والعمرة لا تحتاج إلى تعيين النية، كالوقوف بعرفة، والإحرام، والسعي، والطواف ركن في النسك بالإجماع، فلا يفتقر إلى تعيين النية

٢ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة، يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً وإنما هي واجب يجبر بالدم. فلو كان محدثاً حدثاً أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة. وإن طاف جنباً أو حائضاً، صح ولزمه بدنة، ويعيده ما دام بمكة. وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن، فهي سنة عندهم فقط.

٣ - ستر العورة فقه السنة

٤ - أن يكون سبعة أشواط كاملة. فإن شك بنى على الأقل، حتى يتيقن السبع.

٥ - أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهي إليه الشوط الواحد.

٦ - أن يكون البيت عن يسار الطائف. فلو طاف، وكان البيت عن يمينه، لا يصح الطواف.

٧ - أن يكون الطواف خارج البيت. فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه، فإن الحجر، والشاذروان من البيت.

٨ - موالة السعي: عند مالك وأحمد. ولا يضر التفريق اليسير، لغير عذر، ولا التفريق الكثير، لعذر. وذهبت الحنفية، والشافعية: إلى أن الموالة سنة. فلو فرق بين أجزاء الطواف تفريقاً كثيراً، بغير عذر، لا يبطل. ويبنى على ما مضى من طوافه. وعند الشافعية والحنفية: لو أحدث في الطواف، توضعاً وبني ولا يجب الاستئناف، وإن طال الفصل.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يطوف بالبيت، فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام، فبنى على ما مضى من طوافه.

وعن عطاء: أنه كان يقول - في الرجل يطوف بعض طوافه، ثم تحضر الجنازة - قال: يخرج يصلي عليها، ثم يرجع فيقضي ما بقي من طوافه.

يجوز للطائف الركوب، وإن كان قادراً على المشي، إذا وجد سبب يدعو إلى الركوب.

ومن سنن الطواف: الاضطباع في الأشواط كلها في أول طواف فقط والرمل في الثلاثة الأولى

من الطواف واستلام الركن اليماني كالحجر الأسود في كل طوفة دون تقبيل ولا تشرع الإشارة إليه كالحجر الأسود ولا يستلم الركنين الشامي والعراقي
صفة الطواف

الشوط يبدأ من الحجر الأسود وينتهي به
ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة يجعلها عن يساره فيطوف من وراء الكعبة الحجر سبعة أشواط
من الحجر إلى الحجر شوط يضطبع فيها كلها ويرمل في الثلاثة الأول منها من الحجر إلى الحجر
ويمشي في سائرهما. ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة ولا يقبله فإن لم يتمكن من استلامه
لم تشرع الإشارة إليه بيده.

الاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت أبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره وييدي منكبه الأيمن
ويغطي الأيسر وهو بدعة قبل هذا الطواف وبعده. ويقول بينهما: "ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار". ولا يستلم الركنين الشاميين اتباعاً للنبي ﷺ
وله أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه: وإن أحب أن يأتي الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود
والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته - فعل ذلك.
وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره
والصحابه كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة... ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير
التزام للبيت كان حسناً فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقري.

وليس للطواف ذكر خاص. فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء لقوله ﷺ: "الطواف بالبيت
صلاة ولكن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير" وفي رواية: "فأقلوا فيه الكلام"
ولا يجوز أن يطوف بالبيت عريان ولا حائض لقوله ﷺ: "لا يطوف بالبيت عريان".

فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن وانطلق إلى مقام إبراهيم، وقرأ: {وَاتَّخَذُوا مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}. وجعل المقام بينه وبين الكعبة وصلى عنده ركعتين. وقرأ فيهما: {قُلْ يَا

أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} . وله أن يصليها في أي مكان من البيت

ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه فقد قال ﷺ "ماء زمزم لما شرب له" ، وقال: "إنها مباركة وهي طعام طعم، [وشفاء سقم]" . وقال: "خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم" . ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلم على التفصيل المتقدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والاستلام هو مسحه باليد وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المسجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة. وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذ ديناً يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وما أحسن ما روى عبد الرزاق وأحمد والبيهقي عن يعلى بن أمية قال: طففت مع عمر بن الخطاب "وفي رواية مع عثمان" رضي الله عنه فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلمه فقال: أما طففت مع رسول الله؟ قلت: بلى قال: فهل رأيته يستلمه؟ قلت: لا قال: فانفذ عنك فإن لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

ثم ينتقل لركن السعي وبذلك يكون انتهى طواف القدوم والتمتع والعمرة

فقه هذا الطواف

وطواف القدوم سنة عند الثلاثة. وقال مالك: إن تركه مطيقاً لزمه دم .

من شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة : ليس بشرط في صحته. والترتيب في الطواف واجب عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة : يصح الطواف من غير ترتيب ويعيده ما دام ، بمكة، فإذا خرج إلى بلده لزمه دم. وعن داود أنه إذا نسيه أجزاء ولا دم عليه وتقبيل الحجر، والسجود عليه سنة ، لأن في السجود عليه تقبيلًا وزيادة. وقال مالك : السجود عليه بدعة والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله عند الشافعي

وقال أبو حنيفة: لا يستلمه وقال مالك : يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها على فيه . وروى
الخرقي عن أحمد أنه يقبله والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان
وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما . ويستحب الرمل والاضطباع عند الثلاثة، وقال
مالك : الاضطباع لا يعرف ولا رأيت أحداً يفعله؟ وإذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه
بالاتفاق وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون : أنه يلزمه دم ، والقراءة في الطواف
مستحبة عند جماهير العلماء وكرهها مالك .

ومن يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهم مالك والشافعي وأحمد، أن أحدث فيه توضأً وبني
وللشافعي فيه قول آخر أنه يستأنف، ركعتا الطواف واجبتان عند أبي حنيفة وذلك قول
الشافعي وقال مالك وأحمد: هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي .

وَأَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا ادْرَكَتِ الطَّائِفُ الصَّلَاةَ أَثْنَاءَ طَوَافِهِ تَوَقَّفَ عَنْهُ وَصَلَّى ثُمَّ يَتَابِعُ طَوَافَهُ
أَمَّا الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ سَنَةٌ عَنِ الْأَحْنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمُرُورِ أَمَامَ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْهُمْ
مَنْ أَبَاحَهُ وَجَعَلَهُ مِنْ خِصَائِصِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَصُعُوبَةِ مَنَعِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ وَجَعَلَهُ كَسَائِرِ
بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَجُوزُ طَوَافُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ ، وَيَجُوزُ رَاكِبًا وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ ،
وَسِيَاقِي الْحَدِيثِ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ .

الباب الخامس

السعي بين الصفا والمروة

السعي يكون بين الصفا والمروة ، والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة : واجب يجبر بدم وعن أحمد روايتان إحداهما واجب والأخرى مستحب، والذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والعود منها إلى الصفا مرة أخرى عند كافة الفقهاء، وحكى عن ابن جرير الطبري أن الذهاب والإياب يحسب مرة واحدة، وتابعه أبو بكر الصيرفي - من الشافعية - وقولهم شاذ ولا بد عند مالك والشافعي وأحمد أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. فإن عكس لم يعتد به، وقال أبو حنيفة : لا حرج عليه .

المعتمر والمتمتع السعي بعد الطواف بالنسبة لهما ركن ثم يقصران أو يحلقان فيتحللان من إحرامهما ، أما القارن والمفرد فيجوز لهما السعي ولا يتحللان ويجوز لهما تأخيرهما بعد طواف الإفاضة ، وليس للسعي دعاء مخصوص وبعضهم يشترط لصحة وقوعه النية والقول هنا كما ذكرنا في نية الطواف، ويلزم وقوعه هنا بعد طواف صحيح وهو سبعة أشواط

صفة السعي بين الصفا والمروة

ثم يعود أدراجه ليسعى بين الصفا والمروة فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} . ويقول: "نبدأ بما بدأ الله به".

ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة أن استطاع ذلك اليوم ، فيستقبل الكعبة فيوحد الله ويكبره فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر "ثلاثا". لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . يقول ذلك ثلاث مرات. ويدعو بين ذلك .

ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة وقال رسول الله ﷺ : "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" فيمشي إلى العلم "الموضوع" عن اليمين واليسار وهو المعروف بالميل الأخضر ثم يسعى منه

سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر الذي بعده. وكان في عهده ﷺ واديا أبطح فيه دقاق الحصا وقال ﷺ: "لا يقطع الأبطح إلا شدا" ثم يمشي صعدا حتى يأتي المروة فيرتقي عليها ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء وهذا شوط.

ثم يعود حتى يرقى على الصفا يمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه وهذا شوط ثان. ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة. هذا في حق الرجل القوي. أما المرأة والعاجز فلها المشي حسب طاقتها ويجوز السعي راكبا وطواف النساء وسعيهن مشي كله. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع. وذلك لأن الأصل فيها إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء لأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف. ويجوز أن يطوف بينهما راكبا والمشي أعجب إلى النبي ﷺ.

وإن دعا في السعي بقوله: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف

- فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة قص شعر رأسه وبذلك تنتهي العمرة وحل له ما حرم عليه الإحرام ويمكنه هكذا حلًا إلى يوم التروية ليهل بالحج المتمتع - ومن كان أحرم بغير عمرة الحج. ولم يكن ساق الهدى من الحل فعليه أن يتحلل اتباعا لأمر النبي ﷺ واتقاء لغضبه وأما من ساق الهدى فيظل في إحرامه ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر.

فقه السعي

شروط السعي

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة، إلى آراء ثلاثة: (أ) فذهب ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم، ومالك، والشافعي، وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - إلى أن السعي ركن من أركان الحج. بحيث لو ترك الحاج السعي بين الصفا والمروة، بطل حجه

ولا يجبر بدم، ولا غيره. (ب) وذهب ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين، ورواية عن أحمد: أنه سنة، لا يجب بتركه شيء. استدلووا بقوله تعالى: (فلا جناح عليه أن يطوف بهما). ونفى الحرج عن فاعله: دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح. وإنما تثبت سننيتة بقوله: "من شعائر الله". (ج) وذهب أبو حنيفة، والثوري، والحسن: إلى أنه واجب، وليس بركن، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه، وأنه إذا تركه وجب عليه دم.

الشرط الأول: استيعاب ما بين الصفا والمروة: يشترط في صحة كل شوط من أشواط السعي، قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فإن لم يقطعها كلها لم يصح، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

الشرط الثاني: الترتيب بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة: يشترط أن يبدأ سعيه بالصفا، وينتهي بالمروة، حتى يختم سعيه بالمروة، فإن بدأ بالمروة، ألغى هذا الشوط، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة الشرط الثالث: سبعة أشواط: يشترط في صحة السعي بين الصفا والمروة، أن يكون سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط، وهذا قول الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية

الشرط الرابع: أن يكون بعد الطواف: اختلف أهل العلم في اشتراط تقدم الطواف على السعي على قولين:

القول الأول: يشترط في صحة السعي أن يقع بعد الطواف، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة القول الثاني: لا يشترط لصحة السعي أن يسبقه طواف، وهذا مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد، وبه قال بعض السلف.

الشرط الخامس: الموالاة بين أشواط السعي: اختلف أهل العلم في اشتراط الموالاة بين أشواط السعي على قولين:

القول الأول: لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن قدامة.

القول الثاني: تُشترط الموالاة بين أشواطه، وهو مذهب المالكية والحنابلة

ما لا يشترط في السعي

النية: لا تشترط النية في السعي عند جمهور أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

وذلك للآتي:

أولاً: أنَّ السعي يعتبر جزءاً من عدة أجزاء من عبادة واحدة، والنية في أولها كافية عن النية في بقية أجزائها؛ لأن الحج عبادة مركبة من هذه الأجزاء، فإذا نوى في أولها أجراً عن الجميع، كما لو نوى الصلاة من أولها فلا يحتاج في كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية تخصه

المبحث الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر: لا تشترط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر في السعي بين الصفا والمروة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة وهو قول أكثر أهل العلم

المبحث الثالث: ستر العورة: لا يُشترط ستر العورة لصحة السعي، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ؛ وذلك لأنه إذا لم تُشترط الطهارة للسعي مع كونها أكد؛ فغيرها أولى

سنن السعي

الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر عليهما وبينهما

يشرع إذا دنا من الصفا أن يقرأ قوله تعالى: إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [البقرة: ١٥٨]، ويقول: ((أبدأ بما بدأ الله به)) ، ويقتصر في قوله هذا على الصفا في المرة الأولى فقط، ويرتقي على الصفا حتى يرى الكعبة ويستقبلها، ويكبر ثلاثاً : الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو بما تيسر، رافعاً يديه، ويكرر ذلك (ثلاث مرات) ، ويقول ويفعل على المروة كما قال، وفعل على الصفا في الأشواط السبعة، ما عدا قراءة الآية، وقوله (نبدأ بما بدأ الله به)

ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه، ومن ذلك: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم

السعي الشديد بين العلامتين الخضراوين: يسن المشي بين الصفا والمروة إلا ما كان بين العلامتين الخضراوين ، فإنه يسن للرجال السعي الشديد بينهما ، وذلك في الأشواط السبعة المشي بين الصفا والمروة للقادر عليه: المشي بين الصفا والمروة أفضل من الركوب إلا لمن كان له عذر.

مسألة: من سعى بين الصفا والمروة راكباً فله حالان:

الحال الأول: أن يكون لعذر، فهذا جائز.

الحال الثانية: من سعى بين الصفا راكباً بدون عذر فلاهل العلم فيه قولان:

القول الأول: يجوز السعي راكباً، ولا شيء عليه، وهذا مذهب الشافعية ، وهو قول طائفة من السلف ، واختاره ابن حزم ، وابن قدامة ،

القول الثاني: لا يجوز السعي راكباً من غير عذر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وبه قال الليث ابن سعد وأبو ثور

وبالطواف والسعي تنتهي أركان العمرة وبالتقصير والحلق يتحلل والمتمتع كذلك والمفرد والقارن يبقيان على إحرامها حتى يوم النحر ويستحب للمتمتع سعيًا آخر بعد طواف الحج

أنواع السعي في الحج

سعي المفرد والقارن: على المفرد والقارن سعي واحد للنسك، يقع بعد طواف القدوم، ولهما تأخيرهما إلى بعد طواف الإفاضة

سعي المتمتع: على المتمتع سعيان: سعي لعمرته، وسعي لحجته بعد طواف الإفاضة: يبدأ أولاً بعمرة تامة في أشهر الحج: فيطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج، وبعد الوقوف بعرفة يأتي بطواف للحج وسعي له .

الباب السادس

الحلق أو التقصير

بعد انتهاء الشوط السابع للسعي على المعتمر والمتمتع أن يقصرا من شعرهما وتقصر الأنثى من طرف شعرها قدر أنملة

واختلفوا في حلق الراس هل هو من مناسك الحج أو هو مما يتحلل به ولا خلاف بين الجمهور في أنه من أعمال الحج وقال مالك الحلاق نسك للحاج والمعتمر ومن تركه عليه دم ومن لم يجعل من النسك لم يوجب فيه شيئا .

بعد انتهاء المتمتع من الطواف والسعي فإنه يحلق أو يقصر، والتقصير أفضل إن كان قريبا من زمن الحج، ثم يحل بذلك له التحلل كله حتى جماع النساء، أما المفرد والقارن فيبقيان على إحرامهما بعد سعي الحج، ولا يتحللون إلا يوم النحر: وهذا باتفاق المذاهب الفقهية

الباب السابع

يوم التروية الثامن من ذي الحجة

تبدأ الأعمال الخاصة بالحج في اليوم الثامن ويسمى يوم التروية فمن كان مفرداً أو قارناً يتحرك ضحى إلى منطقة منى ومن كان متمتعاً يهل بالحج ويحرم من فندقه أو مكان سكنه ويتوجه إلى منى ، ويستحب للمتمتع أن يفعل ما فعله عند الإحرام من الميقات من الاغتسال والتطيب ولبس الإزار والرداء ويحرم عليه ما حرم عليه عند الميقات من حلق وصيد وغيره من المحظورات

وأهل مكة يحرمون من مكة وينطلق الحجاج إلى منى فيصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر عرفات قصرًا دون جمع ، وحكم الذهاب لمنى والمبيت ليلة عرفة سنة ، ويستحب أن لا يخرج منها حتى تطلع الشمس من اليوم التاسع .

ويجوز الخروج لمنى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا أن أدركه وقت الجمعة بمكة فعليه أن يصلّيها قبل أن يخرج والتلبية على القارن والمفرد الأصل أن تكون مستمرة ، المتمتع بعد الإلهال يلبي

قال الألباني في منسكه: مناسك الحج والعمرة : فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات. من الاغتسال والتطيب ولبس الإزار والرداء والتلبية. ولا يقطعها إلا عقب رمي جمرة العقبة. ويحرم من الموضع الذي هو نازل فيه حتى أهل مكة يحرمون من مكة. ثم ينطلق إلى منى فيصلّي فيها الظهر، ويبيت فيها حتى يصلي سائر الصلوات قصرًا دون جمع. يصلي سائر الصلوات الخمس قصرًا دون جمع.

وقال ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد : وَأَمَّا الْفِعْلُ الَّذِي يَلِي هَذَا الْفِعْلَ لِلْحَاجِّ فَهُوَ الْخُرُوجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى، وَالْمَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِهَا مَقْصُورَةً، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ

لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْحُجِّ لِمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ مَشَى الْإِمَامُ مَعَ النَّاسِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفُوا بِهَا .

ويسمى أيضاً يوم النقلة؛ لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى .

هل يقصر أهل مكة بمنى؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يقصر أهل مكة بمنى، وهذا مذهب المالكية ، وهو اختيار ابن تيمية

القول الثاني: يتم أهل مكة بمنى، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة

يسن أن يبيت الحاج بمنى ليلة عرفة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة .

الباب الثامن

يوم عرفة التاسع من ذي الحجة

فإذا طلعت شمس يوم عرفة انطلق إلى عرفة وهو يلبي أو يكبر كل ذلك فعل أصحاب النبي ﷺ وهم معه في حجته يلبي الملبى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه .
ثم ينزل في نمرة ، وهو مكان قريب من عرفات وليس منها ويظل بها إلى ما قبل الزوال. فإذا زالت الشمس رحل إلى عرنة ونزل فيها وهي ليست من عرفات. وهي قبيل عرفة وفيها يخطب الإمام الناس خطبة تناسب المقام. ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الظهر. ويؤذن لها أذانا واحدا وإقامتين. ولا يصلي بينهما شيئا .
ومن لم يتيسر له صلاتهما مع الإمام، فليصلهما كذلك وحده أو مع من حوله من أمثاله ثم يدخلون عرفات لمن صلى خارجها لأنه يبدأ أول وقت عرفات بعد الزوال ويستمر لفجر يوم النحر

الوقوف في عرفة

ثم ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة إن تيسر له ذلك وإلا فعرفة كلها موقف. ويقف مستقبلا القبلة رافعا يديه يدعو ويلبي. ويكثر من التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة لقوله ﷺ: "أفضل ما قلت أنا والنبيون عشيّة عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" . وإن زاد في التلبية أحيانا إنما الخير خير الآخرة جاز . والسنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم. ولا يزال هكذا ذاكرا ملبيا داعيا بما شاء راجيا من الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟"

وفي حديث آخر: "إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غبرا" . ولا يزال هكذا حتى تغرب الشمس، لتبدا الحركة والإفاضة باتجاه مزدلفة

يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال مالك: يجب، والركوب والمشي في الوقوف سواء عند أبي حنيفة ومالك، وهو الراجح من قولي الشافعي وقال أحمد الركوب أفضل وهو قول قديم للشافعي، وإذا وافق الجمعة لم تصل جمعة وذلك بمنى، وإنما يصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء. وقال أبو يوسف: يصلى الجمعة بعرفة. وقال القاضي عبد الوهاب: وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد فقال مالك: سقايانا بالمدينة يعلمون أن لا جمعة بعرفة، وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك.

فقه عرفات

يوم عرفة: هو التاسع من ذي الحجة. وعرفة أو عرفات: موقف الحاج ذلك اليوم، وهي على نحو (٢٠ كيلو متر تقريبا)

سبب تسمية عرفات: قيل: سميت بذلك لأن آدم عليه السلام عرف حواء فيها. وقيل: لأن جبريل عليه السلام عرّف إبراهيم عليه السلام فيها المناسك. وقيل: لتعارف الناس فيها وقيل: هي مأخوذة من العرف وهو الطيب؛ لأنها مقدسة

فضل يوم عرفة

فضل يوم عرفة للحاج أولا: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟) عن عمر بن الخطاب، أن رجلاً من اليهود قال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟ قال: اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا [المائدة: ٣] قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة .

فضل يوم عرفة لغير الحاج: أولا: عن أبي قتادة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (صيام يوم عرفة، أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه)، قالوا: ولا الجهاد؟ قال:

(ولا الجهاد، إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء) أن يوم عرفة هو اليوم التاسع من هذه الأيام العشر فيشملة ذلك الفضل.

حكم الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحج، ولا يصح الحج إلا به، ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج. أولاً: من القرآن قال الله تعالى: فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ [البقرة: ١٩٨]. وجه الدلالة: أن قوله: فَإِذَا أَقَضْتُمْ يدل على أن الوقوف بعرفة لا بد منه، وأنه أمرٌ مسلمٌ وأن الوقوف بالمزدلفة إنما يكون بعد الوقوف بعرفة

ثانياً: من السنة: عن عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الحج عرفة) عن عروة بن مضر السطائي قال: (أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفرغه)

ما المراد بالوقوف؟

المراد بالوقوف بعرفة: المكث فيها، لا الوقوف على القدمين ، يجوز الوقوف أي جزء من وقت عرفة ليلاً أو نهاراً وإذا وقف بالنهار وجب الوقوف إلى ما بعد المغرب أما الليل فلا شيء يجب عليه وعند الشافعي الوقوف لليل سنة

ويجوز الوقوف فيها نائماً مريضاً راكباً كما فعل الرسول ﷺ قاعداً ماشياً مضطجعاً طاهراً محدثاً غير طاهر كالحائض والنفساء والجنب واختلف بالمعنى عليه ولم يفتح حتى خرج الوقت فقال أبو حنيفة ومالك يصح ومن حضر عرفات بعد الفجر وفاته الوقوف يجعلها عمرة وعليه القضاء وهو قول الشافعي وأحمد

يستحب الوقوف عند الصخرات والحنابلة يرون الوقوف من فجر عرفة إلى فجر يوم النحر ويندب الغسل لعرفات ، يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال مالك:

يجب، والركوب والمشي في الوقوف سواء عند أبي حنيفة ومالك، وهو الراجح من قولي الشافعي وقال أحمد الركوب أفضل وهو قول قديم للشافعي، وإذا وافق الجمعة لم تصل جمعة وذلك بمنى، وإنما يصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء. وقال أبو يوسف: يصلى الجمعة بعرفة ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة، وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سرا، وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافرا. واختلفوا إذا كان الإمام مكيا هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية، وبعرفة يوم عرفة، وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع؟ فقال مالك والأوزاعي وجماعة: سنة هذه المواضع التقصير سواء أكان من أهلها أو لم يكن. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وداود: لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع. وحجة مالك أنه لم يرو أن أحدا أتم الصلاة معه - ﷺ -، أعني: بعد سلامه منها. وحجة الفريق الثاني البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص.

واختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى، فقال مالك: لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحج لا لأهل مكة ولا لغيرهم، إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة. وقال الشافعي مثل ذلك، إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلا على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة. وقال أبو حنيفة: إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها. وقال أحمد: إذا كان والي مكة يجمع بهم. وبه قال أبو ثور.

وأما شروطه فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة، وذلك أنه لم يختلف العلماء «أن رسول الله - ﷺ - بعد ما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع، فوقف بجبالها داعيا إلى الله تعالى، ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس. وأنه لما استيقن غروبها، وبأن له ذلك دفع منها إلى المزدلفة». ولا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف بعرفة. وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض منه قبل الزوال - أنه لا يعتد بوقوفه ذلك. وأنه إن لم يرجع، فيقف بعد الزوال، أو يقف

من ليلته تلك قبل طلوع الفجر - فقد فاته الحج.

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال، ثم دفع منها قبل غروب الشمس ؛ فقال مالك: عليه حج قابل إلا أن يرجع قبل الفجر. وإن دفع منها قبل الإمام، وبعد الغيوبة - أجزأه.

وبالجملة: فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلاً. وقال جمهور العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه.

واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرفة فقليل: حجه تام، وعليه دم، وبه قال مالك. وقال الشافعي: لا حج له. يشترط أن يكون الوقوف في أرض عرفات لا في غيرها، وعرفة كلها موقف وقال ﷺ: وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف

لعرفات أربعة حدود

أحدها: ينتهي إلى حافة طريق المشرق.

والثاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات.

والثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وَقَفَ بأرض عرفات.

والرابع: ينتهي إلى وادي عرنة. .

وقد وُضِعَت الآن علاماتٌ حول أرض عرفة تبين حدودها، ويجب على الحاج أن يتنبه لها؛ لئلا يقع وقوفه خارج عرفة، فيفوته الحج

لا يصح الوقوف بوادي عرنة، ولا المسجد المسمّى: مسجد إبراهيم ، ويقال له أيضاً: مسجد عرنة، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية

حديث: (ارفعوا عن بطن عرنة) ، فلا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ أن لا يقف به هل نمرة من عرفة؟

نَمِرة ليست من عرفة، ولا من الحرم، وإنما يُسْتَحَبُّ النزول بها بعد طلوع الشمس قبل النزول بعرفة

الدليل: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ :
(فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس)
وجه الدلالة: أن فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات، إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً وقصراً
مسألة: مسجد نمرة والذي كان يسمى مسجد إبراهيم، يقع مقدمته في عرنة خارج عرفات، والتي فيها محل الخطبة والصلاة، ويقع آخره في عرفة، وقد ميز بينهما بعلامات، وقد كان قديماً يميز بينهما بصخراتٍ كبارٍ فرشت هناك
حكم من وقف بعرفة وهو لا يعلم أنه عرفة: قال الباجي: (وقوله ﷺ ارتفعوا عن بطن عرنة يحتمل معنيين: أحدهما أن تكون عرنة من جملة ما يقع عليه اسم عرفة فيكون ذلك استثناء مما عممه بقوله عرفة كلها موقف، فكأنه قال ﷺ عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة... ويؤيد هذا التأويل أنه لم يمد عرفة من غير جهة عرنة واقتصر على أن يكون الموقف يختص بالموضع الذي يتناوله هذا الاسم، فدل ذلك على أنه احتاج إلى استثنائها كما لم يستثن ما ليس من عرفة من سائر الجهات، وإن كنا نعلم أنه لا يجوز الوقوف به، ويحتمل أن تكون عرنة ليست من عرفة ولا يتناولها اسمها فيكون معنى قوله ﷺ وارتفعوا عن بطن عرنة على معنى قصر هذا الحكم على عرفة وما قرب منها؛ ولذلك قال ارتفعوا عن بطن عرنة مع قربها من عرفة) شرح الموطأ
نمرة: موضعٌ معروفٌ بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات، وعليه أنصاب الحرم، وفيها كان ينزل خلفاؤه الراشدون، وبها الأسواق وقضاء الحاجة والأكل ونحو ذلك. قال النووي: (أما نمرة فليست أيضاً من عرفات بل بقربها، هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في مختصر الحج الأوسط وفي غيره وصرح به أبو علي البندنجي والأصحاب ونقله الرافعي عن الأكثرين، وقال صاحب الشامل وطائفة: هي من عرفات. وهذا الذي نقله غريبٌ ليس بمعروفٍ ولا هو في الشامل ولا هو صحيح، بل إنكار للحس ولما تطابقت عليه كتب

العلماء) المجموع للنووي

من وقف بعرفة محرماً في زمن الوقوف وهو لا يعلم أنه بعرفة، فإنه يجزئه باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية

الأدلة: أولاً: عموم قوله ﷺ : ((وقد أتى عرفات، قبل ذلك ليلاً أو نهاراً))

ثانياً: أنه لا تشترط النية لصحة الوقوف بعرفة

ثالثاً: أن الركن قد حصل وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم

رابعاً: أنه وقف بها في زمن الوقوف وهو مكلف، فأشبهه إذا علم أنها عرفة

حكم من وقف بغير أرض عرفات: إن غلط الناس فوقفوا في غير أرض عرفات، يظنونها عرفات لم يجزئهم، ويلزمهم القضاء سواء كانوا جمعاً كثيراً أو قليلاً. الأدلة: الإجماع: نقله النووي .

ثانياً: أن الوقوف بأرض عرفات شرط من شروط صحة الوقوف.

ثالثاً: لتفريطهم

أن يكون الوقوف في زمان الوقوف: يشترط لصحة الوقوف بعرفة أن يكون في وقت الوقوف وقوفه ﷺ في زمن الوقوف، وقوله: (لتأخذوا مناسككم) ثانياً: الإجماع: نقله ابن حزم

أول وقت الوقوف بعرفة

يبدأ الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة، وهو قول الجمهور من الحنفية

والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد وحكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر ، وابن حزم

آخر وقت الوقوف بعرفة

ينتهي الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر، فمن أتى إلى عرفة بعد فجر يوم النحر فقد فاته

الحج

مسائل في فقه الوقوف

المسألة الأولى: ما هو قدر الوقوف المجزئ؟ من وقف بعرفة ولو لحظة من زوال شمس يوم

التاسع إلى فجر يوم العاشر، قائماً كان أو جالساً أو راكباً فإنه يجزئه، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية والحنابلة.

المسألة الثانية: إلى متى يجب الوقوف بعرفة لمن وافاها نهراً؟ يجب الوقوف بعرفة لمن وافاها نهراً إلى غروب الشمس، ولا يجوز له الدفع قبل الغروب، فإن دفع أجزاء الوقوف وعليه دم، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وهو قول للمالكية، والشافعية

المسألة الثالثة: حكم من دفع قبل غروب شمس التاسع ثم عاد قبل فجر العاشر من دفع قبل غروب شمس يوم التاسع ثم عاد قبل فجر يوم النحر أجزاء الوقوف هو لا شيء عليه، وهو قول الجمهور

المسألة الرابعة: حكم من وقف بعرفة ليلاً فقط: من لم يقف بعرفة إلا ليلة العاشر من ذي الحجة فإنه يجزئه ولا يلزمه شيء، ولكن فاتته الفضيلة. نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر

المسألة الخامسة: الخطأ في زمن الوقوف

أولاً: الخطأ في زمن الوقوف بالتقديم: إذا كان الخطأ في التقديم: بأن أخطأ الناس جميعاً فوقفوا يوم الثامن يوم التروية وأمكن أن يقفوا في التاسع فإنه لا يجزئ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية في المشهور، والشافعية، وذلك لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة

ثانياً: الخطأ في زمن الوقوف بالتأخير: إذا كان الخطأ في التأخير بأن أخطأ الناس فوقفوا يوم النحر، وكان الخطأ من الجميع أو الأكثر فحجهم صحيح باتفاق المذاهب الأربعة

أولاً: من السنة: حديث: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) ثانياً: أن الهلال هو اسم لما اشتهر عند الناس وعملوا به لا لما يطلع في السماء.

ثالثاً: أن في القول بعد الإجزاء حرج شديد؛ لعموم البلوى به، وتعذر الاحتراز عنه، والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بقضاء الحجيج كلهم حرج بين، فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه.

رابعاً: أنهم فعلوا ما أمروا به، ومن فعل ما أمر به على وجه ما أمر به فإنه لا يلزمه القضاء؛ لأننا

لو ألزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه العبادة مرتين
أن يكون الواقف أهلاً للحج: يشترط في صحة الوقوف بعرفة أن يكون الواقف أهلاً للحج،
وذلك كما يلي:

أولاً: أن يكون مسلماً؛ لأن غير المسلم لا يصح منه الحج .
ثانياً: أن يكون محرماً؛ لأن غير المحرم ليس أهلاً للحج، ولم يكن في إحرام حتى يصح منه
الوقوف

ثالثاً: أن يكون عاقلاً؛ لأن المجنون لا يصح وقوفه إذ إنه فاقد لعقله الذي هو مناط التكليف
حكم من وقف بعرفة على غير طهارة
يجزئ الوقوف بعرفة على غير طهارة، ولا شيء عليه ولكن يستحب له أن يكون على طهارة
قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: ((اصنعي كل ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت))
أن استثناء الطواف من عمل الحائض في الحج حتى تطهر، يدل على عدم اشتراط الطهارة لغيره
من أعمال الحاج، ومن جملة ذلك الوقوف بعرفة.

عن عروة بن مضر السطائي، أن النبي ﷺ قال: ((من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى
ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه))
وجه الدلالة: أن هذا الحديث وغيره من أحاديث الوقوف بعرفة مطلق عن شرط الطهارة
ثانياً: الإجماع: نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر وابن قدامة .

هل يشترط ستر العورة واستقبال القبلة للوقوف بعرفة؟
لا يشترط للواقف بعرفة أن يستر عورته أو أن يستقبل القبلة، وحكاه ابن قدامة إجماعاً .

حكم وقوف النائم

من وقف بعرفة وهو نائم فقد أدرك الحج باتفاق المذاهب الأربعة :

أولاً: أنه أتى بالقدر المفروض، وهو حصوله كائناً بعرفة .

ثانياً: أنه نسك غير متعلق بالبيت فلا تشترط له الطهارة، كرمي الجمار

ثالثاً: أن النائم في حكم المستيقظ فهو من أهل العبادات، لذا فإنه إن نام في جميع النهار صح صومه

حكم وقوف المغمى عليه

من وقف بعرفة وهو مغمى عليه فإنه يجزئه الوقوف، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، ووجهه عند الشافعية ، وتوقف فيه أحمد

سنن ومستحبات الوقوف بعرفة

الغسل للوقوف بعرفة: يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة، باتفاق المذاهب الأربعة
خطبة عرفة

المطلب الأول: تُسن خطبة عرفة

يسن للإمام أن يخطب بعرفة بعد الزوال قبل الصلاة، باتفاق المذاهب الأربعة

المطلب الثاني: هل خطبة عرفة خطبتان أو خطبة واحدة؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن خطبة عرفة خطبتان يفصل بينهما بجلسة خفيفة، وهو قول الجمهور
ودليل ذلك: القياس على خطبة الجمعة.

القول الثاني: أن خطبة عرفة خطبة واحدة، وهذا مذهب الحنابلة

الجمع بين الصلاتين يوم عرفة: يسن للحاج الجمع بين الظهر والعصر بعرفة تقديمًا في وقت الظهر.

سبب الجمع بعرفة والمزدلفة: اختلف أهل العلم في سبب الجمع بعرفة والمزدلفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن سبب الجمع بعرفة والمزدلفة السفر، فلا يجمع من كان دون مسافة قصر، كأهل مكة، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة

القول الثاني: أن سبب ذلك النسك، فيجوز الجمع للحاج حتى لمن كان دون مسافة قصر، كأهل

مكة، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو وجهٌ للشافعية ، وقول للحنابلة ، نقل الإجماع على سنية الجمع بعرفة والمزدلفة جماعة من أهل العلم مما يدل على أن سبب الجمع النسك لا السفر: وممن نقله ابن المنذر ، وابن عبد البر

القول الثالث: أن سبب ذلك الحاجة ورفع الحرج، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن واختاره ابن تيمية وذلك للآتي:

أولاً أن الجمع بين الصلاتين لم يعلق بمجرد السفر في شيء من النصوص، بل النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في حجته إلا بعرفة والمزدلفة، وكان بمنى يقصر ولا يجمع، وكذلك في سائر سفر حجته، ولا يجمع لمجرد النسك، فإنه لو كان للنسك لجمع من حين أحرم ثانياً: أن الجمع بعرفة كان لمصلحة طول زمن الوقوف والدعاء، لأن الناس يتفرقون في الموقف، فإن اجتمعوا للصلاة شق عليهم، وإن صلوا متفرقين فانت مصلحة كثرة الجمع، أما في مزدلفة فهم أحوج إلى الجمع، لأن الناس يدفعون من عرفة بعد الغروب فلو حبسوا للصلاة المغرب فيها لصلوها من غير خشوع، ولو أوقفوا لصلاتها في الطريق لكان ذلك أشق فكانت الحاجة داعية إلى تأخير المغرب لتجمع مع العشاء هناك، وفي هذا مصلحة في الجمع بين المحافظة على الخشوع في الصلاة ومراعاة أحوال العباد

هل يقصر المكي في عرفة والمزدلفة؟

القول الأول: لا يقصر المكي، وهذا مذهب الجمهور ، ودليل ذلك: أن المكي غير مسافر، فحكمه حكم المقيم، فيتم الصلاة، ولا يقصر، وإنما يقصر من كان سفره سفرًا تقصر في مثله الصلاة، والمعروف أن عرفة، وهي أبعد المشاعر عن مكة ليست كذلك

القول الثاني: يقصر أهل مكة، وهذا مذهب المالكية ، وقولٌ للشافعية ، ورواية عن أحمد ، وبه قال طائفة من السلف ، واختاره أبو الخطاب ، وابن تيمية ، وابن القيم

هل يجمع ويقصر من صلى وحده؟

من صلى الظهر والعصر منفردًا يجوز له أن يجمع ويقصر، وهو قول الجمهور

صفة الأذان والإقامة للصلاتين

تكون الصلاة بأذان واحد وإقامتين، وهذا مذهب الجمهور

مسألة: هل يكون الأذان قبل الخطبة أو بعدها؟ الأمر في هذا واسع ، لكن السنة أن يكون الأذان

بعد الخطبة، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ، وقول للمالكية ، وروي عن أبي يوسف

هل يجهر بالقراءة أم يسر؟

يسن الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، حتى لو وافق يوم الجمعة

الإكثار من عمل الخير يوم عرفة

يستحب في يوم عرفة الإكثار من أعمال الخير بأنواعها. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي

ﷺ أنه قال: ((ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه)). قالوا: ولا الجهاد قال: ((ولا

الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء))

الإكثار من الدعاء والذكر والتلبية يوم عرفة

يستحب في يوم عرفة الإكثار من الدعاء والذكر والتلبية

الدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس، وعليه السكينة والوقار، يسن أن يدفع بعد غروب

الشمس إلى مزدلفة وعليه السكينة والوقار، فإذا وجد فجوة أسرع ، أن يدفع ملبياً ذاكراً لله عز

وجل، يستحب للحاج أن يدفع من عرفة ملبياً ذاكراً لله تعالى.

ما يكره للحاج يوم عرفة

صوم يوم عرفة: يكره صيام يوم عرفة للحاج، ويستحب له الإفطار، وهو قول جمهور العلماء

يكره الإسراع في السير راكباً، أو ماشياً، إسراعاً يؤدي إلى الإيذاء.

التطوع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة

يكره التطوع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة، باتفاق المذاهب الأربعة

الباب التاسع

الإفاضة إلى المزدلفة ليلة النحر العاشر من ذي الحجة

فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى مزدلفة وعليه السكينة والهدوء لا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو سيارته فإذا وجد خلوة أسرع. فإذا وصلها أذن وأقام وصلى المغرب ثلاثا ثم أقام وصلى العشاء قصرا وجمع بينهما. وإن فصل بينهما لحاجة لم يضره ذلك. ولا يصلي بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما شيئا. ثم ينام حتى الفجر. فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته بأذان وإقامة. ولا بد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج إلا الضعفة والنساء فإنه يجوز لهم أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل خشية حطمة الناس. ثم يأتي المشعر الحرام "وهو جبل في المزدلفة" فيرقى عليه ويستقبل القبلة فيحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويدعو ولا يزال كذلك حتى يسفر جدا. ومزدلفة كلها موقف فحيثما وقف فيها جاز. ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة وهو يلبي. فإذا أتى بطن محسر أسرع السير إذا أمكنه وهو من منى. ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى. ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في منى وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة.

فقه ليلة مزدلفة

والمبيت بمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق وحكى عن الشعبي والنخعي أنه ركن، ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالإجماع، فلو صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: لا يجزئه ذلك.

وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء. واختلفوا فيما لو صلى كل صلاة في وقتها. فجوزه أكثر العلماء، وحملوا فعله ﷺ على الأولوية.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن صلى المغرب دون مزدلفة، فعليه الإعادة.

وجوزوا في الظهر والعصر أن يصلي كل واحدة في وقتها مع الكراهية.

وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسقاة.

أما هم فلا يجب عليهم المبيت بها.

أما سائر أئمة المذاهب، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات. والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة. سواء أكان واقفاً أم قاعداً، أم سائراً أم نائماً. وقالت الاحناف: الواجب هو الحضور المزدلفة قبل فجر يوم النحر. فلو ترك الحضور لزمه دم. إلا إذا كان له عذر، فإن لا يجب عليه الحضور ولا شيء عليه حينئذ. وقالت المالكية: الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً، قبل الفجر، بمقدار ما يحيط رحله وهو سائر من عرفة إلى منى، ما لم يكن له عذر. فإن كان له عذر، فلا يجب عليه النزول. وقالت الشافعية: الواجب هو الوجود بالمزدلفة، في النصف الثاني من ليلة يوم النحر، بعد الوقوف بعرفة.

ولا يشترط المكث بها، ولا العلم بأنها المزدلفة، بل يكفي المرور بها. سواء أعلم أن هذا المكان هو المزدلفة، أم لم يعلم.

والسنة أن يصلي الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر، ويسفر جداً قبل طلوع الشمس. ويكثر من الذكر والدعاء.

قال تعالى: " فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، واذكروه كما هداكم، وإن كنتم من قبله لمن الضالين. ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم".

فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى فإذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: فأما كون هذا الفعل من أركان الحج فالأصل فيه قوله سبحانه: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم} [البقرة: ١٩٨]. وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر، وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام، ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة - أن حجه تام، وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله - ﷺ - .

واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح، والمبيت بها من سنن الحج؟ أو من فروضه؟ فقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: هو من فروض الحج، ومن فاتته كان عليه حج قابل والهدي.

وفقهاء الأمصار يرون أنه ليس من فروض الحج، وأن من فاتته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم. وقال الشافعي: إن دفع منها إلى بعد نصف الليل الأول، ولم يصل بها - فعليه دم. فالمبيت عند بعض الفقهاء واجب واقله إلى نصف الليل ومن وافى مزدلفة بعد نصف الليل كفاه أقل زمن ولو مروره بها خاصة هذه الأزمن لكثرة الحجيج وكثرة السيارات والزحام هناك من يرى أن صلاة الفجر بالمزدلفة ركن من أركان الحج

أسماء لمزدلفة

مزدلفة: يقال: زلف إليه وازدلف وتزلف، أي: دنا منه، وأزلف الشيء: قربه، ومزدلفة والمزدلفة: موضع بمكة

سبب التسمية بمزدلفة: لأنهم يقربون فيها من منى، والازدلاف التقريب

المشعر الحرام: سمي الله المزدلفة بالمشعر الحرام سميت جمعاً؛ لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، حد المزدلفة: ما بين المأزمين ووادي محسر، وليس الحدان منها ، ويحصل المبيت بالمزدلفة بالحضور في أية بقعة منها الوقوف بالمزدلفة واجب من واجبات الحج، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة ، من فاتته الوقوف الواجب بالمزدلفة صح حجه، وعليه دم إلا إن تركه لعذر فلا شيء عليه، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

الباب العاشر

يوم النحر الحج الأكبر اليوم العاشر

يصلي الحجاج يوم النحر في المزدلفة يقفون في المشعر الحرام بعد الصلاة ينطلقون لمنى قبل طلوع الشمس وهم ما يزالون يلبون ويذكرون وقد التقطوا الحصى الجمار لرمي الجمرة الكبرى والمطلوب رميها بسبع حصوات وهذه الجمرة الأقرب لمكة .

ويستقبل الحاج الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه . ويرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف وهو أكبر من الحمصة قليلا . ويكبر مع كل حصاة . ويقطع التلبية مع آخر حصاة ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل فهذا شيء والرمي شيء آخر (هذا قول) .

وله أن يرميها بعد الزوال ولو إلى الليل إذا وجد حرجا في رميها قبل الزوال كما ثبت في الحديث . فإذا انتهى من رمي الجمرة الكبرى حل له كل شيء إلا النساء ولو لم ينحر أو يحلق فيلبس ثيابه ويتطيب . لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرما كما كان قبل الرمي فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام لقوله ﷺ : " إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمت منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة قبل أن تطوفوا به "

الذبح والنحر

إذا رميت الجمرة الكبرى فالتمتع والقارن يذبحان ، ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه وهذا هو السنة . لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى وكذلك في مكة لقوله ﷺ : " قد نحرنا هاهنا ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر فانحروا في رحالكم " . والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له وإلا أناب عنه غيره .

ويذبحها مستقبلا بها القبلة ، فيضعها على جانبها الأيسر ، ويضع قدمه اليمنى على جانبها

الأيمن . وأما الإبل فالسنة أن ينحرها وهي قائمة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ووجهها قبل القبلة .

ويقول عند الذبح أو النحر: بسم الله والله أكبر . اللهم إن هذا منك ولك اللهم تقبل مني .
ووقت الذبح أربعة أيام العيد يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر وثلاثة أيام التشريق لقوله ﷺ :
" كل أيام التشريق ذبح " . وله أن يأكل من هديه وأن يتزود منه إلى بلده كما فعل النبي ﷺ .

وجوز الفقهاء صيام التشريق الثلاثة لمن عجز عن شراء هدي التمتع
وعليه أن يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة لقوله تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} .

ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة .، فمن لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . ويجوز له أن يصوم في أيام في أيام التشريق الثلاثة لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي .

وبعد الذبح يحلق رأسه كله أو يقصره والأول أفضل لقوله ﷺ : " اللهم ارحم المحلقين " .
قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: " اللهم ارحم المحلقين " . قالوا: والمقصرين يا رسول الله
فلما كانت الرابعة قال: " والمقصرين " . والسنة والهدي النبوي أن يبدأ الخالق بيمين المحلوق
كما في حديث أنس رضي الله عنه . والحلق خاص بالرجال دون النساء وإنما عليهن التقصير
لقوله ﷺ : " ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير " ، فتجمع شعرها فتقص منه قدر
الأنملة . ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى بين الجمرات حين ارتفاع الضحى ، يعلم
الناس مناسكهم

طواف الإفاضة

ومن أعمال يوم النحر للتحلل الكامل الإفاضة: ثم يفيض من يومه إلى البيت فيطوف به سبعا
كما تقدم في طواف القدوم إلا أنه لا يضطبع ولا يرمل . وأن يصلي ركعتين عند المقام كما قال ثم

يطوف ويسعى بين الصفا والمروة كما تقدم أيضا خلافا للقارن والمفرد فيكفيهما السعي الأول إذا سعى مع طواف القدوم ، وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى نساؤه. ويصلي الظهر بمكة وقال ابن عمر: بمنى. ولا ينسى أن يأتي زمزم فيشرب منها. ثم يرجع إلى منى فيمكث بها أيام التشريق بلياليها.

رمي الجمرة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم وأما صلاة العيد بمنى لم تثبت عن النبي ﷺ مع أن خطب خطبة قصيرة لتعليم الناس المناسك .

فقه يوم النحر

إذا وجد الحاج صعوبة في رمي الجمرة صباحا فله أن يؤخرها لليل ، لا يجوز تقديم الهدى عن يوم النحر ولا تأخيره عن الثالث عشر من الشهر والرمي واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة : يجوز بكل ما هو من جنس الأرض. وقال : داود يجوز بكل شيء ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق، فإن رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني. وقال مجاهد والنخعي والثوري : لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمى جمرة العقبة عند الثلاثة . وقال مالك : يقطعها بعد الزوال يوم عرفة .

أفعال النحر أربعة : الرمي، والنحر والخلق والطواف، والمستحب عند يوم الثلاثة أن يأتي بها على الترتيب وقال : أحمد هذا الترتيب واجب والأفضل حلق جميع الرأس، واختلفوا في أقل الواجب، فقال أبو حنيفة : الربع، وقال مالك : الكل أو الأكثر، وقال الشافعي يجزئ ثلاث شعرات ويبدأ الخالق بالشق الأيمن، وقال أبو حنيفة : الأيسر، فاعتبر يمين ،الخالق ومن لا شعر على رأسه يستحب له إمرار الموصى عليه، وقال أبو حنيفة : لا يستحب . ويستحب الهدى وهو أن يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه، ويستحب إشعاره إذا كان من الإبل، أو البقر في صفحة سنامه الأيمن عند الشافعي وأحمد، وقال مالك : في الجانب الأيسر، وقال أبو حنيفة : الإشعار محرم، ويستحب أن يقلد الإبل بنعلين وكذلك الغنم عند الثلاثة وقال أحمد : لا

يستحب تقليد الغنم، وإذا كان الهدي تطوعاً فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه إلى أن ينحره وإن كان مندوراً زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة يجوز بيعه وإبداله بغيره. ويجوز أن يشرب من لبنه ما فضل عن ولده. وقال أبو حنيفة : لا يجوز، وما وجب من الدماء حرام لا يأكل منه . وقال أبو حنيفة : يأكل من دم القرآن والتمتع وقال مالك: يأكل من جميع الواجبة إلا جزاء الصيد وفدية الأذى. ويكره الذبح ليلاً. وعن مالك أنه لا يجوز، وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وقال مالك: لا يجزئ للمعتمر النحر إلا عند المروة، ولا للحاج إلا بمنى. وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق. وأول وقته من نصف ليلة النحر، وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخر له. وقال أبو حنيفة : أول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني أيام التشريق. فإن أخره إلى الثالث لزمه دم . وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف، ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنها، بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي وأحمد.. وقال مالك : يلزمه حبس الجمل أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام. وعند أبي حنيفة أن الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج.

في بداية المجتهد ونهاية المقتصد : اتفقوا على «أن النبي - ﷺ - وقف بالمشعر الحرام (وهي المزدلفة) بعد ما صلى الفجر. ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى، وأنه في هذا اليوم (وهو يوم النحر) رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس» .

وأجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت (أعني: بعد طلوع الشمس إلى زواها) فقد رماها في وقتها. وأجمعوا أن رسول الله - ﷺ - لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها. واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، فقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله - ﷺ - رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر، ولا يجوز ذلك، فإن رماها قبل الفجر أعادها. وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد. وقال الشافعي: لا بأس به، وإن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس. فحجة من منع ذلك فعله - ﷺ - مع قوله: «خذوا عني مناسككم»، وما روي عن

ابن عباس «أن رسول الله - ﷺ - قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وعمدة من جوز رميها قبل الفجر حديث أم سلمة خرج به أبو داود وغيره، وهو «أن عائشة قالت: أرسل رسول الله - ﷺ - لأم سلمة يوم النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ومضت، فأفاضت. وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله - ﷺ - عندها» . وحديث أسماء «أنها رمت الجمرة بليل، وقالت: إنا كنا نصنعه على عهد رسول الله - ﷺ -». وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكا فإنه قال: أستحب له أن يريق دما. واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس، فرماها من الليل أو من الغد؛ فقال مالك: عليه دم. وقال أبو حنيفة: إن رمى من الليل فلا شيء عليه، وإن أخرها إلى الغد فعليه دم. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا شيء عليه إن أخرها إلى الليل أو إلى الغد. وحجتهم "أن رسول الله - ﷺ - رخص لرعاة الإبل في مثل ذلك"، أعني: أن يرموا ليلا. وفي حديث ابن عباس «أن رسول الله - ﷺ - قال له السائل: يا رسول الله، رميت بعد ما أمسيت! قال له: لا حرج» وثبت «أن رسول الله - ﷺ - رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثم نحر بدنه، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة». وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج. واختلفوا فيمن قدم من هذه ما أخره النبي - ﷺ -، أو بالعكس، فقال مالك: من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية. وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور: لا شيء عليه. وعند مالك أن من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه، وكذلك من ذبح قبل أن يرمي. وقال أبو حنيفة: إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم، وإن كان قارنا فعليه دمان. وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه؛ لأنه منصوص عليه، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: من قدم من حجه شيئا أو أخر فليهرق دما، وأنه من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه يلزمه إعادة الطواف. وقال الشافعي ومن تابعه: لا إعادة عليه. وقال الأوزاعي: إذا طاف للإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة، ثم واقع أهله - أراق دما.

وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة، كل جمرة منها بسبع. وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث؛ لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: ٢٠٣].

وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة، كل جمرة منها بسبع. وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث؛ لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: ٢٠٣].

والسنة عندهم في رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق أن يرمي الجمرة الأولى فيقف عندها ويدعو، وكذلك الثانية ويطيل المقام. ثم يرمي الثالثة، ولا يقف؛ لما روي عن رسول الله - ﷺ - " أنه كان يفعل ذلك في رميه "

والتكبير عندهم عند رمي كل جمرة حسن ؛ لأنه يروى عنه ﷺ

وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال.

ووقت الجمرة الكبرى من منتصف ليلة العاشر إلى غروب شمس العاشر

ووقت يوم النحر من طلوع شمس يوم النحر إلى غروب شمس الثالث عشر

ووقت الحلق بعد رمي الجمرة يوم النحر

ووقت طواف الإفاضة من منتصف ليلة العاشر ولا حد لآخره

ثلاثة أشياء إذا فعلها كلها حل الحل الأكبر الرمي الحلق الإفاضة والسعي بعده أن كان عليه

سعي وإذا فعل اثنتين منها حل كل شيء محرم بالإحرام إلا زوجته

لا يجزئ في الهدى إلا ما يجزئ في الأضحية ستة أشهر للضأن وسنة المعز وستان للبقر وخمس

للابل ويشترط فيها السلامة العيوب كالمرض والهزم والهزال والعور والعمى والعرج وذهاب

شيء من الأطراف

أعمال يوم النحر تؤدي مرتبة هكذا: يبدأ بالرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف بالبيت. وهذا

الترتيب سنة. فلو قدم منها نسكا على نسك فلا شيء عليه، عند أكثر أهل العلم.

وهذا مذهب الشافعي، لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس بمنى، والناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله. إني لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر.

فقال رسول الله ﷺ: " اذبح ولا حرج ". ثم جاء آخر، فقال يا رسول الله إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال رسول الله ﷺ: " ارم ولا حرج ".

قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: " افعل ولا حرج ".

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه إن لم يراع الترتيب، فقدم نسكا على نسك فعليه دم.

وتأول قوله " ولا حرج " على رفع الإثم دون الفدية.

التحلل الأول والثاني وبرمي الجمرة يوم النحر وحلق الشعر أو تقصيره، يحل للمحرم كل ما كان محرما عليه بالإحرام. فله أن يمس الطيب ويلبس الثياب وغير ذلك ما عدا النساء.

وهذا هو التحلل الأول. فإذا طاف طواف الإفاضة - وهو طواف الركن - حل له كل شيء، حتى النساء. وهذا هو التحلل الثاني، والأخير.

ذهب جمهور العلماء: إلى أن رمي الجمار واجب، وليس بركن، وأن تركه يجبر بدم. فإن تجاوزه ورمى بحجر كبير فقد قال الجمهور: يجزئه ويكره.

وقال أحمد: لا يجزئه حتى يأتي بالحصى، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على الأولوية والندب.

واتفقوا: على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر، وأنه لا يجوز بالحديد، أو الرصاص، ونحوهما.

وخالف في ذلك الاحناف، فجوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض حجرا، أو طينا، أو آجرا، أو ترابا، أو خزفا.

كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من المزدلفة، وفعله سعيد ابن جبير وقال: كانوا يتزودون الحصى منها واستحبه الشافعي. وقال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت.

ويجوز الرمي بحصى أخذ من المرمى مع الكراهة، عند الحنفية، والشافعي، وذهب ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة فقال: ورمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جائز، وكذلك رميها راكبا.

الرمي يوم النحر: الوقت المختار للرمي، يوم النحر، وقت الضحى بعد طلوع الشمس، فإن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم. فإن أخره إلى آخر النهار، جاز. إذا كان فيه عذر بمنع الرمي نهاراً، جاز تأخير الرمي إلى الليل. أما إذا لم يكن فيه عذر فإنه يكره التأخير، ويرمي بالليل، ولا دم عليه عند الاحناف والشافعية، ورواية عن مالك وعند أحمد: إن آخر الرمي حتى انتهى يوما النحر فلا يرمي ليلاً، وإنما يرميها في الغد بعد زوال الشمس. لا يجوز لأحد أن يرمي قبل نصف الليل الأخير بالإجماع ويرخص للنساء، والصبيان، والضعفة، وذوي الأعذار، ورعاة الابل: أن يرموا جمرة العقبة، من نصف ليلة النحر وقال ابن المنذر: السنة ألا يرمي إلى بعد طلوع الشمس، كما فعل النبي ﷺ. ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر: لأن فاعله مخالف للسنة. ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه، إلا لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه. قال في الفتح: واجمعوا على من لم يكبر لشيء عليه عند رمي الحصى

ووقت الحلق في العمرة بعد أن يفرغ من السعي، بين الصفا والمروة، ولمن معه هدي بعد ذبحه. ويجب أن يكون في الحرم، وفي أيام النحر عند أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد وعند الشافعي ومحمد بن الحسن، والمشهور من مذهب أحمد: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النحر، فإن آخر الحلق عن أيام النحر جاز ولا شيء عليه. استحباب تقليص الأظفار والأخذ من الشارب

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وأن الحاج إذا لم يفعل بطل حجه ولا بد من تعيين النية له، عند أحمد والأئمة الثلاثة: يرون أن نية الحج تسري عليه، وأنه يصح من الحاج ويجزئه، وإن لم ينو نفسه.

وجمهور العلماء: يرى أنه سبعة أشواط. ويرى أبو حنيفة: أن ركن الحج من ذلك أربعة أشواط لو تركها الحاج بطل حجه. وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة، وليست بركن. ولو ترك الحاج هذه الثلاثة، أو واحداً منها، فقد ترك واجباً، ولم يبطل حجه. وعليه دم.

وقته: وأول وقته نصف الليل، من ليلة النحر، عند الشافعي، وأحمد، ولا حد لآخره، ولكن لا تحل له النساء حتى يطوف، ولا يجب تأخيرها - عن أيام التشريق - دم، وإن كان يكره له ذلك. وأفضل وقت يؤدي فيه، ضحوة النهار، يوم النحر.

وعند أبي حنيفة ومالك: أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر، واختلفا في آخر وقته. فعند أبي حنيفة: يجب فعله في أي يوم من أيام النحر، فإن أخره لزمه دم. وقال مالك: لا بأس بتأخيرها إلى آخر أيام التشريق، وتعجيله أفضل.

ويمتد وقته إلى آخر شهر ذي الحجة، فإن أخره عن ذلك لزمه دم، وصح حجه، لأن جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج.

يستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر، إذا كن يخفن مبادرة الحيض. وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر، مخافة الحيض.

وقال عطاء: إذا خافت المرأة الحيضة فلتزر البيت قبل أن ترمي الجمرة، وقبل أن تذبح. ولا بأس من استعمال الدواء، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف.

روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن المرأة تشري الدواء، ليرتفع حيضها، لتنفّر، فلم ير به بأساً ونعت لهن ماء الأراك

الباب الحادي عشر

اليوم الحادي عشر القر

انتهت الإفاضة يوم النحر وصلاة الظهر بمكة ويصح بمنى وشرب من زمزم يعود الحجيج إلى منى للمبيت فيها ليلة التشريق الأولى وذهب بعضهم لوجوب المبيت بمنى

البيات في منى

ثم يرجع إلى منى فيمكث بها أيام التشريق بلياليها. ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال بسبع حصيات لكل جمرة كما تقدم في الرمي يوم النحر ويبدأ بالجمرة الأولى وهي الأقرب إلى مسجد الخيف فإذا فرغ من رميها تقدم قليلا عن يمينه فيقوم مستقبلا القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه .

ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها كذلك ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبلا القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه .

ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها كذلك ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ولا يقف عندها ، وبذلك انتهى من رمي جمار اليوم للجمار كل جمرة سبع حصيات يبدأ بالصغرى وينتهي بالكبرى

ويجوز للمعذور في الرمي ألا يبيت بمنى لما روى أن العباس أستأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له وإن يجمع رمي يومين في يوم واحد وإن يرمي بالليل .

الباب الثاني عشر

الثاني من التشاريق

ثم يرمي اليوم الثاني واليوم الثالث كذلك مثل الأول

بعد الزوال يرمي الجمرات الثلاث أن امكنه ذلك هذه الأيام ، وإن انصرف بعد رميه في اليوم الثاني ولم يبت للرمي في اليوم الثالث جاز لقوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} لكن التأخر للرمي أفضل لأنه السنة .

والسنة الترتيب بين المناسك المتقدمة: الرمي فالذبح أو النحر فالخلق فطواف الإفاضة فالسعي للمتمتع لكن إن قدم شيئاً منها أو أخر جاز لقوله ﷺ: "لا حرج لا حرج". ويجوز للمعذور في الرمي ما يأتي:

أ- أن لا يبيت في منى لحديث ابن عمر: "استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له".

ب- وأن يجمع رمي يومين في واحد لحديث عاصم بن عدي قال: "رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما".

ج- وأن يرمى في الليل بقوله ﷺ: "الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار". ويشرع له أن يزور الكعبة ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى لأن النبي ﷺ فعل ذلك. ويجب على الحاج في أيام منى أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة والأفضل أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له لقوله ﷺ: "صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً".

- فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق فقد انتهى من مناسك الحج فينفر إلى مكة ويقيم فيها ما كتب الله له وليحرص على أداء الصلاة جماعة ولا سيما في المسجد الحرام لقوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا

المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" .
ويكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار ولقوله ﷺ في الركنين الأسود واليمني: "مسحهما يحط الخطايا ومن طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة ومن أحصى أسبوعا كان كعتق رقبة" . وقوله: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار"

الباب الثالث عشر

الثالث من أيام التشريق

يرمي الجمرات بإحدى وعشرين حصاة كما فعل في اليومين الماضيين وبذلك فعل الأكمل ويعود لمكة للمزيد من القرب والطاعات استعداداً للرحيل .

فقه الجمرات

وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال ورمى الجمرات الثلاثة في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق ويجب أن يبدأ التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى، ثم رمى جمرة العقبة. وقال أبو حنيفة لو رمى منكساً أعاد فإن لم يفعل فلا شيء عليه. والأيام المعدودات أيام التشريق بالاتفاق والمعلومات عشر ذي الحجة عند الشافعي وأحمد وقال مالك : ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده. وقال أبو حنيفة : يوم عرفة ويوم النحر، والأول من أيام التشريق.

ونزول المحصب ليلة الرابع عشر مستحب، ويحكى عن أبي حنيفة أنه نسك وهو قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه . ويستحب أن يخطب الإمام في ثاني أيام التشريق. وقال أبو حنيفة : لا يستحب، وله أن ينفر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ويترك الرمي الثالث. فإن لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد. وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع الفجر . وإن أراد أن يقتصر في المبيت بمنى ، والرمي على يومين فقط ، وهما الأول والثاني من أيام التشريق جاز له ذلك ، لكن الأحوط أن لا يدركه الغروب وهو داخل منى ، وإتمام الثلاثة في الرمي أفضل. ويجوز الرمي بعد الغروب في كل يوم من الأيام الثلاثة ، كالرمي يوم النحر . ويجوز الأصحاب الأعداء ، كالرعاة ، والسُّقاة ، والموظفين الذين يقتضي عملهم وجودهم خارج منى ، والأطباء والمرضين الذين يتناوبون في مكة ونحوهم ، أن لا يبيتوا في منى، وأن يجمعوا رمي اليومين من أيام التشريق في يوم واحد ، أما رمي جمرة العقبة يوم النحر ، فلا بد أن يكون لهم جميعاً في وقته ، وهو بعد طلوع الشمس

ويشعر له أن يزور الكعبة كل ليلة من ليالي منى إذا تيسر له ذلك ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك في حجته .

كثير من الحجاج - من نساء ورجال - ينيبون غيرهم في الرمي عنهم ، وهم قادرون ، على المشي والرمي ، وهذا تهاون في هذا المنسك ، وتفريط في عبادة ، لا تجوز الإنابة فيها ، إلا من كان - فعلاً - غير قادر على المشي والرمي .

فالضعفاء من الرجال والنساء ، سواء أكان ضعفهم ناشئاً من مرض ، أم من كبر أم غير ذلك - ومثلهم الصبيان - لهم أن ينيبوا عنهم في الرمي ، أما القادرون الأقوياء فعليهم وجوباً - أن يرموا بأنفسهم ، رجالاً كانوا أم نساء

فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني ، أو الثالث من أيام التشريق ، فقد انتهى من مناسك الحج ، فينزل إلى مكة ، ويقيم بها ما شاء ، وليحرص أثناء إقامته فيها على الصلاة جماعة ، وبخاصة في المسجد الحرام ، وليحرص كذلك على الطواف وصلاة النافلة ، في أي وقت من ليل أو نهار ، فالمسجد الحرام مستثنى من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، فكل هذه أعمال طاعة ، حري بالمسلم أن يتزود بها ، لتكون ذخراً له يوم القيامة عند ربه .

المبيت بمنى عند الأئمة

البيات بمنى واجب في الليالي الثلاث ، أو ليلتي الحادي عشر ، والثاني عشر ، عند الأئمة الثلاثة . ويرى الاحناف أن البيات سنة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا رميت الجمار فبت حيث شئت . وعن مجاهد : لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة ، وآخره بمنى . أو أول الليل بمنى ، وآخره بمكة . وقال ابن حزم : ومن لم يبيت ليالي منى بمنى فقد أساء ، ولا شيء عليه .

واتفقوا على أنه يسقط عن ذوي الأعذار كالسقاة ورعاة الابل فلا يلزمهم بتركه شيء .

المبيت يكون بمعظم الليل فمن لم يبيت من غير عذر فعليهِ فدية وإذا غربت ليلة الثالث عشر ولم يغادر منى وجب عليه المبيت لرمي جمرات اليوم الأخير وتجاوز النيابة في الرمي عن المرأة الحامل والطفل وكبير السن العاجز والمريض

ذهب جمهور العلماء: إلى أن رمي الجمار واجب، وليس بركن، وأن تركه يجبر بدم ورمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جائز، وكذلك رميها راكبا عدد الحصى: عدد الحصى الذي يرمى به، سبعون حصاة، أو تسع وأربعون ومذهب أحمد: إن رمى الحاج بخمس حصيات أجزأه وقال عطاء: إن رمى بخمس أجزأه. وقال مجاهد إن رمى بست، فلا شيء عليه

الوقت المختار من الزوال للغروب ويجوز التأخير ليل ومن الفقهاء اشترط الترتيب في الرمي وعند الاحناف سنة واستحب التكبير والدعاء مع كل حصاة والبيات واجب وعند الاحناف سنة ويكره النفر بعد المغرب

يرجع من " منى " إلى مكة قبل غروب الشمس، من اليوم الثاني عشر بعد الرمي، عند الأئمة الثلاثة. وعند الاحناف: يرجع إلى مكة ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. لكن يكره النفر بعد الغروب، لمخالفة السنة ولا شيء عليه.

واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق، فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال. وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد. واختلفوا في الواجب من الكفارة، فقال مالك: إن من ترك الجمار كلها، أو بعضها، أو واحدة منها - فعليه دم. وقال أبو حنيفة: إن ترك كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة فصاعدا كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة، إلى أن يبلغ دما بترك الجميع، إلا جمرة العقبة، فمن تركها فعليه دم.

وقال الشافعي: عليه في الحصاة مد من طعام، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث دم. وقال الثوري مثله، إلا أنه قال: في الرابعة الدم. ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة، ولم يروا فيها شيئا. والحجة لهم حديث سعد بن أبي وقاص قال: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في حجته، فبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضنا على بعض».

وقال أهل الظاهر: لا شيء في ذلك. والجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج. وقال عبد الملك (من أصحاب مالك): هي من أركان الحج. فهذه هي جملة أفعال الحج من حين الإحرام إلى أن يحل. والتحلل تحللان: تحلل أكبر، وهو طواف الإفاضة. وتحلل أصغر، وهو رمي جمرة العقبة

الباب الرابع عشر

طواف الوداع

فإذا انتهى من قضاء حوائجه وعزم على الرحيل فعليه أن يودع البيت بالطواف لحديث ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت".

وقد كانت المرأة الحائض أمرت أن تنتظر حتى تطهر لتطوف الوداع ثم رخص لها أن تنفر ولا تنتظر لحديث ابن عباس أيضا: "أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة".

صفة الطواف سبعة أشواط من دون رمل أو اضطباع ولا إحرام ولا ملابس إحرام وله أن يحمل معه ماء زمزم ما تيسر له تبركا به فقد: "كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأدوي والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم" بل إنه: "كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فيبعث إليه بمزادتين".

فإذا انتهى من الطواف خرج كما يخرج الناس من المساجد فلا يمشي القهقري ويخرج مقدما رجله اليسرى قائلا: اللهم صل على محمد وسلم اللهم إني أسألك من فضلك.

وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور إلا لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة لا يسقط إلا بالإقامة والمكي ليس عليه وداع وعند مالك وداود سنة لا يجب بتركه شيء وعند غيرهم واجب يلزم بتركه دم وعند جمهور العلماء أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة لمن يكن طافه واجمعوا على أن المعتمر ليس عليه إلا طواف القدوم أي طواف العمرة.

الفصل التاسع
الباب الأول
أحكام أعمال الحج

١	العمل	حنفي	مالكي	شافعي	حنبلي	الراجح	مذاهب أخرى
٢	نوع النسك	ركن		ركن			ركن
٣	غسل الاحرام	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	واجب
٤	الاحرام من الميقات	واجب	واجب	واجب	واجب		غير واجب
٥	التلبية	سنة	واجب	سنة	سنة		
٦	نية التلبية	واجب	واجب	سنة	واجب		
٧	دخول مكة الغسل	سنة	سنة	سنة	سنة		
٨	طواف القدوم	سنة	واجب	سنة	سنة		
٩	طواف المتمتع	ركن	ركن	ركن	ركن		
١٠	تقبيل الحجر الأسود	سنة	سنة	سنة	سنة		
١١	استلام الحجر	سنة	سنة	سنة	سنة		
١٢	الترتيب	سنة	واجب	واجب	واجب		
١٣	طهارة للطواف	واجب	شرط	شرط	شرط		
١٤	ركعتا الطواف	واجب	سنة	سنة	سنة		
١٥	الرمل	سنة		سنة	سنة		
١٦	الاضطباع	سنة		سنة	سنة		
١٧	السعي الاول	واجب	ركن	ركن	واجب		ركن
١٨	الحلق والتقصير			واجب / ركن			
١٩	منى يوم التروية	سنة					
٢٠	جمع الظهر والعصر	واجب					
٢١	عرفة	ركن	ركن	ركن	ركن		

٢٢	الوقوف للغروب	واجب						
٢٣	الجمع بين النهار والليل	سنة	واجب	سنة	سنة			
٢٤	المبيت بمزدلفة	واجب	سنة	سنة	سنة	ركن		
٢٥	جمع المغرب والعشاء	سنة	سنة	سنة	سنة			
٢٦	صلاة الفجر فيها	سنة	سنة	سنة	سنة	ركن		
٢٧	الوقوف فيها	واجب						
٢٨	رمي الجمرة الكبرى	واجب	واجب	واجب	واجب			
٢٩	التكبير للرمي							
٣٠	النحر							
٣١	الحلق والتقصير	واجب	واجب					
٣٢	طواف الافاضة	ركن	ركن واجب	ركن	ركن / واجب	ركن		
٣٣	الهدي للمتمتع	واجب						
٣٤	ترتيب يوم النحر	سنة	سنة	سنة	واجب			
٣٥	المبيت بمنى للثريق	سنة		سنة				
٣٦	رمي الجمرات	واجب	واجب	واجب	واجب			
٣٧	المحصب	سنة	سنة	سنة	سنة			
٣٨	طواف الوداع	واجب	واجب	سنة				
٣٩	خطبة عرفة	سنة						
٤٠	خطبة يوم النحر	سنة						
٤١	الحج	فرض	فرض	فرض	فرض	فرض	فرض	
٤٢	العمرة	سنة	سنة	فرض	فرض			
٤٣	الطيب للاحرام	سنة		سنة	سنة			
٤٤	الطيب في الثوب	مكروه	مكروه	مكروه	مكروه			
٤٥	شجر الحرام	حرام	حرام	حرام	حرام			

الباب الثاني

مخالفة محظورات الإحرام

إذا خالف الحاج أو المعتمر ما يحرم عليه فعله إذا احرم ماذا عليه من الجزاء

١ - المخالفة في الثياب واللباس

ومن لم يجد إراراً لبس السراويل ولا فدية عليه عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك :
تجب عليه الفدية، وإذا لبس القباء في كتفيه ولم يدخل يديه في كميته وجبت الفدية عند الثلاثة.
وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه ومن لم يجد النعلين جاز له أن يلبس الخفين ويقطعهما أسفل
الكعبين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، إلا أن أبا حنيفة أوجب عليه الفدية. وقال أحمد : لا
يجوز لبسهما من غير قطع ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة
ومالك يحرم ذلك .

والمرأة يجوز لها أن تلبس المخيط وتستتر رأسها ولا بد من كشف وجهها لأن إحرامها فيه ولبس
القفازين للمرأة عند مالك فيه الفدية

واختلفوا : هل للمحرم أن يستظل بما لا يماس رأسه من محمل وغيره؟ فقال أبو حنيفة
والشافعي: يجوز، وقال أحمد ومالك : لا يجوز، وقال مالك : عليه الفدية وهو الأصح من
مذهب أحمد

٢ - المخالفة في غطاء الرأس للرجل وغطاء الوجه للمرأة:

تجب الفدية بستر ما يعد ساتراً ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لا يشترط في
فدية الحلق استيعاب الرأس فلو أصاب الساترة وجهها باختيارها لزمها الفدية وإن كان بغير
اختيارها وإزالته في الحال فلا فدية والا وجب الفدية

هذا كله حيث لا عذر أما المعذور كمن احتاج إلى ستر رأسه أو لبس ثيابه لحر أو برد أو مداوة
ستر وجبت الفدية والله اعلم هذا مذهب الشافعي

٣ - مخالفة تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والنكاح

ولا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، ولا أن يوكل فيه بالإجماع، فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة : ينعقد، ويجوز مراجعة زوجته عند الثلاثة وقال أحمد: بعدم الجواز.

وإذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرم في الأداء بالاتفاق، ويلزمه عند الشافعي وأحمد بدنة. وقال أبو حنيفة : إن وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي، وعقد الإحرام لا يرتفع بالوطء في الحالتين بالاتفاق. وقال داود: يرتفع، وهل يلزمهما أن يتفرقا في الوطء؟ الظاهر من مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه يستحب . وقال مالك وأحمد بوجوبه، وإن وطئ، ثم وطئ ولم يكفر عن الأول. قال أبو حنيفة : يلزمه . شاة كفر عن الأول أو لم يكفر، إلا أن يتكرر ذلك في مجلس واحد. وقال مالك: لا يجب بالوطء الثاني شيء وللشافعي قولان: أحدهما يجب كفارة ثانية، ثم قيل بدنة كالأول وقيل شاة، والأصح كفارة واحدة وقال أحمد: إن كفر عن الأول وجبت بالثاني بدنة. وإذا قبل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه ولزمه بدنة. وقال مالك : يفسد حجه ويلزمه بدنة القضاء.

ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الإنزال ، ويستمر في حجها حتى يقضيا حجمها، ثم عليها حج قابل، وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هدي واحد، وهو قول عطاء ، وإذا عجز عن البدنة وجب عليه بقرة، فإن عجز فسبع من الغنم، فإن عجز قوم البدنة بالدرهم، والدرهم طعاما، وتصدق به، لكل مسكين مد، فإن لم يستطع صام عن كل مد يوما ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع.

والقارن إذا أفسد حجه، يجب عليه ما يجب على المفرد، ويقضي - قارنا - ولا يسقط عنه هدي القران قال: والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج. ولا قضاء عليه، عند أكثر أهل العلم ويجب به الفدية.

وتلك الفدية بدنة أو شاة؟ اختلف فيه فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة وهو قول
عكرمة، وأحد قولي الشافعي . والقول الآخر: يجب عليه شاة. وهو مذهب مالك وإذا احتلم
المحرم، أو فكر، أو نظر فأنزل: فلا شيء عليه عند الشافعية.
وقالوا: فيمن لمس بشهوة أو قبل: يلزمه شاة، سواء أنزل، أم لم ينزل، وإن جامع ناسياً أو جاهلاً
لزمه الكفارة إلا في قول الشافعي .

٤ - مخالفة محذور الصيد :

فصل: وإذا قتل صيداً خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لما لكان مملوكاً، وقال مالك وأحمد:
لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك، وقال داود: لا يجب الجزاء بقتل الصيد الخطأ. وتحرم الإعانة
على قتل الصيد بدلالة، ولكن لأجزاء على الدال عند مالك والشافعي .
وقال أبو حنيفة : يجب على كل واحد منهما جزاء كامل حتى قال : لو دل جماعة من المحرمين
محرمًا، أو حلال في الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منهما جزاء كامل، ويحرم على
المحرم أكل ما صيد وقال أبو حنيفة: لا يحرم، وإذا ضمن صيداً ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر،
وقال أبو حنيفة : يجب، وإذا كان الصيد غير مأكول ولا مولداً من مأكول لم يحرم قتله على
المحرم، وقال أبو حنيفة: يحرم بالإحرام قتل كل وحشى ويجب بقتله الجزاء إلا الدب.
وقال أبو حنيفة : إذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة
واحدة كفر عن الأول أو لم يكفر، وإن كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة، إلا أن يكون
تكراره لمعنى واحد كمرض وعن مالك كقول أبي حنيفة في الصيد وكقول الشافعي فيما سواه .
فصل: فصل : وإذا قتل صيداً له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعي . وقال
أبو حنيفة : لا يلزمه إلا قيمة الصيد وشراء الهدى من الحرم وذبحه فيه جائز عند الثلاثة. وقال
مالك : لا بد أن يسوق الهدى من الحل إلى الحرم، وإذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء
واحد عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجب على كل واحد منهم جزاء كامل، والحمام وما يجري
مجراه يضمن بشاة عند الثلاثة، وقال مالك: الحمامة المكية تضمن بقيمتها وقال: داود لا جزاء

فيه، وإذا قتل صيداً وجب جزاءان بالاتفاق، وقال: داود: لا شيء عليه في الثاني.

الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه

فصل: ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه، وقال أبو حنيفة تجب كفارتان وفي قتل الصيد الواحد جزاءان فإن أفسد إحرامه لزمه القضاء قارناً، والكفارة ودم القرآن ودم في القضاء وبه قال أحمد والحلال إذا أخذ صيداً من الحل إلى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

فإذا قتل المحرم شيئاً من الصيد، حكم عليه فيه. فإن قتل ظبياً أو نحوه، فعليه شاة، تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام فإن قتل أيلًا أو نحوه، فعليه بقرة، فإن لم يجد، أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجد، صام عشرين يوماً. وإن قتل نعامة أو حمار وحش، أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل. فإن لم يجد، أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً قال مالك: أحسن ما سمعت - في الذي يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه - أن يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر: كم ثمنه من الطعام؟ فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم مكان كل مد يوماً ومن قتل صيداً في الحرم عليه الجزاء

واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟ على ثلاثة أقوال:

قول: إنه يجوز له أكله على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول عمر بن الخطاب والزيير. وقال قوم: هو محرم عليه على كل حال، وهو قول ابن عباس وعلي وابن عمر، وبه قال الثوري. وقال مالك: ما لم يصد من أجل الحرم أو من أجل قوم محرمين فهو حلال، وما صيد من أجل الحرم فهو حرام على المحرم.

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك واختلفوا في المضطر هل يأكل الميتة أو يصيد في الحرم؟ فقال مالك وأبو حنيفة والثوري وزفر وجماعة: إذا اضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد. وقال أبو يوسف: يصيد ويأكل وعليه الجزاء

[بداية المجتهد ونهاية المقتصد] اختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله؟ فذهب

الجمهور إلى أن الواجب المثل، وذهب أبو حنيفة إلى أنه نخير بين القيمة، أعني: قيمة الصيد. وبين أن يشتري بها المثل من قتل نعامة فعليه بدنة تشبيها بها، ومن قتل غزالا فعليه شاة، ومن قتل بقرة وحشية فعليه إنسية هل الآية على التخيير؟ أو على الترتيب؟ فقال مالك: هي على التخيير. وبه قال أبو حنيفة، يريد أن الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء. وقال زفر: هي على الترتيب ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة، وإن كانوا اختلفوا في التفصيل، فقال مالك: يصوم لكل مد يوما، وهو الذي يطعم عندهم كل مسكين. وبه قال الشافعي وأهل الحجاز. وقال أهل الكوفة: يصوم لكل مدين يوما، وهو القدر الذي يطعم كل مسكين عندهم واختلفوا في قتل الصيد خطأ هل فيه جزاء؟ أم لا؟ فالجمهور على أن فيه الجزاء. وقال أهل الظاهر: لا جزاء عليه واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد، فقال مالك: إذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل. وبه قال الثوري وجماعة. وقال الشافعي: عليهم جزاء واحد. وفرق أبو حنيفة بين المحرمين يقتلون الصيد، وبين المحليين يقتلونه في الحرم، فقال: على كل واحد من المحرمين جزاء، وعلى المحليين جزاء واحد واختلفوا في موضع الإطعام فقال مالك: في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ثم طعام، وإلا ففي أقرب المواضع إلى ذلك الموضع. وقال أبو حنيفة: حيثما أطعم وقال الشافعي: لا يطعم إلا مساكين مكة. وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء ؛ للنص في ذلك. واختلفوا في الحلال يقتل الصيد في الحرم فقال جمهور فقهاء الأمصار: عليه الجزاء. وقال داود وأصحابه: لا جزاء عليه.

ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم، وإنما اختلفوا في الكفارة وذلك؛ لقوله سبحانه: {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا} [العنكبوت: ٦٧]. وقول رسول الله - ﷺ -: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض». وجمهور فقهاء الأمصار على أن المحرم إذا قتل الصيد وأكله أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. وروي عن عطاء وطائفة أن فيه كفارتين من قتل صيدا ناسيا أو جاهلا وجبت الفدية بالاتفاق

٥ - مخالفة محظور الشعر والظفر والطيب

فضل واستعمال الطيب في الثياب والبدن ، حرام ، وقال أبو حنيفة : يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون ، بدنه وله أن يتبخر بالعود والند . وقال أبو حنيفة أيضاً : يجوز أن يجعل الطيب في الطعام ولا فدية في أكله وإن ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك . وقال أبو حنيفة : لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين والحناء ليس بطيب عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : هو طيب تجب فيه الفدية .

فصل : وتحرم الأدهان المطيبة كدهن الورد والياسمين ويجب فيه الفدية ، وغير المطيبة كالشیرج لا يحرم إلا في الرأس واللحية ، وقال أبو حنيفة : هو طيب أيضاً يحرم استعماله في جميع البدن ، وقال مالك في الشیرج : لا يدهن به الأعضاء الظاهرة ، كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنة ، وقال الحسن بن صالح : يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية . له المحرم لو تطيب أو ادهن ناسياً لإحرامه ، أو جاهلاً بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك تجب ، ولو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسياً ، أو جاهلاً فلا فدية إلا على قول للشافعي فصل : ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك ، وعليه صدقة ، ويجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز وتلزمه الفدية ، وإذا حصل على بدنه وسخ جاز له إزالته . وقال مالك : يلزمه بذلك صدقة ، ويكره للمحرم الاكتحال بالإثمد . وقال ابن المسيب بالمنع ولا شيء في الفصد والحجامة وقال مالك : فيه الصدقة .

اتفقوا على أن كفارة الحلق على التخيير ، ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ، ثلاثة أصع أو صيام ثلاثة أيام . واختلفوا في القدر الذي يلزم به الفدية ، فقال أبو حنيفة : حلق ربع رأسه ، وقال مالك : حلق ما تحصل به إمطة الأذى عن الرأس ، وقال الشافعي : ثلاث شعرات ، وعن أحمد روايتان إحدهما ثلاث شعرات . والثانية : الربع ، وإذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان عند الشافعي قولاً واحداً وبه قال أحمد ، بخلاف الطيب واللباس باعتبار

التفريق والتتابع .

ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه وقال أبو حنيفة : كفارتان والدم الواجب للإحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه إلى مساكين الحرم. وقال مالك: الدم الواجب للإحرام لا يختص بمكان .

[فقه السنة]: وأجمع العلماء: على حرمة قلم الظفر للمحرم، بلا عذر، فإن انكسر، فله إزالته من غير فدية.

ويجوز إزالة الشعر، إذا تأذى ببقائه، وفيه الفدية إلا في إزالة شعر العين إذا تأذى به المحرم فإنه لا فدية فيه قال الله تعالى: " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " ويباح شم ما لا ينبت للطيب، كالتفاح والسفرجل، فإنه يشبه سائر النبات، في أنه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه ، ومن خالف المحظور عليه الغدية ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام فهو مخير بينها

٦- الشجر المكي:

فصل ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعي، ففي الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة وقال مالك : لا يضمن لكنه مسيء فيما فعله . وقال أبو حنيفة: إن قطع ما أنبته الآدمي فلا جزاء عليه، وإن قطع ما أنبته الله وجل - فعليه الجزاء. ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق. ويجوز قطعه للدواء وعلف الدواب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة : لا يجوز. وقال: صيد حرم المدينة حرام، وكذا قطع شجره. وهل يضمن؟ للشافعي قولان : الجديد الراجح منهما لا يضمن وهو مذهب أبي حنيفة والقديم المختار أنه يضمن بسلب القاتل والقاطع وهو مذهب مالك وأحمد ، يحرم على المحرم والحلال صيد الحرم، وتنفيذه وقطع شجره الذي لم يستنبته الآدميون في العادة، وقطع الرطب من النبات، حتى الشوك إلا الإذخر والسنا، فإنه يباح التعرض لهما بالقطع، والقلع، والاتلاف ونحو ذلك ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه: فالجمهور على الجواز.

وقال الشافعي: في الجميع الجزاء فقال مالك: لا جزاء فيه، بل يَأْثَمُ. وقال عطاء: يستغفر فقال مالك: لا جزاء فيه، بل يَأْثَمُ. وقال عطاء: يستغفر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي. وقال الشافعي: في العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة، ولا تلتقط لقطة الحرم إلا لمعرف

٧- مخالطة محظور الثوب المصبوغ والزعفران والمعصر:

في [بداية المجتهد] وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران واختلفوا في المعصر وفعلته عائشة فقال مالك: ليس به بأس فإنه ليس بطيب وقال أبو حنيفة والثوري: هو طيب وفيه الفدية

٨- مخالفة محظور قتل القمل:

في [كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار] ولو ظهر القمل على المحرم لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء نعم يكره أن يفلي رأسه ولحيته فإن فعل وأخرج قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي وهذا التصديق مستحب وقيل واجب، المحرم ممنوع من قتل القمل وبتف الشعر وإلقاء التفث - وهو الوسخ

الباب الثالث

الفدية

الفدية من كل محظورات الإحرام إذا خالفها الحاج أو المعتمر عند الشافعية ما عدا النكاح
الجمهور على كل ما منعه الإحرام من لباس الثياب المخيطة وحلق الرأس وقص الأظفار إذا
استباحه فعليه الفدية وهي ذبح أو إطعام أو صيام ، وعند ابن حزم لا فدية إلا في الحلق

الفصل العاشر

الباب الأول

الهدي

قد أجمعوا على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب، ومنه تطوع؛ فالواجب منه ما هو واجب بالنذر، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، ومنه ما هو واجب؛ لأنه كفارة. فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة فهو هدي المتمتع باتفاق، وهدي القارن باختلاف. وأما الذي هو كفارة فهدي القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدي، وهدي كفارة الصيد، وهدي إلقاء الأذى والتفت، وما أشبه ذلك من الهدي الذي قاسه الفقهاء في الإخلال بنسك نسك منها على المنصوص عليه.

فأما جنس الهدي فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها، وأن الأفضل في الهدايا هي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز. وإنما اختلفوا في الضحايا.

وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الشني فما فوقه يجزي منها ، وليس في عدد الهدي حد معلوم، وكان هدي رسول الله - ﷺ - مائة.

وأما كيفية سوق الهدي فهو التقليد والإشعار بأنه هدي ، وإذا كان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلا أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال.

واختلفوا في تقليد الغنم، فقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: تقلد ، واستحبوا توجيهه إلى القبلة في حين تقليده، واستحب مالك الإشعار من الجانب الأيسر؛ لما رواه عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذئ الحليفة، قلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة. يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا. وإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يخلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما،

ويوجهن للقبلة، ثم يأكل ويطعم.

واستحب الشافعي وأحمد وأبو ثور الإشعار من الجانب الأيمن؛ وأما من أين يساق الهدى؟ فإن مالكا يرى أن من سنته أن يساق من الحل، ولذلك ذهب إلى أن من اشترى الهدى بمكة، ولم يدخله من الحل - أن عليه أن يقفه بعرفة، وإن لم يفعل فعليه البدل.

وأما إن كان أدخله من الحل فيستحب له أن يقفه بعرفة، وقال أبو حنيفة: ليس التعريف بسنة، وإنما فعل ذلك رسول الله - ﷺ -؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم. وروي عن عائشة التخير في تعريف الهدى أو لا تعريفه.

وأما محله فهو البيت العتيق، كما قال تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: ٣٣]، وقال: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: ٩٥]. وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرام، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحره في غير مكة من الحرم أجزاء. وقال الطبري: يجوز نحر الهدى حيث شاء المهدي إلا هدي القران وجزاء الصيد فإنهما لا ينحران إلا بالحرم. وبالجملية فالنحر بمنى إجماع من العلماء، وفي العمرة بمكة، إلا ما اختلفوا فيه من نحر المحصر. وعند مالك: إن نحر للحج بمكة، والعمرة بمنى - أجزاء.

وحجة مالك في أنه لا يجوز النحر بالحرم إلا بمكة قوله - ﷺ -: «وكل فجاج مكة وطرقها منحرا». واستثنى مالك من ذلك هدي الفدية، فأجاز ذبحه بغير مكة.

وأما متى ينحر فإن مالكا قال: إن ذبح هدي التمتع أو التطوع قبل يوم النحر لم يجزه. وجوزه أبو حنيفة في التطوع. وقال الشافعي: يجوز في كليهما قبل يوم النحر.

ولا خلاف عند الجمهور أن ما عدل من الهدى بالصيام أنه يجوز حيث شاء؛ لأنه لا منفعة في ذلك لأهل الحرم، ولا لأهل مكة. وإنما اختلفوا في الصدقة المعدولة عن الهدى، فجمهور العلماء على أنها لمساكين مكة والحرم؛ لأنها بدل من جزاء الصيد الذي هو لهم. وقال مالك: الإطعام كالصيام يجوز بغير مكة.

وأما صفة النحر فالجمهور مجمعون على أن التسمية مستحبة فيها؛ لأنها زكاة، ومنهم من

استحب مع التسمية التكبير.

وأما ما يجوز لصاحب الهدي من الانتفاع به وبلحمه فإن في ذلك مسائل مشهورة، أحدها هل يجوز له ركوب الهدي الواجب أو التطوع؟ فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة ومن غير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة. وأجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلى بينه وبين الناس، ولم يأكل منه. وزاد داود: ولا يطعم منه شيئاً أهل رفقته وما عطب في الحرم قبل أن يصل مكة فهل بلغ محله؟ أم لا؟ فيه الخلاف مبني على الخلاف المتقدم هل المحل هو مكة أو الحرم؟ وأما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإن لصاحبه أن يأكل منه؛ لأن عليه بدله، ومنهم من أجاز له بيع لحمه، وأن يستعين به في البدل، وكره ذلك مالك. واختلفوا في الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله، فقال الشافعي: لا يؤكل من الهدي الواجب كله، ولحمه كله للمساكين، وكذلك جله إن كان مجللاً، والنعل الذي قلد به. وقال مالك: يؤكل من كل الهدي الواجب إلا جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من الهدي الواجب إلا هدي المتعة، وهدي القران. وعمدة الشافعي تشبيه جميع أصناف الهدي الواجب بالكفارة، وأما من فرق فلأنه يظهر في الهدي معنيان:

أحدهما: أنه عبادة مبتدأة. والثاني: أنه كفارة.

متى تجب البدنة؟

ولا تجب البدنة إلا إذا طاف للزيارة جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق، أو نذر بدنة أو جزورا، ومن لم يجد بدنة فعليه أن يشتري سبع شياه أقسامه: ينقسم الهدي إلى مستحب، وواجب. فالهدي المستحب: للحاج المفرد، والمعتمر المفرد. والهدي الواجب: أقسامه كالآتي:

١ و ٢ - واجب على القارن، والمتمتع.

٣ - واجب على من ترك واجبا من واجبات الحج، كرمي الجمار والإحرام من الميقات والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، أو منى، أو ترك طواف الوداع.

٤ - واجب على من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام، غير الوطء، كالتطيب والحلق.

٥ - واجب بالجنابة على الحرم، كالتعرض لصيده، أو قطع شجره، وكل ذلك مبين في موضعه كما تقدم شروط الهدي:

يشترط في الهدي الشروط الآتية:

١ - أن يكون ثنيا، إذا كان من غير الضأن، أما الضأن فإنه يجزئ منه الجذع فما فوقه. وهو ما له ستة أشهر، وكان سميئا.

والثني من الابل: ماله خمس سنين، ومن البقر: ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة تامة، فهذه يجزئ منها الثني فما فوقه.

٢ - أن يكون سليما، فلا تجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا الجرباء، ولا العجفاء .

وعن الحسن: أنهم قالوا: إذا اشترى الرجل البدنة، أو الأضحية، وهي وافية، فأصابها عور، أو عرج، أو عجف قبل يوم النحر فليذبحها وقد أجزأته. رواه سعيد بن منصور إشارات الهدي وتقليده:

الإشارات: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة، إن كان لها سنام حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة لكونها هديا فلا يتعرض لها.

والتقليد: هو أن يجعل في عنق الهدي قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنه هدي [وقد استحب الإشارات عامة العلماء، ما عدا أبا حنيفة

ركوب الهدي: يجوز ركوب البدن، والانتفاع بها وقال الشافعي: يركبها إذا اضطر إليها. وقت الذبح: اختلف العلماء في وقت ذبح الهدي. فعند الشافعي: أن وقت ذبحه يوم النحر، وأيام التشريق لقوله ﷺ: " وكل أيام التشريق ذبح " رواه أحمد. فإن فات وقته، ذبح الهدي الواجب قضاء. وعند مالك وأحمد، وقت ذبح الهدي - سواء أكان ذبح الهدي واجبا، أم تطوعا

أيام النحر. وهذا رأي الاحناف بالنسبة لهدي التمتع والقران. وأما دم النذر، والكفارات، والتطوع فيذبح في أي وقت. وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي: وقتها من يوم النحر، إلى آخر ذي الحجة.

مكان الذبح: الهدي - سواء أكان واجبا، أم تطوعا - لا يذبح إلا في الحرم وللمهدي أن يذبح في أي موضع منه. فعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: " كل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طرق، ومنحر " فإن ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح، قيل: يكره، وقيل: لا يكره. ويستحب أن يذبحها بنفسه، إن كان يحسن الذبح، وإلا فيندب له أن يشهده. لا يعطى الجزار الأجرة من الهدي: لا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدي، ولا بأس بالتصدق عليه منه

الباب الثاني

الإحصار

من أحصره عدوه عن الوقوف أو الطواف أو السعي، وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ولم يتحلل . فإن سلكه ففاته الحج، أو لم يكن له طريق آخر تحلل من إحرامه بعد عمرة. وقال أبو حنيفة : إن كان قد حصر عن الوقوف والمبيت جميعاً فله التحلل أو عند واحد منهما فلا وعن ابن عباس: أنه لا يتحلل إلا أن يكون العدو كافراً.

وإنما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق . وقال أبو حنيفة : لا ذبح إلا بالحرم فيواطىء رجلاً ويرتب له وقتاً ينحر فيه فيتحلل في ذلك الوقت. وقال مالك: يتحلل ولا شيء عليه. وإذا تحلل وكان حجه فرضاً فهل يجب القضاء؟ للشافعي قولان : أظهرهما الوجوب، والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد عدم الوجوب، وحكى عن من أحصر عن الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض، ولا قضاء على من كان نسكه تطوعاً عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضاً كان أو تطوعاً، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين.

وإذا أحصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي أنه إن شرط التحلل به . وقال مالك وأحمد: لا يتحلل بالمرض وقال أبو حنيفة يجوز التحلل مطلقاً.

الإحصار هو المنع والحبس والمراد به: المنع عن الطواف في العمرة، وعن الوقوف بعرفة، أو طواف الإفاضة في الحج قال مالك، والشافعي: الإحصار لا يكون إلا بالعدو وذبح أكثر العلماء - منهم الاحناف، وأحمد - إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو أو مرض يزيد بالانتقال والحركة، أو خوف، أو ضياع النفقة أو موت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة ، على المحصر شاة فما فوقها ، وقد استدلل بهذا الجمهور من العلماء على أن المحصر يجب عليه ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنة. وقال مالك: لا يجب . وفي محل نحر الهدى للمحصر أقوال: الأول للجمهور: أنه يذبح هديه حيث يحل في حرم أو حل. الثاني للحنفية: أنه لا ينحره إلا في الحرم. الثالث لابن عباس وجماعة: أنه إن كان

يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه، ولا يحل حتى ينحر في محله.
وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحر في محل إحصاره قال الشافعي: فحيث أحصر ذبح،
وحل، ولا قضاء عليه ومنهم من قال بالقضاء كالأحناف.
وإذا اشترط محلي حيث حبستني فلا شيء عليه .

الباب الثالث

مبطلات الحج

الأول : الجماع ، إذا كان قبل رمي جمرة العقبة ، أما إذا كان بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة ، فلا يبطل حجه وإن أثم ، وبعضهم يذهب إلى عدم بطلان الحج بالجماع لعدم الدليل المصرح بهذا .

فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحج فقولهم سبحانه: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: ١٩٧] ، واتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى . واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة، وبعد رمي الجمرة، وقبل طواف الإفاضة الذي هو الواجب؛ فقال مالك: من وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجه، وعليه الهدي والقضاء، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الهدي بدنة، وحجه تام .

وقد روي مثل هذا عن مالك . وقال مالك: من وطئ بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة - فحجه تام . وبقول مالك في أن الوطء قبل طواف الإفاضة لا يفسد الحج قال الجمهور، ويلزمه عندهم الهدي . وقالت طائفة: من وطئ قبل طواف الإفاضة فسد حجه، وهو قول ابن عمر . وسبب الخلاف أن للحج تحللاً يشبه السلام في الصلاة، وهو التحلل الأكبر وهو الإفاضة، وتحللاً أصغر . الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج إلا النساء والطيب والصيد ، ولا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج إلا النساء والطيب والصيد، فإنهم اختلفوا فيه . والمشهور عن مالك أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب، وقيل عنه: إلا النساء والطيب والصيد ؛ لأن الظاهر من قوله: {وإذا حللتهم فاصطادوا} [المائدة: ٢] أنه التحلل الأكبر . واتفقوا على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر .

وروي عن ابن عباس أنه يحل بالطواف. وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا بعد الحلاق، وإن جامع قبله فسدت عمرته. واختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج وفي مقدماته؛ فالجمهور على أن التقاء الختانين يفسد الحج، ويحتمل من يشترط في وجوب الطهر الإنزال مع التقاء الختانين أن يشترطه في الحج. واختلفوا في إنزال الماء فيما دون الفرج، فقال أبو حنيفة: لا يفسد الحج إلا الإنزال في الفرج. وقال الشافعي: ما يوجب الحد يفسد الحج. وقال مالك: الإنزال نفسه يفسد الحج، وكذلك مقدماته من المباشرة والقبلة. واستحب الشافعي فيمن جامع دون الفرج أن يهدي. والمشهور عن مالك أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب، وقيل عنه: إلا النساء والطيب والصيد؛ لأن الظاهر من قوله: {وإذا حللتهم فاصطادوا} [المائدة: ٢] أنه التحلل الأكبر.

واختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج وفي مقدماته؛ فالجمهور على أن التقاء الختانين يفسد الحج، ويحتمل من يشترط في وجوب الطهر الإنزال مع التقاء الختانين أن يشترطه في الحج. واختلفوا في إنزال الماء فيما دون الفرج، فقال أبو حنيفة: لا يفسد الحج إلا الإنزال في الفرج. وقال الشافعي: ما يوجب الحد يفسد الحج. وقال مالك: الإنزال نفسه يفسد الحج، وكذلك مقدماته من المباشرة والقبلة. واستحب الشافعي فيمن جامع دون الفرج أن يهدي. واختلفوا فيمن وطئ مرارا، فقال مالك: ليس عليه إلا هدي واحد. وقال أبو حنيفة: إن كرر الوطء في مجلس واحد كان عليه هدي واحد، وإن كرره في مجالس كان عليه لكل وطء هدي. وقال محمد بن الحسن: يجزيه هدي واحد، وإن كرر الوطء ما لم يهد لوطئه الأول. وعن الشافعي ثلاثة الأقوال، إلا أن الأشهر عنه مثل قول مالك. واختلفوا فيمن وطئ ناسيا، فسوى مالك في ذلك بين العمد والنسيان. وقال الشافعي في الجديد: لا كفارة عليه.

واختلفوا هل على المرأة هدي؟ فقال مالك: إن طاعته فعليها هدي، وإن أكرهها فعليها هديان. وقال الشافعي: ليس عليه إلا هدي واحد، كقوله في المجامع في رمضان. وجهور العلماء على أنها إذا حجا من قابل تفرقا، أعني: الرجل والمرأة -، وقيل: لا يفترقان.

والقول بأن لا يفترقا مروي عن بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول مالك والشافعي من أين يفترقان؟ فقال الشافعي: يفترقان من حيث أفسدا الحج، وقال مالك: يفترقان من حيث أحراما، إلا أن يكونا أحراما قبل الميقات. الثاني: ترك ركن من أركان الحج، وهي طواف الإفاضة، والوقوف بعرفة، وصلاة الفجر بمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، والإحرام.

الثاني من مبطلات الحج: ترك ركن من أركان الحج، وهي طواف الإفاضة، والوقوف بعرفة وفي خلاف في صلاة الفجر بمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، والإحرام. وإذا بطل حجه بأحد هذين الاثنين، فيجب عليه الحج من العام القادم، إذا كان مستطيعاً على نحو ما بينا في معنى الاستطاعة، وإلا ففي الوقت الذي يستطيعه، لأن وجوبه على الفور بالاستطاعة

وأما الفساد بفوات الوقت، وهو أن يفوته الوقوف بعرفة يوم عرفة - فإن العلماء أجمعوا على أن من هذه صفته لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة. أعني أنه يحل ولا بد من عمرة، وأن عليه حج قابل. واختلفوا هل عليه هدي أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور: عليه الهدي. وعمدتهم إجماعهم على أن من حبسه مرض حتى فاتته الحج أن عليه الهدي. وقال أبو حنيفة: يتحلل بعمرة، ويحج من قابل، ولا هدي عليه. واتفقوا على أن المفسد للحج إما من الأفعال المأمور بها فترك الأركان التي هي شرط في صحته - على اختلافهم فيما هو ركن مما ليس بركن.

مما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضي فيه المفسد له، ولا يقطعه، وعليه دم. وشذ قوم فقالوا: هو كسائر العبادات.

واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة فيمن فاتته الحج، وكان قارنا - هل يقضي حجا مفردا؟ أو مقرونا بعمرة؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يقضي قارنا؛ لأنه إنما يقضي مثل الذي عليه. وقال أبو حنيفة: ليس عليه إلا الأفراد؛ لأنه قد طاف لعمرته، فليس يقضي إلا ما فاتته.

الباب الرابع

الدماء

قال في [كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار باب الدماء الواجبة في الإحرام

والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء :

أحدها : الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

والثاني : الدم الواجب بالحلقة والترفة وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين .

والثالث : الدم الواجب بالإحصار فيتحلل ويهدي شاة.

والرابع : الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير إن كان الصيد مما له مثل أخرج مثله

والخامس : الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد ف سبع من

الغنم فإن لم يجد قوم البدنة ويشترى بقيمتها طعاما ويتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد يوما

الباب الخامس

محظورات الحرمين

يحرم على المحرم والحلال

(١) صيد الحرم، وتنفيذه

(٢) وقطع شجره الذي لم يستنبته الأدميون في العادة، وقطع الرطب من النبات، حتى الشوك إلا الإذخر، والسنا، فإنه يباح التعرض لهما بالقطع، والقلع، والإتلاف ونحو ذلك

(٣) حمل السلاح

(٤) التقاط لقطته في حرم مكة للحاج أما من كان مقيما في مكة التقطها وعرفها فمن أتى شيئا منها فقد اثم ويلزمه التوبة والاستغفار إلا الصيد ففيه زيادة بينتها في أبواب مضت

حرمة المدينة:

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره. ورخص رسول الله ﷺ لأهل المدينة قطع الشجر لاتخاذ آلة للحراث، والركوب، ونحو ذلك مما لا غنى لهم عنه، وأن يقطعوا من الحشيش ما يحتاجون إليه لعلف دوابهم. وليس في قتل صيد الحرم المدني، ولا قطع شجره جزاء، وفيه الإثم. حمل السلاح في المدينة جائز إلا في المسجد. كسوة الكعبة: كان الناس على عهد الجاهلية يكسون الكعبة، حتى جاء الإسلام فأقر كسوتها. وتطيب الكعبة: ، والنهي عن الإلحاد في الحرم.

استحباب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة: يستحب إتيان مسجد رسول الله ﷺ بالسكينة والوقار، وأن يكون متطيبا بالطيب، ومتجملا بحسن الثياب. وأن يدخل بالرجل اليمنى. ويقول: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم. أو بسم الله، اللهم صلي على محمد وآله وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. - ويستحب أن يأتي الروضة الشريفة أولا، فيصلّي بها تحية المسجد، في أدب وخشوع.

- فإذا فرغ من الصلاة - أي تحية المسجد - اتجه إلى القبر الشريف مستقبلاً له ومستديراً القبلة، فيسلم على رسول الله ﷺ ، ثم يسلم على أبي بكر الصديق، ثم يتأخر أيضاً نحو ذراع. فيسلم على عمر الفاروق رضي الله عنهما.

استحب إتيان مسجد " قباء " والصلاة فيه: فقد كان رسول الله ﷺ يأتيه كل سبت، راكباً و ماشياً ويصلي فيه ركعتين.

وكان عليه الصلاة والسلام يرغب في ذلك فيقول: " من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة. " رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

- وعلى الزائر أن لا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه وعلى ولي الأمر أن يمنع ذلك برفق.

- يحرص على الصلاة في الصفوف الأولى وإذا خرج من المسجد يخرج كما يخرج من بيوت الله في بقاع الأرض، ولا حرج في زيارة قبور البقيع والسلام عليهم والدعاء لهم واعلم أن زيارة المدينة ليست من مناسك الحج والحمد لله أولاً وأخيراً على كتابة هذا الكتاب لمعرفة وفهم الحج وذكرت الأحاديث من صحيح البخاري ومسلم وأبي داود وأقوال الفقهاء وخلافاتهم ليكون لنا مروة في إفتاء الناس وعدم التشدد في الاختيارات الفقهية .

بدأت أكتب يوم الأربعاء ١٧ / ٩ / ١٩٩٢

وانتهى النسخ من كتب العلم بعد ست شهور على الأكثر

الفهرس

٢	الفصل الأول
٢	آيات الحج والعمرة
٥	معاني مفردات هذه الآيات
١٦	الفصل الثاني
١٦	قصة زمزم والحج
٢٠	الفصل الثالث
٢٠	حجة الوداع كما جاءت من حديث جابر
٢٠	حجة النبي ﷺ
٢٧	الفصل الرابع
٢٧	الباب الأول
٢٧	رواية ابن عمر
٤٣	الباب الثاني
٤٣	احاديث عائشة
٥٣	الباب الثالث
٥٣	احاديث ابن عباس في الحج
٧٠	الباب الرابع
٧٠	احاديث انس بن مالك
٧٥	الباب الخامس
٧٥	احاديث أبي هريرة وأبي سعيد
٨٣	الباب السادس
٨٣	احاديث جابر بن عبد الله

الباب السابع	٨٧
احاديث ثلة من الصحابة	٨٧
الفصل الخامس	١١٥
أعمال الحج والعمرة	١١٥
صفة حج التمتع	١١٥
صفة الأفراد والقران	١١٨
الفصل السادس	١١٩
الباب الأول	١١٩
شروط الحج	١١٩
الباب الثاني	١٢١
الاستطاعة	١٢١
الباب الثالث	١٢٣
مسائل متفرقة	١٢٣
أولا : حكم الحج والعمرة	١٢٣
حكم تكرار العمرة	١٢٣
ثانيا: هل الحج على الفور أم التراخي؟	١٢٣
ثالثا : حج الصغير والعبد	١٢٤
رابعا : المجنون	١٢٥
خامسا: حج المعضوب العاجز عن الحج بنفسه	١٢٥
سادسا : الحج عن الغير	١٢٥
سابعا : الوصية بالحج	١٢٦
ثامنا : من حج لنذر وعليه حجة الإسلام	١٢٦

١٢٦	تاسعا : الاقتراض للحج
١٢٦	عاشرا : الحج والزواج
١٢٦	الحادي عشر : الحج والدين والهبة
١٢٧	الثاني عشر : النفل قبل الفرض
١٢٧	الثالث عشر : الإجارة على الحج
١٢٧	الرابع عشر : حج المرأة
١٢٨	الخامس عشر : الركوب والمشي
١٢٨	السادس عشر : التجارة والتكسب في الحج
١٢٩	الفصل السابع
١٢٩	الباب الأول
١٢٩	أنواع النسك
١٣١	أفعال حج التمتع
١٣١	أفعال حج القران
١٣٢	أفعال الحج المفرد
١٣٢	ذكر الفروق بين هذه الأنواع
١٣٣	الباب الثاني
١٣٣	المواقيت
١٣٥	المقاييس القديمة
١٣٦	الحج بالطائرة
١٣٧	الباب الثالث
١٣٧	محظورات الإحرام
١٣٨	الباب الرابع

١٣٨	 ما يجوز فعله للمحرم
١٣٩	 الباب الخامس
١٣٩	 بين يدي الإحرام
١٤٠	 الفصل الثامن
١٤٠	 الباب الأول
١٤٠	 الإحرام
١٤٢	 الباب الثاني
١٤٢	 التلبية
١٤٤	 الباب الثالث
١٤٤	 الوصول إلى مكة
١٤٤	 حدود الحرم المكي
١٤٥	 مقاييس اليوم
١٤٧	 الباب الرابع
١٤٧	 الطواف
١٤٧	 شروط الطواف
١٤٩	 صفة الطواف
١٥٠	 فقه هذا الطواف
١٥٢	 الباب الخامس
١٥٢	 السعي بين الصفا والمروة
١٥٢	 صفة السعي بين الصفا والمروة
١٥٣	 فقه السعي
١٥٥	 ما لا يشترط في السعي

١٥٥	سنن السعي
١٥٦	أنواع السعي في الحج
١٥٧	الباب السادس
١٥٧	الحلق أو التقصير
١٥٨	الباب السابع
١٥٨	يوم التروية الثامن من ذي الحجة
١٦٠	الباب الثامن
١٦٠	يوم عرفة التاسع من ذي الحجة
١٦٠	الوقوف في عرفة
١٦١	فقه عرفات
١٦١	فضل يوم عرفة
١٦٢	حكم الوقوف بعرفة
١٦٢	ما المراد بالوقوف؟
١٦٤	لعرفات أربعة حدود
١٦٦	أول وقت الوقوف بعرفة
١٦٦	آخر وقت الوقوف بعرفة
١٦٦	مسائل في فقه الوقوف
١٦٨	حكم من وقف بعرفة على غير طهارة
١٦٨	هل يشترط ستر العورة واستقبال القبلة للوقوف بعرفة؟
١٦٨	حكم وقوف النائم
١٦٩	حكم وقوف المغمى عليه
١٦٩	سنن ومستحبات الوقوف بعرفة

هل يقصر المكي في عرفة والمزدلفة؟	١٧٠
هل يجمع ويقصر من صلى وحده؟	١٧٠
صفة الأذان والإقامة للصلاتين	١٧١
هل يجهر بالقراءة أم يسر؟	١٧١
الإكثار من عمل الخير يوم عرفة	١٧١
الإكثار من الدعاء والذكر والتلبية يوم عرفة	١٧١
ما يكره للحاج يوم عرفة	١٧١
الباب التاسع	١٧٢
الإفاضة إلى المزدلفة ليلة النحر العاشر من ذي الحجة	١٧٢
فقه ليلة مزدلفة	١٧٢
أسماء لمزدلفة	١٧٤
الباب العاشر	١٧٥
يوم النحر الحج الأكبر اليوم العاشر	١٧٥
الذبح والنحر	١٧٥
طواف الإفاضة	١٧٦
فقه يوم النحر	١٧٧
الباب الحادي عشر	١٨٤
اليوم الحادي عشر القر	١٨٤
البيات في منى	١٨٤
الباب الثاني عشر	١٨٥
الثاني من التشاريق	١٨٥
الباب الثالث عشر	١٨٧

الثلث من أيام التشاريق	١٨٧
فقه الجمرات	١٨٧
المبيت بمنى عند الأئمة	١٨٨
الباب الرابع عشر	١٩١
طواف الوداع	١٩١
الفصل التاسع	١٩٢
الباب الأول	١٩٢
أحكام أعمال الحج	١٩٢
الباب الثاني	١٩٤
مخالفة محظورات الإحرام	١٩٤
١ - المخالفة في الثياب واللباس	١٩٤
٢ - المخالفة في غطاء الرأس للرجل وغطاء الوجه للمرأة:	١٩٤
٣ - مخالفة تحريم الجماع والتقيل واللمس بشهوة والنكاح	١٩٤
٤ - مخالفة محظور الصيد :	١٩٦
٥ - مخالفة محظور الشعر والظفر والطيب	١٩٩
٦ - الشجر المكي :	٢٠٠
٧ - مخالطة محظور الثوب المصبوغ والزعفران والمعصفر:	٢٠١
٨ - مخالفة محظور قتل القمل:	٢٠١
الباب الثالث	٢٠٢
الفدية	٢٠٢
الفصل العاشر	٢٠٣
الباب الأول	٢٠٣

٢٠٣	الهدى
٢٠٥	متى تجب البدنة؟
٢٠٨	الباب الثانى
٢٠٨	الإحصار
٢١٠	الباب الثالث
٢١٠	مبطلات الحج
٢١٣	الباب الرابع
٢١٣	الدماء
٢١٤	الباب الخامس
٢١٤	محظورات الحرمین
٢١٦	المحتویات

حجّة الإسلام

من

كتب السنة وكتب الفقهاء

